الدكتور
ناصر عبدالسلام الصرايرة

الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في

التحقيق الابتدائي

- دراسة مقارنة -



الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في

التحقيق الابتدائي

الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في

التحقيق الابتدائي

الطبعة الأولى

2020



الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في
التحقيق الابتدائي

الدكتور ناصر عبدالسلام الصرايرة



رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

(2019 /1 /504)

345.052

الصرايرة، ناصر عبدالسلام

الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي / ناصر عبدالسلام الصرايرة

الواصفات: /التحقيق الجنائي // الشرطة/ /القانون الجنائي

- يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

ISBN: 978-9957-615-93-2

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة - طيَّب الله ثراه-

إلى والدتي.....متعها الله بالصحة والعافية....ولقد كانت دعواتها ورضاؤها دائما المدخل لرضاء المولى عز وجل.

إلى زوجتي وأبنائي عبد السلام وعبد الله.

إلى أفراد الأمن العام......العيون الساهرة لتنام أعين الآخرين.

إلى كل من شاركني هذا الجهد والعناء.

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،،

المؤلف

المحتويات

الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام بالتحقيق في أحوال الجرم المشهود

المقدِّمة

يُعدُّ موضوع الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي من الموضوعات المهمّة والحيويّة في مجال العمل الشرطي، لما لهذا الاختصاص من دور في التوفيق بين دور أفراد الأمن العام باتِّخاذ الإجراءات التي تحول دون فرار مرتكبي الجريمة وفقدان معالم الجريمة ودورهم في المحافظة على حقوق الأفراد وحريَّاتهم.

فالدعوى الجزائيّة تمرّ بمرحلتين رئيسيتين: مرحلة التحقيق الابتدائي، ثمَّ مرحلة المحاكمة ومع ذلك فهناك مرحلة أوليّة سابقة على هاتين المرحلتين، وهي مرحلة الاستدلال والتحري (التحقيق الأولي). وهذه المرحلة الأخيرة هي الوظيفة الأساسيّة لأفراد الأمن العام بصفتهم من موظفي الضابطة العدليّة، بالإضافة لوظيفتهم الإداريّة في المحافظة على النظام والأمن ومنع ارتكاب الجرائم.

والأصل- كقاعدة عامة- أنَّه لا اختصاص لأفراد الأمن العام بالتحقيق الابتدائي؛ لأنَّ إجراءاته تمسّ بالحريّة الفرديّة والخصوصيّة، ومن أجل ذلك عهد المشرِّع الأردني بمباشرة التحقيق الابتدائي إلى جهة أخرى قدر أنَّه تتوافر فيها ضمانات النزاهة والحيدة والكفاءة التي تتناسب مع خطورة دورهم وهذه الجهة هي النيابة العامة، ممثَّلة بالمدَّعي العام.

غير أنَّ المشرِّع الأردني خرج على هذا الأصل في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وخوَّل أفراد الأمن العام وكافة موظفي الضابطة العدليّة كل حسب اختصاصه - بصفة استثنائيّة - الحق في مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي، كما في حالة الجرم المشهود وحالة الانتداب للتحقيق.

فالجرم المشهود (التلبُّس بالجريمة) هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه ويلحق به الجرم الذي يقبض على فاعله بناءً على صراخ الناس أثر وقوعه أو إذا ضبط مرتكب الجريمة ومعه أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنَّه فاعل الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجريمة، فعند وقوع جريمة مشهودة يصبح باستطاعة (رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة) من أفراد الأمن العام وفقاً لأحكام المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني اتِّخاذ إجراءات ماسّة بالحريّة الشخصيّة، كالقبض وتفتيش المشتكى عليه وتفتيش مسكنه ومنع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة. ويبرّر اتِّخاذ هذه الإجراءات، أنَّ وجود الجريمة في هذه الحالة يُبعد شبهة التعسُّف من جانب أفراد الأمن العام، وتنتفي مظنّة الكيد للمشتبه به، كما تستدعي حالة الجرم المشهود التدخُّل المباشر والسريع من قبل أفراد الأمن العام أو أي موظف ضابطة عدليّة آخر؛ وذلك للقبض على فاعل الجريمة وكل من ساهم في ارتكابها قبل فرارهم وجمع الأدلّة المتعلِّقة بالجريمة قبل أن تضيع أو تطمسها يد العبث والتلفيق للتخلُّص من الجريمة والإفلات من العقاب وسماع الشهود قبل نسيانهم أو التأثير عليهم لمنعهم من الإفادة عمَّا شاهدوه فتتعقَّد الأمور ويصعب الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها، حتى أنَّ المشرِّع الأردني منح للفرد العادي سلطة إجراء القبض على من يضبط متلبِّساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف ويسلِّمه للسلطات العامة.

وهذه الإجراءات تمارس دون حاجة لإذن من سلطة التحقيق الأصليّة وهي النيابة العامة والتي تكون بعيدة عن موقع الجريمة وقد يستغرق انتقالهم إليه وقتاً من الزمن يخشى خلاله من ضياع المصلحة في اتِّخاذ بعض هذه الإجراءات في وقتها الملائم.

أمَّا في حالة الانتداب للتحقيق (الإنابة) فإنَّ سرعة إنجاز التحقيق تقتضي استعانة المدَّعي العام بأي فرد من أفراد الأمن العام وبغض النظر عن الرتبة لمباشرة بعض إجراءات التحقيق وفقاً لأحكام المادتين (48) و (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويبرّر هذا الإجراء التحقيقي مجموعة من الاعتبارات القانونيّة والماديّة والفنيّة والاجتماعيّة والنفسيّة.

وبالنظر إلى الطبيعة الاستثنائيّة لهذه الاختصاصات، سواء في حالة الجرم المشهود أو الانتداب للتحقيق، فإنَّه يتعيَّن عدم التوسُّع في تفسيرها ولا يجوز القياس عليها.

الفصل الأول

اختصاصات أفراد الأمن العام

في الاستدلال والتحري (التحقيق الأوَّلي)

إذا كان حق المجتمع في عقاب المجرم يتولد بمجرد وقوع الجريمة، فإن ذلك لا يستلزم توقيع العقوبة عليه بطريقة تلقائية، بل يجب أن يقضي بهذه العقوبة حكماً صادراً عن محكمة مختصَّة حسب الإجراءات المحدَّدة في القانون، ووسيلة المجتمع في معاقبة مرتكب الجريمة هي الدعوى الجزائيّة[1].

فالجريمة عندما تقع يتعيَّن البحث عنها وكشفها وجمع المعلومات حولها ومعرفة مرتكبيها، وهذا ما يقوم به أفراد الأمن العام من خلال مرحلة الاستدلال والتحري (التحقيق الأوَّلي)، ثمَّ يعقب هذه المرحلة مرحلة (التحقيق الابتدائي)؛ التي تتولاها النيابة العامة ممثَّلة بالمدَّعي العام، ثمَّ تليها مرحلة (التحقيق النهائي أو المحاكمة) أمام قضاء الحكم[2].

فالقضاء الجزائي قبل أن يضع يده على الدعوى الجزائيّة، فإنَّ هنالك مرحلة إجرائيّة تمهّد لإجراء المحاكمة، ويُطلق عليها بمرحلة التحقيق الأوَّلي، أو مرحلة الاستدلال والتحري[3]. وهي مرحلة أوليّة تمهيديّة سابقة على نشأة الدعوى الجزائية، ولا تُعدُّ من مراحلها الأساسيّة، وتهدف إلى جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق القيام بأعمال البحث والتحرِّي وجمع الأدلّة والبحث عن فاعليها بشتَّى الطرق والوسائل المشروعة؛ كي تتّخِذ سلطات التحقيق بناءً عليها القرار فيما إذا كان من الجائز، أو من الملائم تحريك الدعوى الجزائيّة[4].

ووفقاً للقاعدة العامة في الإجراءات الجنائيّة، فإنَّ اختصاصات الضابطة العدليّة تنحصر في جمع الاستدلالات؛ أي أنَّه لا يجوز لأفراد الأمن العام سوى القيام بأعمال التحقيق الأوَّلي في الجرائم دون التحقيق الابتدائي. حيث يُعدُّ التحقيق الأولي من صميم اختصاصاتهم. وأكَّد على ذلك قانون

أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[5] في المادة (8/ 1) منه، والتي جاء بها: "موظَّفو الضابطة العدليّة مكلَّفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلَّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". كما نصَّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري[6] في المادة (21) على أنَّه: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".[7]

وخرج المشرِّع الأردني عن القواعد العامة وخوَّل أفراد الأمن العام اختصاصات استثنائيّة، وأجاز لهم القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي في حالات محدَّدة على سبيل الحصر، وذلك في حالة الجرم المشهود، وفي حالة الانتداب للتحقيق. ويبرِّر هذا الخروج أنَّ أفراد الأمن العام هم أكثر فئات الضابطة العدليّة اتِّصالاً بالمواطنين، وعندما تذكر الجريمة يذكر الأمن، كما أنَّهم أكثر موظفي الضابطة العدليّة قدرةً وتأهيلاً من الناحية القانونيّة والفنيّة للقيام بأعمال التحقيق الأوَّلي منذ وقوع الجريمة وحتى اكتشافها، حيث أضفى القانون على تسجيلهم لما يشاهدونه قوة الإثبات القانونيّة[8]، وأفراد الأمن العام يتَّصفون بالنَّشاط والسرعة في الإجراءات عند وقوع الجريمة واتِّصال علمهم بوقوعها، والإسراع في اتِّخاذ الإجراءات خشية فقدان معالم الجريمة أو العبث فيها أو ضياع أدلَّتها وإجراء القبض على مرتكبيها وضبط كل ما يتعلَّق بها، ولا سيّما أنَّ أفراد الأمن العام يشكِّلون الغالبيّة من موظفي الضابطة العدليّة في أجهزة الدولة المختلفة؛ وذلك لأنَّ جهاز الأمن العام هو المسؤول عن حفظ الأمن وصيانة النظام في المجتمع[9]؛ ممَّا دفع بعض الفقه[10] إلى تسمية مرحلة التحقيق الأولي بالمرحلة البوليسية للدعوى. ومع ذلك يرى جانب آخر من الفقه[11] بأنَّه لا يمكن القول بالطابع البوليسي لهذه المرحلة التحقيقيّة؛ وذلك لأنَّ صفة الضابطة العدليّة يتمتَّع بها فئات أخرى بجانب أفراد الأمن العام.

وللوقوف على اختصاصات أفراد الأمن العام في مرحلة التحقيق الأوَّلي، سوف نتناول هذا الفصل على النَّحو التَّالي:

التعريف بأفراد الأمن العام ومدى تمتُّعهم بصفة الضابطة العدليّة

إنَّ التعريف بأفراد الأمن العام يقتضي تحديد المقصود بهم، ومن ثمَّ بيان مدى تمتُّعهم بصفة الضابطة العدليّة.

- **التعريف بأفراد الأمن العام**

عرَّف جانب من الفقه[12] قوّة الشرطة (الأمن العام) بأنَّها "قوّة مزوَّدة بالرجال والسلاح والعتاد، ولها وظيفتان: الوظيفة الأولى: قطع دابر الخطر المنذر بالضرر في حياة الناس أياً كان مصدر ذلك الخطر، وأياً كان نوع الضرر المخوَّف منه، وسواء أكان الخطر صادراً عن الطبيعة، كسيل جارف أو فيضان كاسح، أو جيش من الجراد، أو نيران مشتعلة، أم كان صادراً من إنسان كمجنون، أو أجرب يخشى أن ينقل إلى الناس عدوى الجرب. والوظيفة الثانية: تسجيل الجريمة إذا صارت أمراً واقعاً للإخفاق في إزالة خطرها والتوصُّل إلى مقترفيها لتقديمهم إلى سلطة التحقيق؛ تمهيداً لتقدِّم هذه السلطة إلى القضاء بطلب البتّ في قيام الصلة بين الجريمة وبين المتَّهم بها، وإنزال الجزاء به حين تثبت هذه الصِّلة".

وبالرجوع إلى قانون الأمن العام الأردني رقم (38) لسنة 1965، نجد أن المادة (3/ أ) نصت على أن: "قوة الأمن العام هيئة نظامية ذات شخصية إعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها المدير وتتألف من الفئات التالية:1-الضباط، 2-ضباط الصف، 3- الشرطيين، 4-عدد من ضباط الصف والشرطيين المعينين بالدرجة العاشرة والتاسعة والثامنة والسابعة وفق سلم رواتب......الخ"، كما نجد أنَّ المادة الثانية من القانون ذاته تطرَّقت لتعريف أفراد الأمن العام، حيث عرَّفت (الفرد) بأنَّه الضابط وضابط الصف والشرطي[13]، وعرَّفت (الضابط)، بأنَّه كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بإرادة ملكية[14]، وضباط الأمن العام هم من يحملون رتبة نظامية عسكرية بإرادة ملكية وبترتيب تصاعدها من أدنى الرتب إلى أعلاها: ملازم ثاني - ملازم أول- نقيب- رائد- مقدم- عقيد- عميد- لواء- فريق[15]. وعرَّفت المادة نفسها (ضابط الصف) بأنَّه كل فرد من أفراد الأمن ممَّن ليس بضابط والحائز على رتبة ليس أدنى من رتبة عريف[16]، وضباط الصف هم من يحملون رتبة نظامية من عريف إلى رتبة وكيل أول، وعرَّفت (الشرطي) بأنَّه هو كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف وهم الشرطي والتلميذ العسكري والشرطي المستجد[17]. وعليه فإنَّ عبارة "أفراد الأمن العام" أينما وردت في هذه الدراسة فهي تنصرف إلى الضباط وضباط الصف والشرطي وبغض النظر عن الجنس، فالمصطلح ينسحب على الذكور والإناث من أفراد الأمن العام الأردني[18]. أما في التشريع المصري ووفقا لقانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1971 فإن هيئة الشرطة تتكون من ضباط الشرطة ممن يحملون رتبة ملازم - ملازم أول- نقيب- رائد- مقدم- عقيد- عميد- لواء- لواء

مساعد وزير الداخلية- لواء مساعد أول وزير الداخلية، وتتكون كذلك من أفراد هيئة الشرطة وهم أمناء الشرطة - مساعدي الشرطة - مراقبي ومندوبي الشرطة- ضباط الصف والجنود- الخفراء[19].

- **مدى تمتُّع أفراد الأمن العام بصفة الضابطة العدليّة**

إنَّ البحث في مدى تمتُّع أفراد الأمن العام بصفة الضابطة العدليّة والأساس القانوني الذي أسبغ عليهم هذه الصفة يقتضي التعرُّض لماهيّة الضابطة العدليّة وبيان تشكيلها، ومن ثمَّ بيان الأساس القانوني لتمتُّع أفراد الأمن العام بهذه الصفة وذلك على النحو التالي:

أولاً: ماهيّة الضابطة العدليّة، وبيان تشكيلها: (La police judiciare)

أعمال الضبط بشكلٍ عام عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام، وتتمثَّل في مجموعة الأعمال التنفيذيّة للقوانين واللوائح[20]. أمَّا الضابطة العدليّة، فهم الموظَّفون الذين خوَّلهم القانون مباشرة أعمال التحقيق الأوَّلي من خلال التحرِّي واستقصاء الجرائم وجمع أدلَّتها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وإحالتهم إلى الجهات المختصَّة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (8/ 1) من قانون المحاكمات الجزائيّة الأردني. كما أنَّ المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي نصَّت على أنَّ الضابطة العدليّة تختصّ باكتشاف الجرائم المرتكبة ضد قانون العقوبات وجمع الأدلِّة، والبحث عن الفاعلين طالما أنَّ التحقيق لم يباشر به بعد[21].

واصطلح المشرِّع المصري على تسمية موظَّفي الضابطة العدليّة بمأموري الضبط القضائي، وذلك وفقاً لنص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري[22]، ويُطلق عليهم المشرِّع المغربي تعبير الشرطة القضائيّة وفقاً لنص المادة (16) من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي[23].

وقد قسَّم المشرِّع الأردني الأشخاص الذين أسبغ عليهم صفة الضابطة العدليّة إلى فئتين، وذلك طبقاً للمواد (8، 9، 10) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، على النحو التالي:

الفئة الأولى: موظَّفو الضابطة العدليّة أصحاب الاختصاص العام في جميع الجرائم التي تقع ضمن منطقة اختصاصهم، ونصَّت عليهم المادتين (8 و 9) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، حيث نصَّت المادة (8/ 2) على أنَّه: "يقوم بوظائف الضابطة العدليّة المدَّعي العام

ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدَّعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحدَّدة في القانون". ونصَّت المادة (9/ 1) من القانون نفسه على أنه: "يساعد المدَّعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدليّة: الحكَّام الإداريون، مدير الأمن العام، مديرو الشرطة، رؤساء المراكز الأمنية، ضباط وأفراد الشرطة، الموظَّفون المكلَّفون بالتحرِّي والمباحث الجنائية[24]، المخاتير، رؤساء المراكب البحريّة والجويّة، وجميع الموظَّفين الذين خوّلوا صلاحيَّات الضابطة العدليّة بموجب هذا القانون والأنظمة ذات العلاقة". ونلاحظ ان المشرع الأردني يجيز منح صفة الضابطة العدلية بموجب انظمة[25] وكان من الاجدر ان يمنح هذه الصفة بموجب قانون كما فعل المشرع السوري حيث لا يمنح هذه الصفة الا بموجب قانون عملا بأحكام المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (113) لسنة 1950[26]، لما لهذه الضابطة من سلطات تمس بحريات وحقوق المواطنين.

ومن القوانين الخاصّة التي منحت موظَّفيها صفة الضابطة العدليّة قانون قوات الدرك لسنة 2008[27]، حيث جاء في المادة السابعة منه: "يتمتَّع جميع أفراد المديرية العامة بصفة الضابطة العدليّة، ويعتبرون في الوظيفة بشكلٍ مستمر وتحت الطلب للعمل في أي وقت وفي أي مكان في المملكة" وقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006[28]، حيث نصت المادة (16) منه على أنه: "يكون للرئيس والاعضاء صفة الضابطة العدلية، لغايات قيامهم بمهامهم، ويحدد المجلس الموظف في الهيئة الذي يتمتع بهذه الصفة".

الفئة الثانية: موظَّفو الضابطة العدليّة أصحاب الاختصاص الخاص والتي تمارس عملها بشأن جرائم محدَّدة تتعلَّق بالوظائف الموكلة لهم، ونصَّت عليهم المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها: "النواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظَّفي الشركات ومأموري الصحة ومحافظي الجمارك ومحافظي الحراج ومراقبي الآثار الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون إلى المرجع القضائي المختص المحاضر المنظّمة لهذه المخالفات".

وفي الأردن يُعدُّ المدَّعي العام رئيساً لكافّة موظفي الضابطة العدليّة وفقاً لنص المادة (34/ 1) من قانون النيابة العامة المؤقَّت رقم (11) لسنة 2010[29]، والتي جاء فيها: "المدَّعي العام هو رئيس الضابطة العدليّة في منطقته ويخضع لمراقبته جميع موظَّفي الضابطة العدليّة"[30]. أمَّا في مصر وسوريا، فإنَّ موظَّفي الضابطة العدليّة يتبعون للنائب العام[31]. وذهب البعض[32] إلى انتقاد ما ذهب إليه المشرِّع الأردني إلى جعل تبعيّة موظَّفو الضابطة العدليّة إلى المدَّعي العام، وكان من الأفضل أن تُناط رئاسة الضابطة العدليّة بالنائب العام؛ لأنَّ المدَّعي العام غالباً ما يكون من القضاة

حديثي الخبرة، ويترتَّب على ذلك عدم وجود التنسيق والتعاون، وتدنِّي مستوى العمل، ومن غير المستحسن أن يُمنح المدَّعي العام حق الإشراف على كبار موظَّفي الدولة، كالمحافظ، ومدير الأمن العام، ومدير قوات الدرك، ومديري مديريات الشرطة، حيث إنَّ هؤلاء أحياناً لا يعبأون بما يصدر إليهم من توجيهات من قِبَل المدَّعي العام و لأنَّ جعل رئاسة الضابطة العدلية للنائب العام يؤدِّي إلى تضييق الفجوة ما بين كبار المسؤولين، وبين رئيس الضابطة العدليّة، وينعكس هذا بدوره بشكل إيجابي على التنسيق والتعاون والتوجيه القانوني الصحيح في وظيفة الضابطة العدليّة، ويرى الباحث أن هذا النقد مُغالى فيه لأنه في الواقع العملي يعد المدعي العام محل تقدير وثقة واحترام من كافة المسؤولين وحتى لو كان من القضاة حديثي الخبرة ومن النادر جداً ان يصطدم المدعي العام مع كبار المسؤولين كمدير الامن العام والحكام الاداريين لأن أغلب تعاملهم مع رؤساء وضباط المراكز الأمنية.

وتبعيّة أفراد الأمن العام للمدَّعي العام تبعيّة وظيفيّة وليست إدارية[33]؛ لأنَّ أفراد الأمن العام يتبعون إدارياً لوزارة الداخليّة، وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون الأمن العام، التي نصَّت على أنَّ "قوة الأمن العام هيئة نظاميّة مرتبطة بوزارة الداخليّة".

ويتمتَّع موظفي الضابطة العدليّة أصحاب الاختصاص العام باختصاص شامل بالنسبة لجميع أنواع الجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاصهم، حتَّى ما كان مخوَّلاً منها لموظفي الضابطة العدليّة أصحاب الاختصاص الخاص، ولا يجوز للفئة الأخيرة أن يتَّخذوا إجراءً في شأن جريمة لا يختصُّون بها، فيجب عليهم أن يلتزموا بحدود اختصاصهم النَّوعي[34]. وأفراد الأمن العام - ما دام أنَّهم في الخدمة- يعدون في الوظيفة بشكلٍ مستمر وتحت الطلب للعمل في أي وقت، ويترتَّب على كل منهم العمل في أي مكان[35].

وموظَّفو الضابطة العدليّة حدَّدهم المشرِّع الأردني على سبيل الحصر، فلا يجوز أن يُضاف إليهم أي موظف آخر إلاَّ عن طريق نصّ القانون أو النظام[36].

ثانياً: الأساس القانوني لتمتع أفراد الأمن العام بصفة الضابطة العدلية:

بناءً على ما سبق، يتَّضح لنا أنَّ كافة أفراد الأمن العام يتمتَّعون بصفة الضابطة العدليّة وفقاً لنص المادة (9/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، مع أنَّ هذه المادة قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم (16) لسنة 2001 كانت تقصر صفة الضابطة العدليّة على ضباط الشرطة فقط. وبجميع الأحوال سواء قبل تعديل هذه المادة أو بعد تعديلها فإنَّ جميع أفراد الأمن العام يتمتَّعون

بصفة الضابطة العدليّة وفقاً لقانون الأمن العام، حيث نصَّت المادة الرابعة منه على واجبات قوة الأمن العام، ومن ضمنها "منع الجرائم والعمل على اكتشافها وتعقُّبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة[37].

وانتقد بعض الفقه[38] مشرِّعنا الأردني كونه أسبغ صفة الضابطة العدليّة على كافة أفراد الأمن العام ولم يقصرها على الضباط فقد، وعلَّلوا ذلك بأنَّ أفراد الأمن العام دون رتبة ضابط غالباً ما يفتقرون للثقافة القانونيّة والفنيّة التي تؤهِّلهم لممارسة أعمال الضابطة العدليّة وعدم توافر الضمانات التي تقتضيها حماية حرية وحقوق الأفراد والتطبيق السَّليم للقانون وأنَّ منهم من يسيئون الظنَّ بالمتَّهم وتحكمهم عقليّة مطاردة المجرمين ويرجِّحون اعتبارات الكشف عن المجرم على ضمانات الحريّة الفرديّة؛ ممَّا يؤدِّي ذلك إلى توتُّر العلاقة بين المواطن وأفراد الأمن العام وتدنِّي مستوى التعاون بينهما بالنَّظر إلى الطبيعة القانونيّة لإجراءات التحقيق الأوَّلي.

ومع أنَّ الباحث يؤيد ما ذهب إليه هذا الاتجاه بضرورة أن يحدِّد المشرِّع الأردني بنص صريح تحديد صفة الضابطة العدليّة بالنسبة لأفرد الأمن العام، وقصرها على الضباط، كما كان معمولاً به سابقاً قبل تعديل المادة (9/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. إلاَّ أنَّ الباحث يرى أنَّ هذا النَّقد مُغالى فيه، حيث إنَّه لا يمثِّل القاعدة العامة؛ فالبرغم من تمتع كافة أفراد الأمن العام بصفة الضابطة العدلية، إلا أنَّه في الواقع العملي لا يقوم أفراد الأمن العام من هم دون رتبة ضابط وخاصة في المراكز الأمنيّة بأعمال الضابطة العدليّة من خلال استقصاء الجرائم والقيام بأعمال البحث والتحرِّي وجمع الأدلِّة والقبض على مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم المختصّة إلا تحت إشراف ورقابة وتوجيه مباشر من الضباط، فلا يتم مثلا إنتدبهم من المدعي العام للقيام بأي إجراء تحقيقي، رغم الدور الذي يقوم به جهاز الأمن العام في إعداد وتأهيل جميع أفراد الأمن العام ليكونوا قادرين على الممارسة السليمة لوظائفهم من خلال الدورات التدريبية في مجال تنفيذ القوانين واحترام حقوق الأفراد وحريَّاتهم، ولا سيما أنَّ جهاز الأمن العام قد نهج منذ فترة زمنيّة طويلة إلى استقطاب خريجي الجامعات من مختلف التخصُّصات للانخراط بالعمل الشرطي، بالإضافة إلى الأعداد الهائلة التي تخرِّجها كلية العلوم الشرطيّة في جامعة مؤتة، والتي تُرفد الوطن بضباط حاصلين على التأهيل القانوني اللازم، والكثير منهم حصلوا على مؤهلات عُليا، كالماجستير والدكتوراه، كما تُرفد أكاديمية الشرطة الملكية سنويا جهاز الأمن العام العشرات من الضباط من مختلف الرُتب بعد نيلهم درجة الماجستير في مختلف العلوم الأمنيه حيث يتلقون الدراسة في أروقتها

في كلية الدراسات الأمنية العليا تحت مظلة جامعة مؤتة، وهذا بدوره يؤهِّلهم للإشراف على أفراد الأمن العام من هم دون رتبة ضابط أثناء قيامهم بوظائف الضابطة العدليّة؛ لكي تكون أعمالهم متَّسقة مع الأسس القانونيّة والتي تجعل لها قيمة قانونيّة أمام سلطات التحقيق.

وفي التشريعات المقارنة فإنَّ المشرِّع السُّوري لم يعتبر أفراد وصف الضباط من عداد موظَّفي الضابطة العدليّة إلاَّ من كان منهم مكلَّفاً برئاسة مخفر أو شعبة[39].

أمَّا المشرِّع المصري فلم يمنح مرؤوسي مأموري الضبط القضائي صفة مأموري الضبط القضائي، كالمخبرين والعساكر والخفراء؛ وذلك لأنَّه حدَّد مأموري الضبط القضائي في المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائيّة على سبيل الحصر، ولا يجوز أن يتم منح هذه الصِّفة لأي شخص إلاَّ بنص القانون[40].

وذهب بعض الفقه المصري[41] إلى أنَّ صفة الضبطيّة القضائيّة يتمتَّع بها مرؤوسو مأموري الضبط القضائي من الجنود من رتبة عريف على الأقل؛ ذلك لأنَّ المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائيّة أضفت صفة الضبط القضائي على رؤساء نقط الشرطة دون أن يستلزم القانون فيمن يُعهد إليه مهمّة رئاسة نقطة الشرطة أن يكون ذا رتبة معيَّنة، ولو كان القانون يستلزم فيهم رتبة معيَّنة، لما كان هنالك حاجة إلى النص على رؤساء نقط الشرطة.

ومع ذلك فإنَّ المشرِّع المصري قد خوَّل مرؤوسي مأموري الضبط القضائي القيام ببعض أعمال الاستدلال، كجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة واتِّخاذ جميع الوسائل التحفظيّة اللازمة للمحافظة على أدلّة الجريمة، وذلك وفقاً لنص المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائيّة.

ولم يسبغ المشرِّع اللبناني صفة الضابطة العدليّة على مرؤوسي موظفي الضابطة العدليّة، كالدركي المتمرِّن والدركي الشرطي القضائي والشرطي والعريف، بحسب ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني الجديد[42]، وبالتالي لا يكون لهؤلاء ممارسة السلطات التي يمنحها القانون لموظفي الضابطة العدليّة[43].

وأفراد الأمن العام قبل أن يكونوا من موظَّفي الضابطة العدليّة فهم في الأصل موظفو ضابطة إداريّة، حيث إنَّ واجبهم الأساسي منع الجريمة قبل وقوعها والمحافظة على النظام العام، وإذا ما انتهت جهودهم كضابطة إداريّة بالفشل المتمثِّل بارتكاب الجريمة، ففي هذه الحالة تبدأ

وظائفهم كضابطة عدليّة، وبذلك يجمع أفراد الأمن العام بين وظيفتيّ الضابطة الإداريّة والضابطة العدليّة؛ وذلك لأنَّ التفرقة بين هاتين الوظيفتين لا تقتضي بالضرورة تفرقة مماثلة بين الأشخاص القائمين بكل من هاتين الوظيفتين[44].

ماهية التحقيق الأوَّلي والصُّور التي تتضمَّنها إجراءاته (L'enquete preliminaire)

يبدأ التحقيق الأوَّلي عقب وقوع الجريمة بهدف الكشف عنها وجمع المعلومات حولها والبحث عن مرتكبيها، وهذا التحقيق يُعدُّ مقدِّمة ضروريّة في أغلب الجرائم، ويعد التحقيق الأولي مرحلة تحضيرية وتخول سلطات الاستدلال من خلال جمع الأدلة واستقصائها وذلك لكشف غموض الجريمة وتحديد فاعليها، وتُجمع التشريعات على أن هذه المرحلة لا تعد في الأصل من مراحل الدعوى الجزائية[45]، وفي الواقع العملي فإن تسمية التحقيق الأولي هي المستعملة من قبل أفراد الأمن العام الذين يعملون في مجال الشرطة القضائية، وحتى المدعيين العاميين النظاميين والقضاة يستعملون نفس التعبير أثناء عملهم الرسمي ومن النادر جدا استعمال مصطلح الاستدلال أو التحري أو (إستقصاء الجرائم) كما اطلق عليها المشرع الأردني عندما نص في المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنَّ: "موظفو الضابطة العدلية مكلفون بإستقصاء الجرائم وجمع أدلتها....."

وبناء على ما سبق، فإننا سنتناول هذا الموضوع على النحو التالي:

- **تعريف التحقيق الأولي وأهميته**

يُعرَّف التحقيق الأوَّلي بأنَّه: عبارة عن مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجزائيّة تقوم به الضابطة العدليّة، إمَّا بصورة تلقائيّة، وإمَّا بناءً على تعليمات النيابة العامة، هدفها جمع المعلومات الأوليّة بشأن جريمة ارتكبت، وتقديمها إلى السلطات المختصّة بالتحقيق حتى تتمكَّن من اتخاذ القرار الملائم، إمَّا بالملاحقة، أو عدمها[46].

وعرَّفه البعض[47] بأنَّه عبارة عن الإجراءات الموثوق فيها والمستقاة من إجراءات بحثيّة شرعيّة يقوم بها المختصُّون من سلطة الاستدلال، وتكشف حقيقة واقعة ونسبتها إلى فاعلها.

ولمرحلة التحقيق الأوَّلي أهميّة كبيرة في كشف حقيقة الجريمة وإماطة اللِّثام عن غوامضها، وتُعدُّ بمثابة المصباح المضيء الذي تهتدي به سلطات التحقيق في إصدار أحكامها في الإدانة والتجريم أوعدم المسؤولية والبراءة من خلال المعلومات التي تقدَّم لها من قِبَلِ أفراد الأمن العام بشأن الجريمة المرتكبة، وذلك يساهم بحفظ الشكاوى والتي تبيِّن أنَّها غير ذات أساس في إثبات الجريمة؛ ممَّا يوفِّر الجهد والوقت على سلطة التحقيق ويفرِّغها للدعاوى ذات الجديّة[48]. كما تكمن أهميّة التحقيق الأولي بالنسبة للمشتكى عليه من خلال التحقُّق من صحّة الإخبارات وإسقاط الشبهة عن الأبرياء، وبالتالي حماية الحقوق والحريَّات الفرديّة ضد الإخبارات والشكاوى الكيديّة، كما يُعدُّ التحقيق الأولي، وسيلة التخاطب اليومي بين أفراد الأمن العام والقضاء، وبقدر ما يُحسن أفراد الأمن العام توجيه هذا التحقيق من خلال الالتزام بالمبادئ الأساسيّة في التحقيق الأولي بطريقة توحي بالثِّقة والدقّة، بقدر ما يقتنع القاضي بهذه الإجراءات، وبالتالي يُسهم هذا التحقيق إسهاماً فاعلاً في سير العدالة[49].

ويجب على أفراد الأمن العام عند مباشرتهم لأعمال التحقيق الأوَّلي أن يتقيَّدوا بالشرعيّة، بأن تكون وسائلهم في البحث والتحرّي عن الجرائم قانونيّة ومشروعة وأخلاقيّة تتَّفق مع القانون نصَّاً وروحاً، ولا تشكِّل اعتداء على الحريّة الشخصيّة وإلاَّ تعرَّضوا للمسؤوليّة بأنواعهاالمختلفة: كالمسؤولية الجزائيّة كجريمة القبض دون مسوّغ قانوني (المادة 346 عقوبات أردني)، أو جريمة انتزاع الإقرار (المادة 208 عقوبات أردني)، أو المسؤوليّة المدنيّة إذا توافرت أركانها الثلاثة وهي: الفعل الضار وهو الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد والضرر هنا مفترض لا يحتاج الى إثبات، والركن الثاني هو الضرر الذي يصيب المدعي سواء كان ضرر مادي أو أدبي والركن الأخير توفر العلاقة السببية بين الفعل والضرر[50]، أو المسؤوليّة التأديبيّة عن طريق مدير الأمن العام أو المسؤولين المباشرين لأفراد الأمن العام، كعقوبة تنزيل الرتبة، أو حسم الراتب أو الحبس أو الحجز داخل الوحده أو الاستغناء عن الخدمات، وكل ذلك وفقاً للمواد (35،37، 39، 72، 73) من قانون الأمن العام[51].

وأهمّ شروط مطابقة أعمال التحقيق الأوَّلي للقانون، هو توفُّر حُسن النيّة لدى أفراد الأمن العام أثناء ممارستهم له، بأن يهدفوا إلى تحقيق الغرض منه، وهو جمع المعلومات في شأن جريمة

ارتكبت. أمَّا إذا كان الهدف غاية أخرى، كتحقيق منفعة شخصيّة، أو خدمة غرض آخر، فعملهم في هذه الحالة يقع باطلاً[52].

وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّه: "لا تثريب على مأموري الضبط القضائي فيما يقومون به من التحرِّي عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتَّخذوا في سبيل ذلك التخفِّي وانتحال الصِّفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ويتمكَّنوا من أداء واجبهم ما دام أنَّ إرادة الجاني تبقى حرّة غير معدومة"[53].

ومن الوسائل غير المشروعة لكشف الجرائم التلصُّص على الأشخاص من ثقوب المنازل، أو تحريض شخص على ارتكاب جريمة حتى يتم القبض عليه متلبِّساً وتطبيقاً لذلك، قرَّرت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا يجوز لرجال الأمن الوقائي أن يرتِّبوا مع المشتكية لاستدراج المتَّهم للتأكُّد من صحة الشكوى، فذلك أمر يخالف الواجب الوظيفي لرجال الأمن العام، إذْ إنَّ واجب أفراد الأمن العام حفظ الأمن والنظام والحيلولة دون وقوع الجرائم بحسن تطبيق القانون وملاحقة المجرمين وتعقُّبهم، وليس من واجبات أفراد الأمن العام التخطيط لاختلاق الجرائم وتسهيل حصولها للإيقاع بمرتكبيها، إذ إنَّ شكوى المشتكية كانت مقصورة على أنَّ المتَّهم يضايقها ويتغزَّل فيها ويبدى إعجابه بها ويطلب إليها الخروج معه، وكان بالإمكان التعامل مع هذه الشكوى كأي شكوى والتحقيق فيها، أو تقديم الإخبار بها إلى المدَّعي العام ليقوم بالتحقيق بها وفق الأصول على مقتضى المواد (17، 20، 22، 27) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، إلاَّ أنَّ ما قام به أفراد الأمن الوقائي من إجراءات غير قانونيّة ترتَّب عليها قيام دعوى جنائيّة موضوعها هتك العرض وهي جريمة يمكن أن يتولَّد عنها جرائم أكثر خطورة وتداعيات اجتماعيّة غير محمودة العواقب، وعليه وفي ضوء ما سلف فإنَّ أقوال وشهادات أفراد الأمن الوقائي يجب استبعادها من عداد البيِّنات في هذه الدعوى، وعليه يكون ما توصَّلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من واقعة مستخلصة وما بُنِيَ عليها من تطبيقات قانونيّة قد ركنت في ذلك إلى بعض البيِّنات غير القانونيّة على نحو ما أسلفنا ويكون من المتعيَّن نقض القرار المطعون فيه وتكون أسباب هذا التمييز واردة على القرار المطعون فيه"[54].

والأصل أنَّ أعمال التحقيق الأوَّلي تتجرَّد من القهر والإكراه؛ لأنَّها في جوهرها مجرَّد جمع معلومات بأساليب مشروعة[55]. إلاَّ أنَّ المشرِّع الأردني ذهب إلى خلاف ذلك عندما أجاز لأفراد الأمن العام إجراء القبض في مرحلة الإستدلال والتحري (التحقيق الأوَّلي) وفقاً لنص المادة (8/ 1)

من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. ولم ينص المشرّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة على حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ بعد القبض عليه في مرحلة التحقيق الأولي. ويرى جانب من الفقه القانوني[56] أنَّ استعانة المشتكى عليه بمحامٍ يتوقَّف على إرادة عضو الضابطة العدليّة من أفراد الأمن العام، إنْ شاء أذن له وإن رفض لم يؤثِّر ذلك على صحّة الإجراءات. ويرى الباحث أنَّه من الأفضل أن ينص المشرِّع الأردني على حق المشتكى عليه الاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الأولى ضمن ضوبط معينة كما في حالة الجرائم الخطيرة أو في الحالات التي يمارس فيها أفراد الأمن العام اختصاصاتهم الاستثنائية في التحقيق وبناءً على طلب المشتكى عليه، ممَّا يشكل ذلك ضماناً لحق الدفاع عن نفسه وعدم الاكتفاء بنص المادة (6/ 4) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (11) لسنة 1972، والتي تنص على أنَّه: (للمحامين تمثيل الموكِّلين لدى جميع المجالس وساللجان الرسمية، والمحكِّمين، وموظفي الإدارة والدوائر الرسميّة، والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف أنواعها).

والتحقيق الأوَّلي الذي يقوم به أفراد الأمن العام في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني يتجاوز دور التحرّي وجمع المعلومات إلى القيام بجمع الأدلِّة، بينما لم يُجزْ المشرِّع المصري لمأموري الضبط القضائي القيام بجمع الأدلّة؛ لأنَّه ينظر إلى هذا الإجراء على أنَّه من إجراءات التحقيق التي تختص بها سلطة التحقيق الابتدائي والمحكمة[57].

- **إجراءات الاستدلال والتحري (التحقيق الأولي)**

لم تورد التشريعات الجزائيّة المختلفة كالتشريع الأردني والمصري والسوري واللبناني والمغربي إجراءات التحقيق الأوَّلي على سبيل الحصر[58]، وإنَّما ذكرت أهمَّها وأكثرها شيوعاً، كما أنَّ إجراءات التحقيق الأوَّلي ليست من قبيل واحد، بل تختلف وتتنوَّع ويضيق أو يتَّسع نطاقها بحسب كيفيّة الكشف عن الجريمة. إلاَّ أنَّ جوهر هذه الإجراءات، هو جمع المعلومات، ويجوز لأفراد الأمن العام القيام بالطرق المشروعة بأي عمل من شأنه جمع المعلومات والإيضاحات وجمع الأدلة المثبَّتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها؛ وذلك لإمداد السلطة المختصة بالتحقيق بهذه المعلومات لتتمكَّن في ضوئها السَّير في الدعوى[59].

وتتلخَّص أهم إجراءات التحقيق الأوَّلي في الصُّور التالية:

أولاً: تلقِّي الإخبارات والشَّكاوى:

الإخبار هو إعلام الجهة المختصَّة بوقوع الجريمة سواء كان الإخبار من شخص معلوم أم مجهول؛ لأنَّ الإخبار يقوم به من ليس له أيّ صلة بالجريمة. أمَّا الشكوى فهي إبلاغ المجني عليه نبأ الجريمة التي وقعت عليه للسلطة المختصّة لإجراء التحقيق فيها[60]. وقد أوجب المشرّع الأردني على أفراد الأمن العام أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم المرتكبة؛ وذلك للتثبُّت من صحتها وحتى يتسنَّى لهم القيام بواجباتهم في استقصاء الجرائم، حيث نصَّت المادة (24) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنّه: (في المراكز التي لا يوجد فيها مدَّعي عام، على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة أن يتلقُّوا الإخبارات المتعلِّقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وأن يخبروا المدَّعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها). وحسب الأصل فإنَّ الإخبارات والشكاوى تقدَّم للمدَّعي العام المختص، إلاَّ أنَّه جرت العادة أن تقدَّم للمركز الأمني المختص، وهذا لا يخالف القانون؛ لأنَّ أفراد الأمن العام من مساعدي المدَّعي العام.

وإذا كان الإخبار يتعلَّق بوقوع جرم خطير، فعلى أفراد الأمن العام أن يخبروا المدَّعي العام المختص به فوراً، وأن ينفِّذوا تعليماته في شأن الإجراءات القانونيّة، وهذا ما نصَّت عليه المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[61]، وعدم قيام أفراد الأمن العام بإرسال الإخبارات فوراً إلى المدَّعي العام لا يترتَّب عليه البطلان؛ لأنَّ المشرِّع لم يقصد من ذلك إلاَّ تنظيم العمل[62]. وفي الواقع العملي، فإنَّ أفراد الأمن العام لا يُرسلون للمدَّعي العام إلاَّ الإخبارات المتعلِّقة بالجرائم الخطيرة، كالجنايات عموماً، وبعض الجنح الخطيرة، والحوادث التي ينتج عنها وفاة، أو إصابات متوسطة، أو تستدعي دخول المصابين إلى المستشفى.

وإذا كانت الجريمة التي أُخبر عنها أفراد الأمن العام من الجرائم التي يتوقَّف تحريك الدعوى فيها على شكوى، فإنَّ ذلك لا يمنع من القيام بإجراءات التحقيق الأوَّلي حتى لا تطمس معالم الجريمة وأدلَّتها ما عدا جريمة الزنا، فلا يجوز اتِّخاذ أي إجراء إلاَّ بعد تقديم الشكوى، وذلك حرصاً على حماية مصلحة الأسرة من التفكُّك والضَّياع[63].

ثانياً: إجراء التحرِّيات:

يقصد بهذا الاجراء جمع المعلومات التي تؤدِّي إلى معرفة الحقيقة، ونصَّ على هذا الواجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني في المادة (8/ 1) منه. ويقوم أفراد الأمن العام باجراء التحريات بمجرَّد أن يصل نبأ وقوع الجريمة إليهم، كما يتناول التحرِّي عن الجرائم التي يمكن أن تكون قد ارتكبت؛ لأنَّ المجني عليه قد لا يخبر عن الأذى الذي لحق به ويعتزم أن ينتقم لنفسه، كما أنَّ الكثير من المواطنين لا يبلِّغون عن الجرائم التي يشاهدونها، أو يعلمون عنها؛ تخوُّفاً من أيّة عواقب قد تلحق بهم نتيجة الإخبار عن الجريمة.

وكما أسلفنا بأنَّ جمع المعلومات المتعلِّقة بالجريمة والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها بشتَّى الطرق والوسائل القانونيّة يفيد سلطة التحقيق في تكييف الواقعة إثباتاً أو نفياً؛ لأنَّ هذه التحرِّيات تفيد في كشف الجريمة ذاتها وتفيد في كشف مرتكبيها[64]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية باعتبار التخفِّي وانتحال الشخصيات والاستعانة بالمرشدين السريين من قبل وسائل التحقيق الأولي التي يجوز لأفراد الأمن العام اللجوء إليها عند التحرِّي عن الجريمة[65].

ويجوز لأفراد الأمن العام استخدام كافة الوسائل العلميّة التي تؤدِّي إلى كشف الحقيقة، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة ولا تشكِّل اعتداءً على الحرية الشخصيّة للأفراد، مثال ذلك الوسائل الطبيّة والهندسية والكيماوية والميكانيكيّة، ومن الوسائل المتطورة التي يلجأ إليها أفراد الأمن العام في سبيل البحث عن المجرمين استخدام وسائل الاتصال المختلفة، كما يلجأ في كثير من الأحيان إلى وسيلة التشخيص بعد أخذ موافقة المدعي العام وذلك عندما يذكر المجني عليه أو الشاهد أوصاف المشتكى عليه ولا يعرفه شخصياً، حيث يتمّ إحضار مجموعة من الأشخاص ومن بينهم المشتكى عليه، ويتم عرضهم معاً على المجني عليه، فإذا تعرَّف عليه في المرّة الأولى، يتم إعادة التشخيص مرّة أخرى مع تبديل الملابس وبعض الأشخاص؛ ليتم التأكُّد من تعرُّف المجني عليه أو الشاهد على المشتكى عليه. وفي الحالات التي لا يتم ضبط المشتكى عليه، يتم عرض مجموعة من الصور الفوتوغرافيّة للأشخاص المشتبه بهم في الجرائم المماثلة والذين يتَّبعون أسلوب جرمي معيَّن؛ وذلك للتعرُّف على المشتكى عليه من قِبَل المجني عليه[66].

ويجب على أفراد الأمن العام في سبيل جمع المعلومات الاستماع إلى أقوال المجني عليه والشهود وتدوين جميع المعلومات التي تتعلَّق بالجريمة، والاهتمام بكل المعلومات دون طرح أي منها بحجّة عدم الأهميّة. وخلا قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني من أي نص يخوِّل أو

يحظر على أفراد الأمن العام تحليف الشاهد اليمين قبل الاستماع لأقواله في مرحلة التحقيق الأولي، ومع ذلك ذهب البعض[67] إلى عدم جواز تحليف الشهود اليمين القانونية في هذه المرحلة التحقيقيّة، إلاَّ إذا خيف ألاَّ يستطاع فيما بعد سماع شهاداتهم بيمين، كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت، أو كان على وشك السَّفر إلى غير عودة محقَّقة، كما ذهب البعض[68] إلى أنَّ الشهادة المؤدَّاة في مرحلة التحقيق الأولي لا ترقى إلى مستوى الدليل، ولا يصح الاستناد إليها لوحدها عند الحكم بالإدانة إذا لم تؤخذ بعد حلف اليمين. ومع ذلك يمكن الأخذ بها على سبيل الاستدلال والاستئناس من قِبَل محكمة الموضوع.

ثالثاً: الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينة، وجمع الأدلّة:

من المسلَّم به أنَّه لا يمكن أن تحصل معاينة دون انتقال سريع إلى مكان ارتكاب الجريمة، والانتقال المتأخِّر يؤدِّي إلى معاينة غير صادقة. لا سيما أنَّه مهما خطط المجرم على التستُّر أثناء ارتكابه للجريمة وإخفاء آثارها، فلا بُدَّ وأن يترك خلفه أثراً يدلُّ عليه. ومن هنا تبرز أهميّة سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته وإثبات الحالة القائمة التي عليها الجريمة، وإثبات الآثار الماديّة المتخلِّفة عنها، وحالة الأشخاص الذين لهم علاقة بالجريمة قبل أن تتلاشى الأدلّة ويفلت المجرم من العقاب. وكل ذلك من أجل كشف خيوط الجريمة والوصول إلى الحقيقة في ظل القاعدة التي تقول إنَّ مسرح الجريمة هو مستودع سرّها[69].

والمعاينة بهذا المعنى، تُعدُّ من الاختصاصات الأصليّة لأفراد الأمن العام في مرحلة التحقيق الأولي دون حاجة إلى إذن من النيابة العامة ما دام أنَّه لا يترتَّب على إجرائها مساس بحريات الأفراد، وأكَّدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "يعتبر إجراء الكشف على مكان وقوع الجريمة وتنظيم تقرير بواقع الحال هو دليل من أدلة الجريمة التي تدخل ضمن اختصاص موظفي الضابطة العدلية بموجب أحكام المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة"[70].

كما تلعب المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة أهميّة بالغة في جمع أدلّة الدعوى وبالتالي اقتناع المحكمة في كثيرٍ من القضايا[71]. وفي سبيل جمع الأدلة وكشف الحقيقة، فإنَّ أفراد الأمن العام يستعينوا بالخبراء الفنيين، كخبراء البصمة، حيث تساعد البصمة على معرفة الجناة، وتُعدُّ دليلاً مادياً على وجود الشخص في مكان الجريمة، أو له صلة بها، وأكَّدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية بقولها: "تعتبر البصمة بيِّنة فنيّة لها دلالة قاطعة في الإثبات...إلخ"[72]، كما يتم الاستعانة

بخبراء الأسلحة والمتفجِّرات، والتصوير بأنواعه، وتحليل المستندات، والتحاليل الطبيّة، ورفع آثار الدم لفحصها مخبريَّاً، ورفع جميع آثار الآلات المستعملة في الجريمة وضبطها إذا تمَّ العثور عليها، وقد تصل هذه الإجراءات إلى إخراج جثّة الشخص المتوفي من القبر لأخذ بعض العيِّنات وفحصها، كذلك استخدام الكلاب البوليسية لتتبُّع أثر الجناة والتعرُّف على أماكن تواجدهم وللبحث على أدلّة الجريمة، حيث يستطيع الكلب البوليسي أن يشم رائحة الأشياء بعد مضي ستة أشهر على انفصالها عن صاحبها، ما دامت لم تندثر[73]، ومع ذلك لم يؤيِّد البعض[74] استخدام الكلاب البوليسية للتعرُّف على المشتكى عليه والحصول منه على اعتراف؛ لأنَّ استخدام هذه الوسيلة يؤدِّي إلى إرهاق المشتكى عليه أو خوفه، ومن ثمَّ يدفع به إلى الاعتراف، وبالتالي لا يؤخذ باستعراف الكلب البوليسي كدليل أساسي على ثبوت التهمة، فالكلب حيوان يعمل بالغريزة وحدها، ولأنَّ الأحكام الجزائيّة يجب أن تُبنى على الجزم واليقين لا على الظنّ والاحتمال. والاستعراف لا يعدو أن يكون إلاَّ قرينة يصح الاستناد إليها في تقرير الأدلّة القائمة في الدعوى، كما أنَّ هذه الوسيلة تُعدُّ من أساليب الإكراه الماديّ التي تلحق الأذى بالمتَّهمين أثناء أو قبل الاستجواب.

رابعاً: الاستماع إلى أقوال المشتكى عليهم بارتكاب الجريمة:

يُقصد بسماع أقوال المشتكى عليه تدوين روايته المتعلقه بالشكوى المقدمه بحقه، وذلك من خلال سؤاله عن الجرم المسند إليه، وطلب جوابه عنه وسؤاله كذلك على الشبهات التي تحيط به دون توجيه الأسئلة التفصيليّة الدقيقة؛ أي دون استجوابه؛ لأنَّ الاستجواب من إجراءات التحقيق الابتدائي يختص به المدَّعي العام وفقاً لنص المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

ويمارس أفراد الأمن العام هذا الإجراء بموجب نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[75]. وفي الواقع العملي، فإنَّه عندما يقوم أفراد الأمن العام بتدوين إفادة المشتكى عليه، يتم طرح الأسئلة عليه بخصوص الجريمة المرتكبة من جميع جوانبها وتفصيلاتها ومواجهته بأي دليل يتوافر ضده، ويقوم المشتكى عليه بسرد أقواله فيما يتعلَّق بواقعة الشكوى؛ و يشكّل ذلك في الحقيقة إستجواب ضمني غير مقصود.

أمَّا فيما يتعلَّق بحجيّة الإفادة المؤدَّاة في التحقيق الأولي من قبل المشتكى عليه، فقد نصَّت عليها المادة (159) من القانون نفسه، والتي جاء بها: "الإفادة التي يؤدِّيها المتَّهم أو الظنين أو

المشتكى عليه في غير حضور المدَّعي العام ويعترف بارتكابه جرماً تقبل فقط إذا قدَّمت النيابة بيِّنة على الظروف التي أُدِّيت فيها واقتنعت المحكمة بأنَّ المتَّهم أو الظنين أو المشتكى عليه أدَّاها طوعاً واختياراً"، وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنَّه: "يجوز الركون إلى أقوال المتهم الشرطية في بناء الأحكام اذا قدمت النيابة العامة الدليل على ان المتهم قد ادلى بها طوعا واختيارا دون تهديده او استعمال الشده ضده وفقا لأحكام المادة "159" من قانون الأصول الجزائية"[76]

خامساً: تنظيم المحاضر والضبوط:

يُقصد بالمحاضر: الضبوط و الأوراق التي تدوَّن فيها الوقائع والتحقيقات والإجراءات المتَّخذة من قبل أفراد الأمن العام بصدد جريمة ما، وقد أوجب المشرِّع الأردني على أفراد الأمن العام إثبات جميع ما يقومون به من أعمال التحقيق الأوَّلي في محاضر موقَّع عليها منهم، وذلك تطبيقاً لنصوص المواد (49، 95، 97) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[77].

ويجب أن يشتمل المحضر على كافة المعلومات المتعلِّقة بالجريمة، ومكان وساعة ارتكابها، والأضرار الناجمة عنها و المعلومات المتعلِّقة بمرتكبيها والأدلّة الثبوتيّة حول ذلك، ولم يشترط القانون الأردني شخصاً معيَّناً من أفراد الأمن العام فيمن يتولّى تحرير محضر الاستدلال (التحقيق الأوَّلي)[78].

وفي الواقع العملي، فإنَّ أفراد الأمن العام في بعض الأحيان لا يتقيَّدون بالشروط الشكليّة التي نصَّ عليها القانون أثناء تنظيم الضبوط، ممَّا يؤدِّي ذلك إلى فقدانها لقيمتها القانونيّة، وبالتالي عدم إدانة المشتكى عليه مضمون الضبط. ومن هذه الأخطاء أن يوقِّع أحد الأفراد عن زميله، وعندما يُطلب صاحب التوقيع للشهادة أمام المحكمة أو المدَّعي العام يدلي بشهادة تختلف عمَّا جاء بالضبط أو أن يتم توقيع الضبط من فرد واحد أو أن يتم شطب بعض العبارات وما إلى ذلك من مخالفات لنصوص القانون التي تنظِّم مثل هذا الإجراء[79].

ويجوز للمحكمة أن لا تأخذ بما جاء في محضر التحقيق الأوَّلي كليَّاً أو جزئيَّاً[80]، ويحق للخصوم إثبات عكس ما ورد فيها دون حاجة إلى الطعن بالتزوير بها[81].

ويجب على أفراد الأمن العام أن يودعوا إلى المدَّعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظِّمونها وذلك تطبيقاً لنص المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة

الأردني[82]؛ وذلك حتى لا تبقى هذه المحاضر مدّة طويله لديهم دون علم سلطة التحقيق، وحتى تتمكَّن الأخيرة من إجراء المقتضى القانوني.

وقد منح المشرِّع الأردني أفراد الأمن العام دوراً في التصرُّف في محضر التحقيق الأوَّلي من خلال تحريك الدعوى الجزائيّة بناءً على هذا المحضر وذلك بموجب نص المادة (37) من قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة 1952، التي نصَّت على أنَّه "يباشر القاضي النَّظر في الدعوى الجزائيّة الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرِّر أو تقرير مأمور الضابطة العدليّة، ويسير فيها وفق الأحكام المبيَّنة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة إلاَّ ما نصَّ عليه قانون محاكم الصلح".

أمَّا القضايا التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح، فإنَّ دور أفراد الأمن العام يقتصر على تقديم محضر التحقيق الأوَّلي للمدَّعي العام المختصّ الذي يعتبر الجهة الأصليّة بتحريك الدعوى الجزائية، وهذا تطبيقٌ لنص المادتين (2/ 1، 49) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

وفي التشريع المصري فإنَّ المشرِّع لم يمنح مأموري الضبط القضائي سلطة رفع الدعوى الجنائيّة بناءً على محضر الاستدلالات، وليس عليهم إلاَّ إرساله إلى النيابة العامة التي تتولَّى بدورها تحقيق ما جاء فيه وتقرِّر إما تحريك الدعوى، أو حفظها إذا رأت أنّه لا محل للسير فيها[83].

التمييز بين الاستدلال والتحري (التحقيق الأوَّلي) والتحقيق الابتدائي

سنتناول دراسة هذا الموضوع على النحو التالي:

- **ماهيّة التحقيق الابتدائي وأهميَّته**

يُعدُّ التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائيّة، تلي مرحلة التحقيق الأوَّلي، وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة تقوم به سلطة مختصَّة هي النيابة العامة، أو قاضي التحقيق في التشريعات الجزائيّة التي تجعل وظيفة التحقيق مشتركة بين النيابة العامة وقاضي التحقيق[84].

ولم يورد المشرّع الأردني تعريفاً لمرحلة التحقيق الابتدائي، ولم يطلق عليها اسم التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية مع أن المشرع نفسه ذكر عبارة "مرحلة التحقيق الابتدائي" في نص المادة (16/ ب/ 9) من قانون النيابة العامة المؤقت رقم (11/ 2010) بقوله: "أي دعوى يقرر رئيس النيابة العامة إحالتها في مرحلة التحقيق الابتدائي الى المدعي العام المركزي"، وكذلك المشرّع المصري لم يطلق على هذه المرحلة اسم التحقيق الابتدائي، وإنَّما استعمل كلمة التحقيق مجرَّدة من أي وصف، ويطلق المشرع المغربي على هذه المرحلة تسمية (التحقيق الإعدادي)[85] ومن التشريعات التي أطلقت على هذه المرحلة تسمية التحقيق الابتدائي قانون أصول المحاكمات الجزائيّة العراقي لسنة 1971 في المادة (51) منه، وكذلك المشرّع الفرنسي (**L'instruction preparatoire**)[86].

ويجمع الفقه[87] في الأردن على تسمية هذه المرحلة بالتحقيق الابتدائي، مع أنَّ جانب من الفقه المقارن[88] ذهب إلى القول إنَّ المشرّع الأردني يطلق على هذه المرحلة مصطلح (التحقيق الأوَّلي)، واستند في ذلك إلى نص المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والباحث يؤيد ما ذهب إليه هذا الرأي؛ لأنَّ مصطلح التحقيق الأوَّلي الذي ورد في المادة السابقة وتحديداً عبارة "التحقيقات الأوليّة بعد حلف اليمين"، وعبارة "وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أوَّلي فيها" تؤكِّد أنَّ المشرّع قصد بهذا المصطلح مرحلة التحقيق الابتدائي.

فالعبارة الأولى نجد سندها في نص المادة (71) من القانون نفسه، والتي أوجبت على المدَّعي العام تحليف الشاهد اليمين القانونية. أمَّا العبارة الثانية فنجدُ سندها القانوني في المادة (51) من القانون نفسه، والتي جعلت التحقيق الذي يجريه المدَّعي العام إلزاميَّاً في جميع الجنايات والجنح التي تكون من اختصاص محكمة البداية، أمَّا الجنح الصلحيّة فيجوز للمدَّعي العام أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصّة مباشرة[89]. وهذا يعني أنَّ التحقيق في الجنح الصلحيّة يُعدُّ جوازيَّاً.

ومع ذلك جرت العادة في الأردن أن يطلق على هذه المرحلة التحقيقيّة تسمية التحقيق الابتدائي.

وقد تعدَّدت التعريفات الفقهيّة للتحقيق الابتدائي، إلاَّ أنَّها تدور في فلكٍ واحدٍ وهو أنَّه عبارة عن مجموعة من الإجراءات القضائيّة التي تتَّخذ في أولى مراحل الدعوى الجزائيّة بهدف كشف الحقيقة من خلال التنقيب عن الأدلِّة في شأن جريمة ارتكبت وتمارس من قِبَل السلطة المختصَّة بالتحقيق والتي تقدِّر الأدلِّة لتقرير لزوم محاكمة المدَّعى عليه، أو عدم لزومها[90]. ويُطلق الفقه على

هذه المرحلة وصف (الابتدائي)؛ لأنَّ غايته لا تكمن فيه، بل يهدف إلى التحضير لمرحلة المحاكمة[91].

وتكمن أهميّة التحقيق الابتدائي في كونه يعمل على اكتشاف الأدلّة المتعلّقة بالجريمة في الوقت المعاصر لوقوع الجريمة أو أثر ذلك مباشرة حتى لا تتلاشى تلك الأدلّة أو تُشوَّه[92]، وتبدو أهميّة هذه المرحلة التحقيقيّة في حالة صدور أمر بحفظ الدعوى، أو قرار منع المحاكمة[93]. فالتحقيق في هذه المرحلة يشكِّل ضمانة هامّة للمتَّهم تحول دون تعرُّضه لمحاكمة علنيّة قبل أن تتدعم أدلّة الاتِّهام ضدّه[94].

كما يعمل التحقيق الابتدائي على الموازنة بين الأدلّة المتعلّقة بالجريمة واستبعاد الضعيف منها وتكوين رأي أوَّلي حولها وذلك يكفل ألاَّ تحال إلى المحكمة غير الحالات التي تتوافر فيها أدلّة كافية تدعم احتمال الإدانة، وفي ذلك توفير لوقت وجهد القضاء، فلا يمثل أمام القضاء إلاَّ من توافرت ضدّه أدلّة كافية لاتِّهامه[95].

كما أنَّ التحقيق الابتدائي أصبح يهدف إلى تكوين فكرة كاملة عن شخصيّة المتَّهم في ظلِّ التشريعات التي تنص على فحص شخصيّة المتَّهم وحالته الاجتماعيّة والصحيّة والنفسيّة، كقانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي والإسباني وذلك بدوره يهدف إلى إعطاء فكرة عن ماضي المتَّهم والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة[96].

- **أوجه الاختلاف بين التحقيق الأوَّلي والتحقيق الابتدائي**

التحقيق الأوَّلي والتحقيق الابتدائي يهدفان إلى الكشف عن الحقيقة المتعلّقة بالجريمة المرتكبة، إلاَّ أنَّ هناك عدّة فروق بينهما نجملها على النَّحو الآتي:

أولاً: التحقيق الأوَّلي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى الجزائيّة، وبالتالي لا يشكِّل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائيّة، وليس من شأنها أن تؤدِّي إلى تحريك دعوى الحق العام باعتبار التحقيق الأولي إجراء تمهيدي للدعوى الجزائيّة. أمَّا التحقيق الابتدائي فهو أولى مراحل الدعوى الجزائيّة، ويترتَّب على ذلك أنَّ أعمال التحقيق الأوَّلي لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائيّة، وحتى لو قام المدَّعي العام بنفسه بإجراءات التحقيق الأولي، فليس من شأن ذلك أن يحرِّك دعوى الحق العام؛ لأنَّ الأخيرة لا تتحرَّك إلاَّ بإجراءات التحقيق الابتدائي[97]، مع أن المشرع الأردني أجاز

للضابطة العدلية تحريك الدعوى العامة امام محاكم الصلح بناء على محضر التحقيق الأولي[98]، وذلك من خلال القضايا المودعة من المركز الأمني للمحكمة مباشرة كقضايا الإيذاء البسيط وحوادث الدهس التي ينتج عنها إصابات بسيطة أو أضرار مادية، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه: "لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تنتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة"[99]. ولكن ذلك لا يمنع المدَّعي العام من تكوين قناعة حول الجريمة التي باشر بإجراء التحقيق الأولي بشأنها، وباستطاعته أن يقرِّر لاحقاً إمَّا بتحريك الدعوى أو بعدمه[100].

ثانياً: تمارس أعمال التحقيق الأوَّلي من قِبَل موظَّفي الضابطة العدليّة، ولذلك فإنَّ هذه الأعمال ذات طبيعة إداريّة، أمَّا التحقيق الابتدائي لا يمارس إلاَّ من قِبَل المدَّعي العام بصفة أصلية، وبالتَّالي فإنَّها ذات طبيعة قضائيّة[101].

ثالثاً: أعمال التحقيق الأوَّلي لا تتولَّد عنها أدلِّة في مدلولها القانوني؛ لأنَّه لا تتوافر فيها ضمانات الدفاع المتطلّبة لنشوء الدليل، بالإضافة إلى أنَّ الدليل القانوني هو ما يستمد من التحقيق ويشترط لصحَّته أن تسبقه استدلالات، ويترتَّب على ذلك أيضاً أنَّه لا يجوز للقاضي أن يستند في حكمه على محضر التحقيق الأوَّلي، لكن يجوز أن يكون هذا المحضر أساساً لتحقيق يجريه في الجلسة ويستخلص من الدليل[102]. وذهب جانب من الفقه[103] إلى خلاف ذلك، بقوله بأنَّه يمكن تأسيس الحكم بالإدانة في القانون الأردني على أساس الإجراءات المتَّخذة من قبل أفراد الأمن العام في مرحلة التحقيق الأولي، وحجَّتهم في ذلك بأنَّ الدليل القانوني هو ما يستمد من إجراءات قانونيّة مهما كان مصدرها وأيَّاً كانت السلطة التي قامت بها متى كانت مخوَّلة بذلك قانوناً. كما أنَّ المشرِّع الأردني في المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة منح بعض أنواع الضبوط التي ينظِّمها أفراد الأمن العام قوة إثباتيّة، بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها بالإدانة بناءً على هذه الضبوط. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ: "إعتراف المتهم الذي أدَّاه لدى الشرطة يُعدُّ بيّنة قانونية عملاً بالمادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة[104].

رابعاً: تتجرَّد أعمال التحقيق الأوَّلي من القهر الإكراه؛ لأنَّ الغاية الحقيقية منها جمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة، في حين تتضمَّن أعمال التحقيق الابتدائي مساساً بحقوق الأفراد وحريَّاتهم، كالقبض والتفتيش والاستجواب[105].

خامساً: يصحّ أن تكون أعمال التحقيق الأوَّلي قبل ظهور الجريمة، فيكون غرضها الكشف عنها وإن كانت في الغالب تتمّ بعد وقوعها، أمَّا أعمال التحقيق الابتدائي فهي لا تكون إلاَّ بعد ظهور الجريمة[106].

سادساً: ثمّة فارق من الناحية الشكليّة بين المرحلتين يكمن في أنَّ المحضر الذي يدوَّن من قِبَل سلطة التحقيق الابتدائي بدون معرفة كاتب التحقيق، يرتِّب القانون بطلان ذلك المحضر. أمَّا المحضر المحرَّر من قِبَل أفراد الأمن العام في مرحلة التحقيق الأولي، فلا يرتِّب عليه القانون البطلان إذا جرى تحريره بأنفسهم ودون الاستعانة بكاتب حتى لو تمَّ تدوينه بيد فرد عادي - من غير أفراد الأمن العام- ما دام تحريره قد تمَّ تحت بصرهم؛ ذلك أنَّ أفراد الأمن العام مسؤولون وحدهم عن صحة ما دوِّن بمحضرهم[107].

ومع هذه الفروق بين التحقيقين، إلاَّ أنَّهما يؤلِّفان وحدة متكاملة ومنسَّقة ويكمِّلان بعضهما البعض، فليس للتحقيق الأولي أن يتقدَّم على التحقيق الابتدائي ليحل مكانه أو ليجعله غير ذي موضوع، وليس للتحقيق الابتدائي أن يَجُبُّ التحقيق الأولي ليتلاشى كل ما استخلص منه من قرائن قد تكون جديّة وصحيحة[108].

الفصل الثاني
الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام
بالتحقيق في أحوال الجرم المشهود
(La Flagrant Delit)

يُعدُّ الجرم المشهود من أكثر الجرائم التي تشغل المجتمع والأجهزة الأمنيّة والسُّلطات القضائيّة المختصّة؛ نظراً إلى ما يتركه في النُّفوس من أثر عميق، وكما أسلفنا سابقاً بأنَّ اختصاص أفراد الأمن العام ينحصر في إجراءات التحقيق الأوَّلي، لكنَّ ضبطهم للجريمة في إحدى حالات الجرم المشهود يبرِّر لهم الخروج عن مقتضى القواعد العامّة في الإجراءات الجنائيّة، واتِّخاذ الإجراءات الاستثنائيّة اللازمة لكشف الحقيقة وسرعة التحرُّك والقبض على المتَّهم قبل تركه مسرح الجريمة، وقبل تمكُّنه من التخلُّص من جريمته والإفلات من العقاب، وبهدف الوصول إلى الأدلِّة قبل تلاشيها واندثارها وتفتيش المشتبه بهم وتفتيش منازلهم دون حاجة لصدور إذن بذلك من المدَّعي العام؛ ولأنَّ مظنّة الخطأ في التقدير، أو مظنّة الكيد ضد المشبوه في حالة الجرم المشهود، تكون بعيدة الاحتمال أو منتفية[109].

والسند القانوني لممارسة أفراد الأمن العام لهذا الاختصاص الاستثنائي في أحوال الجرم المشهود هو نص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي منحت رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة في حال وقوع جرم مشهود ممارسة وظائف المدعي العام المتعلقة في الجرم المشهود المحددة في المواد (29-42) من القانون ذاته.

فأدلِّة الإثبات في حالة الجرم المشهود ترقى إلى القدر الكافي الذي لا يخشى معه التسرُّع في الاتِّهام. فالجريمة تكون قد وقعت في التَّو أو منذ وقت يسير، والأدلّة قائمة، وهذا يتطلَّب الإسراع في جمعها وفحصها قبل أن تمتدّ إليها يد التستُّر أو أن تندثر، ولأنَّ النيابة العامّة في الغالب تكون بعيدة

عن موقع الجريمة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي. وتعتبر السُّلطات الاستثنائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود، كإجراءات القبض على المتَّهم وإحضاره وتفتيش الأشخاص والمنازل إجراءات جبريّة وماسّة بالحريّة الشخصيّة للأفراد[110]. ومن هذا المنطلق فإنَّ السياسية التشريعيّة تهدف من منح أفراد الأمن العام السُّلطات الاستثنائية في حالة الجرم المشهود إلى تحقيق قدر من المرونة في بعض إجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك تحقيقاً لفكرة (الملائمة الإجرائية) في الإجراءات الجنائيّة[111]، وبالتالي الوصول إلى الهدف الأساسي في هذه الإجراءات، وهو الكشف عن الحقيقة، ولأنَّه بقدر ما يستطيع أفراد الأمن العام من وضع يدهم على الفاعلين أو المساهمين وعلى آثار الجريمة والاستماع إلى شهادة الشهود بأسرع وقت بقدر ما يكون من الأيسر التعامل مع الوضع الجرمي الناشئ، وبخلاف ذلك تتلاشى الأدلّة ويفلت المجرم من العقاب وتتعقَّد الأمور ويصعب الكشف عن الجريمة وعن مرتكبها[112].

وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل في ثلاثة محاور: نخصِّص الأول لماهيّة الجرم المشهود وحالاته، أمَّا الثاني فسنتناول فيه شروط صحة الجرم المشهود وخصائصه، وأمَّا الثالث فسنخصصه لدراسة آثار الجرم المشهود.

ماهيّة الجرم المشهود وحالاته

سنتناول هذا الموضوع من خلال بيان ماهيّة الجرم المشهود، ثمَّ نبيِّن حالاته، وذلك على النحو التالي:

- **ماهيّة الجرم المشهود**

الجرم المشهود أو الجرم المتلبّس به، كما يسمِّيهما المشرِّع الأردني[113]، وصف إجرائي يقتصر على الإجراءات والسلطات التي تبرِّرها فكرة الضرورة في اتخاذ هذه الإجراءات التي لا تحتمل التأخير إزاء جريمة وقعت في الحال أو منذ وقت يسير. ويُعدُّ الجرم المشهود حالة عينيّة وليست شخصيّة؛ لأنَّها ترتبط بالجرم المرتكب لا بفاعله، وتقوم باكتشاف الجريمة دون النَّظر إلى رؤية الجاني وهو يرتكب جريمته، ويلعب الزمن دوراً جوهريَّاً في تحقيق الجرم المشهود، فإذا طال الوقت أو الزمن الواقع بين ارتكاب الجريمة واكتشافها تلاشت حالة التلبُّس، ويكون الدفع بانتفائها

دفعاً قانونيَّاً مؤثِّراً[114]. فالتشريعات الإجرائيّة شبَّهت الجرم المشهود في وضوحه بثوب معيَّن يرتديه شخص ويمكن عن طريق الثوب التعرُّف على صاحبه[115].

فالتلبُّس في اللُّغة مأخوذ من المصدر (لبس)، واللبس بالضم مصدر لقول لبست الثوب ألبسه واللِّباس ما يُلبس، ولبوس كثير اللِّباس[116].

وقد عرَّف قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني الجرم المشهود في المادة (28) منه بأنه:

"1- الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه.

2- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ النَّاس أثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنَّهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

وجاء قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السُّوري في المادة (28) منه بنص مطابق تماماً لما جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

أمَّا المشرِّع المصري فقد عرف التلبُّس بالجريمة من خلال نص المادة (30) من قانون الاجراءات الجنائية والتي عددت حالات التلبس بالجريمة والتي سنتطرق لها في المطلب القادم، ومع ذلك قام بعض فقهاء القانون الجنائي المصري بوضع تعريف للتلبس بالجريمة، فمنهم من عرَّفه بأنَّه ظرف إجرائي زمني يتعلَّق بالتزامن بين وقوع الجريمة واكتشافها، وليس له أي دلالة موضوعيّة تتعلَّق بموضوع الجريمة أو تؤثِّر في أركانها وعناصرها، وهو يتيح لمأمور الضبط القضائي مزيداً من أعمال الاستدلال وبعض أعمال التحقيق الابتدائي[117].

ومنهم من عرَّف التلبُّس بالجريمة بأنَّه "تقارب زمني بين وقوع الجريمة وكشفها، ويخوّل لهذا سلطات استثنائية في نطاق الإجراءات الجنائيّة"[118]، ومنهم من عرَّفه بأنَّه حالة واقعيّة يعبَّر عنها بمجموعة من المظاهر الخارجيّة التي تدلّ بذاتها على أنَّ جريمة وقعت أو بالكاد قد وقعت وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها[119].

واستقرَّ قضاء محكمة النقض المصريّة ومنذ أمد بعيد على أنَّ التلبُّس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فقد تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها[120].

ونظرية الجرم المشهود أو التلبُّس بالجريمة ذات أصل فرنسي، فهي تعني بالفرنسيّة (**Flagrante**)، وهذه الكلمة مأخوذة من الكلمة اللاتينيّة (**Flagrare**) أي (**Brûler**) ومعناها (مستعرة) أو ما زال دخان الجريمة متصاعداً[121].

ولأنَّ أغلبيّة القوانين العربيّة أخذت بنظريّة الجرم المشهود من القانون الفرنسي، فإنَّ هنالك تطابقاً في أحكام نظرية الجرم المشهود في هذه القوانين، كالقانون الأردني والمصري والسوري واللبناني والتونسي والمغربي[122].

- **حالات الجرم المشهود**

كما أسلفنا سابقاً، فإنَّ المشرّع الأردني نصَّ على حالات الجرم المشهود في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة. أمَّا المشرِّع المصري، فقد نصَّ على حالات التلبُّس بالجريمة في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائيّة، حيث نصَّت على أنَّه: "تكون الجريمة متلبَّساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبَّساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامّة مع الصياح أثر وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياءً أخرى يستدل منها على أنَّه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك"، ونصَّ المشرِّع المغربي على حالات التلبُّس في المادة (56) من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي[123]، ونصَّ المشرِّع اللبناني على حالات الجرم المشهود في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني الجديد[124]، ونصَّ المشرِّع الكويتي على حالات التلبُّس في المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي بقوله "لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتَّهم أو مسكنه". كما نصَّت المادة (56) من القانون نفسه على أنَّ: "لرجل الشرطة حق القبض بدون أمر على المتَّهمين في الجنح المشهودة وتعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو إذا حضر إلى محل ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها"[125].

ونصَّ المشرِّع الفرنسي على حالات التلبُّس في المادة (53/ 1) من قانون الإجراءات الجنائيّة بقوله: "تكتسب الجناية أو الجنحة صفة التلبُّس حال ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبّساً بها إذا كانت في وقت قريب جداً من الفعل، ثمَّ ملاحقة المشتبه فيه من جمع من النَّاس بالصِّياح العام، أو إذا وجدت بحوزته أشياء أو وجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنَّه ساهم في جناية أو جنحة"[126].

وبعد استعراض النصوص القانونيّة السابقة، يتبيَّن لنا بأنَّ الجريمة تكون مشهودة، أو متلبّساً بها في إحدى الحالات الأربع التالية:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

2- مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها.

3- تتبُّع الجاني أثر وقوع الجريمة.

4- الجرم الذي يُضبط مرتكبه ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على أنَّه فاعله، وذلك خلال (24) ساعة من وقوع الجريمة.

ويجمع الفقه الجنائي[127] على أنَّ حالات الجرم المشهود وردت في القوانين على سبيل الحصر، ولا يمكن القياس عليها ولا التوسُّع فيها، ويتوقَّف على قيامها إعطاء أفراد الأمن العام صلاحيَّات استثنائيّة. والتوسُّع في طرح حالات الجرم المشهود يؤدِّي إلى تعريض حقوق المواطنين وحرياتهم للخطر.

ومع ذلك، ذهبت بعض القوانين إلى التوسُّع في حالات الجرم المشهود، وأخضعت حالة خاصة إلى أحكام الجرم المشهود، وهي الجرائم التي تقع داخل المساكن. ومن هذه القوانين قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني (المادة42) وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري (المادة 40) وقانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني (المادة 30) وقانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي (المادة 53/ 2) وقانون المسطرة الجنائية المغربي (المادة 56)[128].

ولدراسة حالات الجرم المشهود بشيءٍ من التفصيل، سنتناولها على النحو التالي:

- **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها (حالة الجرم المشهود الحقيقي)**

سُمِّيت هذه الحالة بالجرم المشهود الحقيقي؛ لأنَّها من أوضح حالات الجرم المشهود، حيث يعاين أفراد الأمن العام الجريمة في ذات اللحظة التي ترتكب فيها (Sur le fait)، فيكون لوقوع الجريمة واكتشاف أفراد الأمن العام لها ذات الحيِّز الزمني[129]، مثال ذلك مشاهدة الجاني وهو يطلق الرصاص على المجني عليه أو رؤية ضابط الشرطة للمتَّهم وهو يغمد سلاحه الأبيض (خنجره) بجسم المجني عليه[130].

ولا يقصد بمشاهدة الجريمة مجرَّد رؤيتها؛ أي إبصارها وحسب، بل يمتد معنى المشاهدة ليشمل الحواس كلّها التي يمكن أن تدرك الجريمة أو أي فعل مادي له علاقة بها متى كان الإدراك بطريقة يقينيّة لا تقبل الشك[131].

ويكون إدراك الجرم المشهود بحاسّة السَّمع كأن يتم سماع صوت الرصاص الذي يعقبه صراخ المجني عليه، أمَّا إدراك الجريمة بطريق الشم فيتم إذا شمَّ أحد أفراد الأمن العام رائحة المخدِّر وهي تنبعث من سيجارة يدخِّنها الجاني.

ويمكن تحقُّق التلبُّس بحاسّة اللَّمس، كأن يتم كشف حرارة الدم الساخن العائد للمجني عليه باللَّمس[132].

كما يمكن أن يقوم الإدراك بطريق التذوُّق، كأن يتذوَّق أحد أفراد الأمن العام طعام أو مشروب وتبيَّن فساده للتغيُّر الواضح في الطعم والرائحة[133].

وقد عبَّر المشرِّع الفرنسي عن هذه الحالة من حالات الجرم المشهود بعبارة الجرم الذي يرتكب حاليَّاً[134] **(Le crime ou le delit qui se commet actuellement)**.

وعلى أفراد الأمن العام التثبُّت من تحقُّق حالة الجرم المشهود، وعدم الاعتداد بما يمكن أن يشكِّل حالة من حالات الريبة والشَّك بوجود المشاهدة، والاستناد إلى حالة الجزم واليقين؛ لأنَّ الحريّة الشخصيّة لا يفتأت عليها بشك[135].

وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّ "رؤية المتَّهم وهو يناول شخصاً آخر شيئاً لم يتحقَّق الرَّائي من كنة ذلك الشيء، بل ظنَّه مخدِّراً استنتاجاً من الملابسات، ذلك لا يعتبر من

حالات التلبُّس كما هو معرَّف به قانوناً"[136].

ولا يشترط لتحقُّق هذه الصُّورة من صور الجرم المشهود أن يقوم الجاني بارتكاب كامل الأفعال التي يتكوَّن منها الركن المادي للجريمة، بل يكفي أن يرتكب جزءاً من الفعل المكوِّن للجريمة، شريطة أن يكون هذا الجزء كافياً لاعتباره شروعاً بارتكاب الجريمة. فالشروع يُعدُّ في حد ذاته جريمة، سواء كان ناقص أو تام، بشرط أن يكون الشروع معاقباً عليه وبالتالي لا تقوم حالة الجرم المشهود إذا تمَّت المشاهدة في مرحلة الإعداد والتحضير ولم تدخل في نطاق الأفعال المؤلِّفة للركن المادي لها[137]، مثال ذلك أن يشاهد أحد أفراد الأمن العام شخص يحاول إطلاق عيار ناري على شخص آخر ويمنعه آخرون من ذلك. ففي هذه الحالة تتحقَّق حالة الجرم المشهود.

ولا يؤثِّر في توافر هذه الحالة إذا كان الجاني قد بدأ بارتكاب الجريمة من تاريخ سابق على اكتشافها إذا كانت هذه الجريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخُّل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلَّما أقدم على ارتكابه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّه: "المأمور الضبط القضائي الذي يرافق مندوب إدارة الغاز والكهرباء عند مشاهدته ما يدل على السَّرقة، أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من سلطة التحقيق، إذْ إنَّ كل ما يظهر له من جرائم في أثناء ذلك الفحص يجعل الجريمة في حالة تلبُّس، ولا يؤثِّر في هذا الوجه من النظر أن تكون السرقة قد بدأت فعلا في تاريخ سابق على هذا الإجراء لأن جريمة السرقة- وإن كانت جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرَّد ارتكابها- إلاَّ أنَّها في صورة الدعوى جريمة متتابعة الأفعال، يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه كلما أقدم على إرتكابه"[138].

وتتحقَّق حالة التلبُّس في الجرائم المستمرة إذا تمَّت المشاهدة خلال فترة استمرارها، ولو تأخَّر الكشف عن الجريمة، بالوسائل العلميّة إلى ما بعد ذلك، مثال ذلك إذا شكَّ أحد أفراد الأمن العام العاملين في المطار بصحّة جواز أحد المسافرين، ثمَّ تمَّ إرسال الجواز إلى إدارة المختبرات الجنائيّة لفحصه و بعد عدّة أيَّام تبيَّن فعلاً أنَّ حرفاً أو رقماً قد أُزيل من إحدى صفحات الجواز بواسطة استعمال مادة كيماوية[139].

وتتحقق حالة الجرم المشهود في الجريمة السلبية[140]، فلا يقتصر تحقُّقها في الجريمة الإيجابيّة، فإذا شوهد حارس الشاطئ المكلَّف بإنقاذ الغرقى وهو يعمد إلى ترك أحد السابحين يغرق أو مشاهدة طبيب وهو يمتنع عن إجراء عملية ضرورية لمريضه، فإنَّ ذلك يجعل من الجريمة في

حالة تلبُّس، ونكون بصدد جرم مشهود هو الشروع في جناية قتل مقصود، وإذا ما تحقَّقت النتيجة كانت الجريمة المتلبَّس بها قتلاً مقصوداً.

وإذا لم يتم إدراك الجريمة أثناء ارتكابها، حيث التعاصر الزمني بين الفعل الذي يكوِّن الجريمة وبين مشاهدة ذلك الفعل، تنتفي عن الجريمة في هذه الحالة صفة التلبُّس الحقيقي، لكنَّ هذا لا يمنع من قيام حالة من حالات التلبُّس الأخرى التي نصَّ عليها القانون، وهذا ما سنبينه تالياً.

- **حالات الجرم المشهود الاعتباري (الحكمي)[141]**

وصفت هذه الحالات (بالاعتباريّة أو الحكميّة) لأنَّ الجريمة لا تُشاهد أثناء اقتراف أحد الأفعال المكوِّنة لركنها المادي، بل يتم مشاهدة النتيجة الجرميّة أو الآثار أو الأدلّة التي تخلَّفت عنها، أو في حالة القبض على الجاني بناء على صراخ النَّاس أثر وقوع الجريمة أو حالة ضبطه ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على ارتكابه للجريمة وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

أولاً: مشاهدة الجريمة عند الانتهاء من ارتكابها:

يُقصد بهذه الحالة أنَّ الجريمة قد تحقَّقت بالفعل، وذلك بتمام ركنها المادي أو أنَّ آثارها ما تزال ساخنة ودخانها ما يزال قائماً[142]. مثال ذلك مشاهدة النار مشتعلة في المبنى الذي وضع فيه الجاني النار أو مشاهدة جثّة المجني عليه تنزف دماً وهي ممدَّدة على الأرض أو أن يتم مشاهدة الآثار المعنويّة التي تخلَّفت عن الجريمة، كهيجان المجني عليه أثر الشروع في قتله بإطلاق الرَّصاص عليه[143].

وفيما يتعلَّق بالزَّمن الفاصل بين ارتكاب الجريمة ومشاهدتها حتَّى تتحقَّق هذه الحالة، فإنَّ المشرِّع الأردني كغيره من القوانين المقارنة لم يحدِّد ضابط أو معيار لتقدير هذا الزمن، حيث جاء تعبيره (عند الانتهاء من ارتكابه)، لا سيما وأنَّ المشرِّع الأردني حدَّد الحالتين التاليتين للجرم المشهود بفترة أربع وعشرين ساعة، ممَّا يستنتج أنَّ هذه الحالة يجب أن يكون اكتشافها في فترة زمنيّة أقل من أربع وعشرين ساعة، وأنَّ قول المشرَّع "عند" الانتهاء من ارتكابه، تُفيد أنَّ المشاهدة يجب حصولها مباشرة عقب وقوع الجريمة بوقت قصير جداً[144]. وقد عبَّر المشرِّع المصري عن هذه الفترة "بالبرهة اليسيرة"؛ أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها[145]، واستعمل

المشرِّع المغربي عبارة "على أثر إرتكابها"[146]، واستعمل المشرِّع الفرنسي عبارة **(ou qui vient de se commettre)** وتعني (التي ارتكبت للتَّو)، أو "الجرم الذي يضبط عند نهايته"[147].

وفي حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسيّة اعتبرت الجريمة المشهودة متحقِّقة في جريمة اغتصاب تمَّ الإخبار عنها بعد وقوعها بأربع وعشرين ساعة، ومع ذلك يفضِّل المشرِّع الفرنسي أن تقل الفترة الزمنية عن (24) ساعة، بحيث لا تتجاوز (12) ساعة، حيث يتوجَّب أن تكون الجريمة ما زالت ناطقة[148].

وترك المشرِّع الأردني تقدير هذه المدّة إلى محكمة الموضوع دون معقِّب عليها من محكمة الاستئناف أو التمييز ما دامت الأسباب التي استندت إليها في استخلاص هذه الفترة أسباب منطقيّة وسار على نفس النهج المشرع الكويتي[149].

وقضت بذلك أيضاً محكمة النقض المصريّة بقولها: "أن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيها إذا كانت الجريمة متلبسا بها أو غير متلبس بها، موكول إلى محكمة الموضوع، ولا معقب عليها في ذلكً"[150].

ولقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود الاعتباري تحديداً، لا بُدَّ من مشاهدة أثر للجريمة سواء كان شيء ما أو إنسان ما في ظرفٍ ما، فإذا لم تشاهد أي آثار للجريمة أو إذا طالت الفترة الزمنيّة بين اقتراف الجريمة ومشاهدتها، فإنَّ الجرم لا يعتبر مشهوداً وفقاً لهذه الحالة، وإن كان يعتبر جرماً مشهوداً وفقاً لحالة أخرى من حالات الجرم المشهود[151]. وإذا تماحت آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها، فإنَّ حالة التلبُّس لا تكون قائمة[152]. إلاَّ أنَّ بعض الفقه[153] ذهب إلى أنَّه ليس بالضرورة العثور على آثار ماديّة للجريمة عقب ارتكابها حتَّى تتحقَّق هذه الحالة من حالات الجرم المشهود؛ وذلك لأنَّ بعض الجرائم قد لا يتخلَّف عنها آثار ماديّة تدلّ عليها، مثال ذلك جريمة السرقة بالنَّشل، وبعض الجرائم قد تخلِّف آثار معنوية، كجريمة الشروع بالقتل بإطلاق الرَّصاص على المجني عليه إذا أخطأته، ويترتَّب على ذلك هياج المجني عليه وانتظار العامة في مكان الجريمة وعلامات الفزع على وجوههم بسبب مشاهدتهم لأحداثها.

ويرى الباحث أنه حتى تتحقَّق هذه الحالة تحديداً، يجب أن يشاهد أفراد الأمن العام أي أثر للجريمة بعد ارتكابها بفترة يسيرة، سواء كان أثراً مادياً أو معنوياً. والقول بغير ذلك، يجعل باب

الإدِّعاء مفتوحاً لأي شخص يدَّعي بوقوع الجريمة عليه، وما يترتَّب على ذلك من قبض وتفتيش على الشخص المدَّعى عليه يؤدِّي ذلك بدوره إلى انتهاك حقوق وحريَّات الأفراد.

ثانياً: القبض على الجاني بناء على صراخ النَّاس إثر وقوع الجريمة:

تفترض هذه الحالة أنَّ أفراد الأمن العام لم يشاهدوا الجريمة أثناء وقوعها، أو بعد وقوعها بفترة يسيرة، بل شاهدوا المجني عليه أو النَّاس يتبعوا الجاني بالصراخ إثر وقوع الجريمة، كأن يشاهد أفرد الأمن العام مجموعة من الأشخاص يطاردون شخص ما وهم يصيحون (إمسك... حرامي... حرامي)، كما أنَّ المشرِّع الأردني اشترط أن يتم القبض على الجاني بناء على صراخ النَّاس إثر وقوع الجريمة لاعتبار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود، بينما لم يشترط المشرِّعون المصري والفرنسي ذلك، حيث اعتبروه أثراً من آثار الجرم المشهود، وقد يتم لاحقاً على ارتكاب الجريمة[154].

كما أنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط لتحقيق هذه الحالة (تتبُّع العامة لمرتكب الجريمة)، حيث جاء نص المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة خالياً من هذه العبارة، وهذا بعكس ما نصَّت عليه المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي جاء النصّ فيها متضمِّناً عبارة (إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة).

والمقصود بالتتبُّع: العدو خلف الجاني لمحاولة الإمساك به، ويكون كذلك إذا سار المجني عليه أو العامة خلف الجاني في خطى بطيئة حتى يتم مشاهدة أحد أفراد الأمن العام لإبلاغه عن الجريمة، خاصة إذا كان الجاني من الأشخاص الخطيرين، بحيث لا يتمكَّن المواطن العادي من الإمساك به. ولكن في جميع الأحوال، يجب أن يكون هنالك فورية في التتبُّع؛ أي أن يكون التتبُّع على أثر ارتكاب الجريمة مباشرة[155].

واكتفى بعض الفقه[156] لقيام هذه الحالة أن يشير المجني عليه أو النَّاس إلى الجاني بما يفيد اتِّهامهم له دون أن يتبعون بأجسامهم. كما ذهب بعض الفقه[157] إلى أنَّه يكفي أن يتبع الجاني شخصاً واحداً لقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود. ويؤدِّي الخطأ في التتبُّع إلى انتفاء حالة التلبُّس كأن يتم مطاردة شخص غير المتَّهم الحقيقي، فيلقى القبض خطأً على المتَّهم سيء الحظ بسبب ظهور علامات الارتباك عليه[158].

ويشترط أن يكون للتتبُّع مظهراً خارجيَّاً، وهو الصِّياح، ولفظ الصِّياح يتَّسع لأي صوت يُفهم منه توجيه الاتِّهام إلى الجاني ولو لم تكن الألفاظ ذات مدلول لغوي مستقر[159]. ويرى الباحث أنه يتوجب الاستعانة بمترجم لغوي قدر الامكان لتفسير كلام المجني عليه إذا كان غير مفهوماً.

ولا يشترط أن يكون الصِّياح بصوتٍ عالٍ، وإنَّما يكفي أن يكون مسموعاً. أمَّا إذا كان المجني عليه مريضاً لا يقدر على الصِّياح أو أنَّ الجريمة سببَّت له صدمة لا يستطيع الصِّياح على أثرها أو أنَّه أبكم أو عجز عن تتبُّع الجاني، فإنَّ أغلب الفقه اشترط أن يكون التتبُّع مقترناً بالصِّياح لتحقُّق هذه الحالة من حالات الجرم المشهود[160]. إلاَّ أنَّه وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، فإنَّه كما أسلفنا سابقاً، بأنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط أن يكون التتبُّع من المجني عليه، ويكفي الأخير أن يشير إلى المتَّهم بما يفيد اتِّهامه. ويرى الباحث أنَّه تكفي الآثار المعنويّة التي يشاهدها النَّاس على المجني عليه ليقوموا بتتبُّع المتَّهم، وإلقاء القبض عليه، وبالتالي يجب أن يكون هنالك صياح، سواء كان من المجني عليه أو من غيره، وسواء كان مصحوباً بالتتبُّع والمطاردة أو غير مصحوب بهما.

ولا يكفي أن يُلاحق المتَّهم بالإشاعات أو الشكوى العامة لقيام هذه الحالة، إذ قد لا يكون لهذه الشائعات أي سند[161]، مع أنَّ جانب من الفقه[162] ذهب إلى القول بأنَّ هذه الحالة تتحقَّق حتى لو كان الصِّياح مبعثه إشاعة عامة بأنَّ أحد الأشخاص هو مرتكب الجريمة.

ولم يشترط المشرِّع الأردني ضرورة أن تتم الملاحقة بالصِّياح خلال فترة معيَّنة من ارتكاب الجريمة طالما أنَّ العامة تبعوا المشتبه فيه أثر وقوع الجريمة بفترة قصيرة ولم تنتهِ إلى أن شاهدها أحد أفراد الأمن العام[163]. أمَّا إذا وقعت الجريمة وفي اليوم التَّالي شاهد المجني عليه الجاني وقام باللِّحاق به مع الصِّياح للإمساك به، فإنَّ الجريمة في هذه الحالة لا تعتبر مشهودة لأنَّ القانون تطلَّب "فوريّة التتبُّع" عقب وقوع الجريمة مباشرة، وحدَّدها المشرِّع المصري بـ "أثر وقوع الجريمة"؛ أي فور وقوعها مباشرة[164]. وهذه المدة حدَّدها المشرِّع الفرنسي بوقت قريب جداً من وقوع الجريمة **(dans un temps tres voisin de l’action)**. وتخضع الفترة الزمنيّة التي تعقب ارتكاب الجريمة والقبض على المتَّهم لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة محكمة التمييز[165].

ثالثاً: ضبط الجاني ومعه أشياء أو به علامات تدلّ على ارتكابه للجريمة، وذلك خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

يشترط لاعتبار هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أن يتم ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة، وأن يكون بحوزته أشياء أو أسلحة أو به علامات وآثار تدلّ على أنَّه مرتكب الجريمة وذلك خلال (24) ساعة من ارتكابه لها، مثال ذلك أن يشاهد أفراد الأمن العام شخصاً يحمل جثّة قتيل خلال (24) ساعة من وقوع جريمة القتل أو مشاهدة شخص يحمل أشياء مسروقة عقب ارتكاب الجريمة بزمن قصير.

وقد أحسن مشرِّعنا صنعاً عندما حدَّد الوقت الذي يضبط به الفاعل بأربع وعشرين ساعة فلم يتركها للتقدير والاجتهاد، كما أنَّ ذلك يحول دون التوسُّع في حالات الجرم المشهود ممَّا يشكِّل ضمانة أكبر للمتَّهم في مثل هذه الأحوال.

ولم يحدِّد كل من المشرِّع المصري والمغربي والكويتي والفرنسي هذه المدّة، واكتفوا بالنَّص على عبارة الوقت القريب أو القصير تاركين المجال مفتوحاً لاجتهاد الفقه والقضاء، مع أنَّ جانب من الفقه الفرنسي يرى أنَّ هذا الوقت يمكن أن يكون ثمانية وأربعون ساعة، وقد يمتدّ إلى بضعة أيام[166]، إلا أن المشرع الفرنسي ادخل تعديلا على المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ 23/ 6/ 1999 اعتبر فيه أن البحث الجاري في حالة معاينة جناية أو جنحة متلبس بها لا يمكن أن يستمر أكثر من ثمانية أيام[167].

ويشترط في الأشياء أو العلامات التي تضبط مع الشخص أن تكون ذات دلالة أكيدة وكاشفة بذاتها عن ارتكابه للجريمة أو اشتراكه فيها من خلال التحقُّق من الصِّلة المباشرة بين الجريمة وبين هذه الأشياء والعلامات[168].

وتتحقَّق هذه الحالة إذا تمَّ ضبط الجاني وبحوزته الأشياء التي قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، مثل الآلات أو الأسلحة أو الأوراق، وإمَّا أن تكون قد تحصَّلت منها مثل المسروقات أو المستندات المزوَّرة، أو أن يتم ضبط الجاني وتوجد في جسمه أو ملابسه آثار، كالدماء أو الجروح أو الملابس الممزَّقة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة، ويستوي أن تتمّ مشاهدة الأشياء، أو العلامات في مكان ارتكاب الجريمة أم في مكان قريب أو بعيد عنه[169].

والمشرِّع أورد هذه الأشياء أو العلامات على سبيل البيان لا الحصر[170]. وحالة التلبُّس وفقاً لهذه الحالة لا تقوم إلاَّ إذا كان ضبط هذه الأشياء أو العلامات لدى المتَّهم تنبِّئ بأنَّه مرتكب الجريمة

خلال المدّة الزمنيّة التي حدَّدها المشرِّع، أو خلال وقت قريب وفقاً للتشريعات التي لم تحدِّد الفترة الزمنيّة لهذه الحالة. أمَّا إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة منذ وقت طويل، فإنَّ حالة التلبُّس لا تتحقَّق، مثال ذلك أن يلقي أفراد الأمن العام القبض على شخص ومعه مسروقات حصل عليها من ارتكابه لجريمة سرقة مضى على ارتكابها فترة تجاوزت (24) ساعة؛ ذلك لأنَّ المدّة الزمنيّة في هذه الحالة من حالات الجرم المشهود ضروريّة وجوهريّة بصراحة نص القانون، ولأنَّ تجاوز هذه المدّة يؤدِّي إلى فقدان الأدلّة وطمس معالمها[171]. ولكن ما الحكم لو اعتقد موظف الضابطة العدلية أن الجريمة لم يمضِ على ارتكابها (24) ساعة، وتبيَّن بعد ذلك أنَّ الفترة الزمنية تزيد عن (24) ساعة؟ يرى الباحث أنَّ هذه الحالة تعود لتقدير النيابة العامة والمحكمة وتحكمها مدة الفترة الحقيقية ومدى قربها وبعدها عن فترة (24) ساعة المحددة قانوناً ومدى حسن نية الذي قام بضبط هذه الأشياء وتقديره لهذه الفترة الزمنية.

وإذا تمَّ ضبط الجريمة بعد مضي الفترة المحدَّدة قانوناً لاعتبارها جريمة مشهودة، فلا يجوز لأفراد الأمن العام إلاَّ اتِّخاذ الإجراءات العاديّة في الملاحقة والتحقيق.

ولكن السؤال: هل يشترط توافر العلم بوقوع الجريمة لدى أفراد الأمن العام قبل رؤيتهم للجاني حاملاً للأشياء أو الأسلحة أو به الآثار التي تدلّ على ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها؟

أجاب بعض الفقه[172] بأنَّه لا يلزم لقيام هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أن يكون مأمور الضبط القضائي قد عَلِمَ بوقوع الجريمة قبل ضبط الجاني، بل يكفي أن يشاهد معه أشياء أو علامات على نحو يشير إلى كفايتها للدَّلالة على ارتكابه جريمة.

بينما ذهب رأي آخر[173] إلى اشتراط أن يصل إلى مأمور الضبط القضائي نبأ وقوع الجريمة قبل أن يضبط الجاني وهو حاملاً للأشياء أو به الآثار التي تدلّ على أنَّه فاعل أو شريك في الجريمة، ويستند هذا الرأي إلى عبارة "الوقت القريب"، حيث تكون الفترة التي مرَّت تتناسب مع ما يحقِّق هذا الغرض.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأوَّل؛ لأنَّ اشتراط العلم بوقوع الجريمة حسب الرأي الأخير قد يؤدِّي إلى إفلات الجاني من يد العدالة، مثال ذلك، إذا اشتبه أفراد الأمن العام بأحد الأشخاص حاملاً أشياء في ساعة متأخِّرة من اللَّيل قد تكون متحصِّلة عن جريمة سرقة ارتكبت قبل

وقت قريب من استيقافه، فلا يُعقل عدم اعتبار هذه الجريمة غير مشهودة؛ وذلك لتوافر شروط تحقُّقها.

- **الحالات الملحقة بالجرم المشهود**

أخضعت بعض التشريعات حالة خاصة لأحكام الجرم المشهود، على الرّغم من أنَّ هذه الحالة بحسب الأصل لا تعتبرمن الجرائم المشهودة، ومن هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والسوري واللبناني والمغربي والفرنسي، ولم يرد في نصوص قانون الإجراءات الجنائيّة المصري أي ذكر لهذه الحالة. وهذه الحالة هي الجرائم التي تقع داخل المساكن، وسبب إلحاقها بحالات الجرم المشهود هو نظرا للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ونظرا لطبيعتها، وأنَّ المشرِّع قدَّر أنَّ ظروف ارتكاب مثل هذه الجرائم تجعل من المستحيل على أفراد الأمن العام أو أحد النَّاس اكتشافها[174]. أما بالنسبة للوفاة المشتبه بها فقد ذهب بعض الفقه الجنائي الأردني[175] إلى إلحاقها بحالات الجرم المشهود نظرا لخطورة النتائج المترتبة على ارتكاب مثل هذه الجريمة، ويرى الباحث أنَّه من الأجدر عدم إلحاق هذه الحالات بالجرم المشهود؛ وذلك لأنَّ حالات الجرم المشهود أوردها المشرِّع على سبيل الحصر والقياس في هذا الشأن غير جائز، وبالتالي يكون هذا التوسُّع في حالات الجرم المشهود في غير محله وليس له ما يبرِّره.

أولاً: الجرائم الواقعة داخل المساكن:

نصَّت على هذه الحالة المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي جاء فيها: "يتولَّى المدَّعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعيَّنة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدَّعي العام إجراء التحقيق بشأنها"، ونصَّت على هذه الحالة المادة (42) من قانون المحاكمات الجزائيّة السوري، والمادة (56) من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي[176]، والفقرة الثانية من المادة (53) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، حيث أطلق عليها المشرِّع الفرنسي تسمية (الجريمة المتمثِّلة بالجريمة المشهودة)[177] (**L'infraction assimiliee a L'infruaction flagrante**).

وحدَّد المشرِّع اللبناني مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ اكتشاف الجريمة، يطلب خلالها صاحب البيت من النيابة العامة التحقيق في القضية، فإذا انقضت تلك المدّة دون تقديم طلب التحقيق فلا تتوافر هذه الحالة الخاصة للجريمة المشهودة، ويكون هذا الطلب مجرَّد شكوى عاديّة[178].

ولتطبيق أحكام الجرم المشهود على هذه الحالة، يشترط أن تكون الجريمة التي وقعت داخل بيت السكن من نوع الجناية أو الجنحة، ويشترط كذلك أن يكون صاحب البيت أو أحد شاغليه قد تنازل عن حصانة مسكنه بإرادته وطلب من أفراد الأمن العام التحقيق في الواقعة[179].

ويقصد بصاحب البيت رب الأسرة، سواء كان مالكاً للبيت أم مستأجراً له أو أي شخص ذا صفة لوجوده في البيت، كأحد أفراد الأسرة ممَّن يقيمون في نفس البيت. أمَّا إذا كان من طلب التحقيق بالجريمة الحاصلة أجنبيَّاً عن البيت، كأحد الجيران أو الضيوف، فلا تتحقَّق هذه الحالة[180].

وقرَّرت محكمة النقض الفرنسيّة بأنَّه تنزل منزلة الجرم المشهود الجنحة المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية والتي يطلب رئيسها من عناصر قوى الأمن العام التحقيق في حصولها[181].

كما أنَّ أفراد الأمن العام يمارسون إجراءات التحقيق الاستثنائيّة في حالة الجريمة الواقعة داخل المسكن، استناداً إلى نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي نصَّت على "إنَّ موظفي الضابطة العدليّة المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظِّموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحرِّيات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدَّعي العام".

ثانياً: الوفاة المشتبه بها:

نصَّت على هذه الحالة المادة (40) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، بقولها: (إذا مات شخص قتلاً أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة، فيستعين المدَّعي العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة أو بحالة جثّة الميّت).

ويعود أصل هذه المادة إلى نص المادة (74) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي والتي تنص على أنّه: (في حالة اكتشاف جثّة شخص توفي بسبب استخدام العنف أو بأسباب مجهولة جاز لمأمور الضبط القضائي اتِّخاذ إجراءاته الاستثنائيّة)[182].

وعلى أفراد الأمن العام حال علمهم بوقوع هذه الحالة إخبار المدَّعي العام بذلك فوراً، والانتقال إلى مكان وجود الجثّة ولهم الاستعانة بطبيب أو أكثر لمعرفة أسباب الوفاة، وإذا حضر

المدَّعي العام أجريت المعاينة والاستعانة بالخبرة بمعرفته، ويجب على الطبيب الشرعي أن يُقسم اليمين القانونيّة قبل مباشرته لأعمال خبرته[183]. وفي الواقع العملي فإنَّه باستثناء جرائم القتل فأن أي وفاة تكون باعثة على الشبهة، يصل أفراد الأمن العام إلى مكانها ويتبيَّن نقل جثة الشخص المتوفى إلى المستشفى، فإنَّه يتم إخبارالمدعي العام المختص بذلك فوراً، والذي بدوره يأمر بتحويلها إلى الطب الشرعي لتشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة، ومع ذلك يقوم أفراد المختبر الجنائي (قسم مسرح الجريمة) باتخاذ الإجراءات اللازمة في المكان الذي نُقلت منه جثة المتوفي أوالمتوفيه. ويقوم أفراد الأمن العام بأخذ إفادات الأشخاص المتواجدين في المكان، أمَّا إذا بقيت الجثة مكانها، فإمَّا أن يحضر المدَّعي العام للمكان ويقوم بإجراء اللازم أو ينتدب أفراد الأمن العام بإجراء اللازم ومن ثم نقل الجثة إلى الطب الشرعي لتشريحها لمعرفة أسباب الوفاة.

وعلى أفراد الأمن العام اتِّخاذ إجراءات التحقيق الأوَّلي لمعرفة فيما إذا كان هناك حالة من حالات الجرم المشهود أم لا، فإذا ما كانت الجريمة متلبّساً بها، تُتَّخذ الإجراءات المنصوص عليها في أحوال الجرم المشهود، وإنْ لم تكن كذلك اتُّخذت إجراءات التحقيق العاديّة، وإذا ثبت أنَّ الوفاة غير جنائيّة، فللمدَّعي العام أن يقرِّر حفظ الأوراق التحقيقيّة[184].

خصائص الجرم المشهود وشروط صحَّته

سنتناول في هذا المبحث دراسة خصائص الجرم المشهود، ثمَّ نبيِّن شروط صحّته.

- **خصائص الجرم المشهود**

الجريمة هي واحدة سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، فلا تختلف في أركانها أو العقاب عليها، فالأمر لا علاقة له بقانون العقوبات؛ لأنَّه يطبَّق على الجرائم كافة، وإنَّما يتعلَّق الأمر بتطبيق قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائيّة[185].

والجرم المشهود هو نظرية شكليّة تتعلَّق بإجراءات ووقت ارتكاب الجريمة، وآثار تحقُّقه هي آثار إجرائيّة توسِّع من سلطات أفراد الأمن العام وتخوِّلهم اختصاصات استثنائيّة في التحقيق الابتدائي، ولذلك فالجرم المشهود هو حالة تتعلَّق باكتشاف الجريمة لا بأركانها القانونيّة، وتعتمد إمَّا على مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقتٍ يسير[186].

وعليه سوف نستعرض خصائص الجرم المشهود على النحو التالي:

- **حالات الجرم المشهود ذات طابع عيني**

يُجمع الفقه على أنَّ الجرم المشهود لا يقوم على عناصر شخصيّة ذلك أنَّ عنصره الوحيد هو التقارب الزمني بين تحقُّق الركن المادي للجريمة واكتشاف ذلك[187]. ويترتَّب على ذلك أنَّه لا يشترط لتوافر الجريمة المشهودة أن يُشاهد مرتكبها وهو يرتكب الجريمة، مثال ذلك مشاهدة نور كهربائي ينبعث من منزل لم يكن صاحبه متعاقداً مع شركة الكهرباء ومشاهدة أسلاك هذا النور متَّصلة بأعمدة الشركة، وأكَّد مشرِّعنا الأردني على هذه الخاصيّة عندما عرَّف الجرم المشهود بأنَّه: "الجرم الذي يُشاهد حال ارتكابه، أو عند الانتهاء من ارتكابه"، ولم يقل بأنه "الجرم الذي يشاهد فاعله حين ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه"[188].

وهذه الخاصيّة تؤكِّد مفهوم التلبُّس بالجريمة في النظام القانوني الفرنسي، حيث ينصرف الوصف في هذا النظام إلى الجريمة ذاتها، بينما ينصرف في النظام الأنجلوأمريكي على الجاني ذاته[189]. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ (التلبُّس وصف ينصبّ على الجريمة لا على مرتكبها، فيمكن أن تُشاهد الجريمة دون أن يُشاهد فاعلها)[190].

وكافة الحواسّ سواء في الاستدلال بها على حالة التلبُّس، ذلك أنَّ القانون لم يشترط إدراك التلبُّس بالنَّظر وحده، فقد يتم إدراك التلبُّس بالسَّمع أو الشمّ أو التذوُّق أو اللَّمس.

ويترتَّب على عينيّة الجريمة المشهودة أنَّ آثارها تمتدّ إلى جميع المساهمين فيها حتى ولو لم يُشاهد أي منهم وهو يرتكبها أو يساهم فيها، كما أنَّ السُّلطات الاستثنائيّة لأفراد الأمن العام تقتصر على الجريمة المشهودة دون غيرها حتَّى لو كانت وثيقة الصِّلة بها. فالتلبُّس بإحدى الجريمتين لا يعتبر تلبُّساً بالأخرى، فكل جريمة قائمة بذاتها وتستقل بأركانها كما في حالة جريمة إخفاء الأشياء المسروقة بالنسبة لجريمة سرقة تحصَّلت عنها هذه الأشياء. ولكن إذا كانت الجريمة من الجرائم المستمرّة، فإنَّ حالة الجرم المشهود تبقى قائمة ومشهودة إذا تمَّ إدراكها في أي لحظة من لحظات الاستمرار، ويجوز اتِّخاذ الإجراءات القانونيّة التي تجيزها حالة التلبُّس بالجريمة[191].

وكما أسلفنا سابقاً، بأنَّ الجرم المشهود ينصرف إلى الرُّكن الماديّ للجريمة على ألاَّ يقل عن درجة الشُّروع أو برؤية النتيجة الجرميّة التي تكشف بأنَّ الجريمة ارتكبت منذ فترة يسيرة، ولا

يحول دون اعتبار التلبُّس متحقِّقاً أن يثبت بعد ذلك انتفاء الرُّكن المعنويّ للجريمة أو توافر سبب تبرير أو إباحة أو بصرف النَّظر عمَّا ينتهي إليه التحقيق بعد ذلك[192].

- **الجرم المشهود حالة محسوسة**

يقوم الجرم المشهود بناءً على مظاهر خارجيّة ماديّة محسوسة يُشاهدها أو يدركها أفراد الأمن العام الذين يقومون بضبط الجريمة، وذلك إمَّا بمشاهدة الرُّكن الماديّ للجريمة وقت مباشرته أو برؤية ما يكشف عن أنَّ الجريمة ارتكبت منذ فترة زمنيّة قصيرة[193].

لكنَّ السؤال: هل يقوم الجرم المشهود بمجرَّد المظاهر الخارجيّة التي تحمل أفراد الأمن العام على الاعتقاد بتوافره حتَّى يباشروا اختصاصاتهم الاستثنائيّة أم يجب أن تكون هذه المظاهر على سبيل الجزم واليقين الذي لا مجال للشكّ فيه؟

ذهب رأي في الفقه الجنائي المصري[194] بأنَّه إذا توهَّم مأمور الضبط القضائي توافر حالة التلبُّس، فإنَّ الإجراءات التي يتَّخذها بناءً على حالة التلبُّس هذه تكون باطلة.

أما بالنسبة لقضاء محكمة النقض المصريّة فإنة لم يستقرعلى موقفٍ واحدٍ بهذا الخصوص، حيث قضت في كثير من أحكامها باعتماد المظاهر الخارجيّة التي تحمل على الاعتقاد بتوافر إحدى حالات التلبُّس، حيث قضت بأنَّه: "إذا وجدت مظاهر خارجيّة فيها بذاتها ما ينبيء بارتكاب الفعل الذي تتكوَّن منه الجريمة، فذلك يكفي لقيام حالة التلبُّس بالجريمة ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنَّه لا جريمة"[195].

كماقضت محكمة النقض المصرية بأنَّ: "رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئا لم يتحقق الرائي من كنة ذلك الشيء- بل ظنه مخدرا إستنتاجا من الملابسات- لا يعتبر من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا"[196].

وانتقد بعض الفقه[197] قضاء محكمة النقض المصريّة الذي يعطي مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائيّة في التحقيق بمجرَّد الاعتقاد بتوافر حالة التلبُّس، حيث يرى هذا الرأي بأنَّ العبرة من اتِّخاذ الإجراءات الاستثنائيّة هو بتحقُّق حالة التلبُّس وليس بمجرَّد الاعتقاد بذلك، ولذا فإنَّه إذا لم تكن هناك جريمة فلا وجود للتلبُّس، وتبعاً لذلك فإنَّ الإجراءات التي يتَّخذها مأمور الضبط القضائي

لا تكون صحيحة، ولكنَّه لا يكون مسؤولاً عن الإجراءات التي اتَّخذها إذا ثبت أنَّه كان حسن النيّة ولم يتوافر بذلك القصد الجنائي لديه، وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قضت بأن: "من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، ويكفي لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، متى كان الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكا، ويكفي في حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبيء بذاتها عن وقوع جريمة معينة.......الخ"[198].
أمَّا الوضع في القانون الأردني، فإنَّ الدكتور كامل السعيد يرى أنَّ الاعتقاد بارتكاب جريمة يقوم مقام ارتكابها فعلاً[199]، ودليل ذلك ما ذهب إليه المشرِّع الأردني في المادة (93/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة بقوله: "يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل أي منزل أو مكان دون مذكَّرة، وأن يقوم بالتحرِّي فيه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنَّ جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنَّها ارتكبت فيه منذ أمد قريب".

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأخير، بأن تكون المظاهر الخارجيّة الماديّة الواقعيّة تحمل أفراد الأمن العام على الاعتقاد بارتكاب جريمة بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيَّاً على أسباب معقولة، حتى لو أثبت التحقيق بعد ذلك عدم وجود جريمة ولكن يجب أن يكون تقدير الاسباب المعقولة ضمن الاطار القانوني السليم والخبرة العملية لأفراد الأمن العام وذلك للمحافظة على حقوق وحريات الأفراد. كأن يتم مشاهدة مادة بيضاء مع أحد الأشخاص ويعتقد أفراد الأمن العام أنَّها مادّة مخدِّرة، فيتم إلقاء القبض عليه وتفتيشه، ثمَّ يثبت بعد تحليل المادّة أنَّها ليست مادّة مخدِّرة، وكذلك إذا شاهد أحد أفراد الأمن العام أحد الأشخاص يحمل سلاح ظاهر، فإنَّ عليه أن يستوقف حامل السلاح ليستوضحه إن كان يحمل سلاحه بترخيص أم لا؟ فإن قدَّم الرخصة التي تجيز له حمل السلاح، فيجب تركه وشأنه ولا يجوز تفتيشه، وإن ظهر أنَّه يحمله بدون ترخيص، كان له أن يقبض عليه ويكون في هذه الحالة أمام حالة تلبُّس بجريمة إحراز سلاح بدون ترخيص.

وممَّا لا يُعدُّ من المظاهر الخارجيّة الأدلَّة القوليّة الصادرة عن الشهود أو مجرَّد الإشاعة أو الإخبار، إلاَّ إذا انتقل أفراد الأمن العام إلى مكان ارتكاب الجريمة فور علمهم بوقوعها وأدركوا بأنفسهم مظاهرها الخارجيّة وشاهدوا أدلَّتها التي تنبيء بوقوعها منذ وقت قصير وتحقَّقوا من أنَّ الجريمة بحالة تلبُّس[200]. وتقدير الدلائل والمظاهر التي تربط بين المتَّهم والجريمة الملتبّس بها يكون لأفراد الأمن العام تحت رقابة سلطة التحقيق الابتدائي وإشراف محكمة الموضوع[201].

- **الجرم المشهود حالة نسبيّة**

يُقصد بذلك أنَّ المتلبِّس بالجريمة لا يتوافر إلاَّ بالنسبة لمن شاهده من موظَّفي الضابطة العدليّة في إحدى حالاته المنصوص عليها قانوناً، فإذا شاهد الجريمة شخص آخر ليس من أفراد الأمن العام أو من أعضاء الضابطة العدليّة، فإنَّ الجريمة لا تعتبر مشهودة بالنسبة له؛ وذلك لأنَّ التلبُّس لا يدخل في تكوين الجريمة بل هو حالة تتعلَّق باكتشافها، ويتوقَّف تقدير أنَّ الجريمة في حالة تلبُّس على المظاهر الخارجيّة المحسوسة التي تبدو لبعض الأشخاص، وعليه فإنَّه يمكن القول بأنَّ الجريمة تعتبر مشهودة بالنسبة إلى البعض دون غيرهم[202]، وبالتَّالي لا تمنح السلطات الاستثنائيّة في التحقيق الابتدائي إلاَّ للأشخاص الذين شاهدوا الجريمة - أي أفراد الأمن العام أو أحد موظَّفي الضابطة العدليّة الذي تعتبر الجريمة بالنسبة لهم في حالة تلبُّس[203].

أمَّا ما نصَّت عليه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والتي جاء بها: "لكل من شاهد الجاني متلبِّساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلِّمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه"، فالتلبُّس المقصود في هذه الماده، هو التلبُّس الماديّ وليس التلبُّس القانوني. فالتلبُّس القانوني هو تحقُّق إحدى حالاته التي نصَّ عليها القانون مستوفية الشروط القانونية، وإذا لم تتمّ مشاهدة الجريمة من قِبَل أفراد الأمن العام أو أحد أفراد الضابطة العدليّة، فإنَّ حالة التلبُّس القانوني تكون منتفية، إلاَّ إذا كان الجاني حين تسليمه من قِبَل الأفراد العاديين حاملاً لأشياء أو أسلحة أو به علامات تفيد ارتكابه للجريمة منذ وقت قصير، ففي هذه الحالة تتحقَّق حالة التلبُّس القانوني[204].

- **شروط صحّة الجرم المشهود**

كل جريمة تمرُّ بحالة تلبُّس، فتكون مشهودة من قِبَل المجني عليه أو الشهود أو موظَّفي الضابطة العدليّة[205]. ولكن حتى يكون الجرم المشهود صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونيّة، يجب توافر عدّة شروط، وإذا تخلَّف أحد هذه الشروط، تخلَّف وجود الجرم المشهود، وبطلت عندها الإجراءات التي قام بها أفراد الأمن العام، كالقبض والتفتيش[206]. وفي الواقع فإنَّ المشرِّع الأردني ومثله المصري والكويتي والمغربي لم ينصُّوا على هذه الشروط، وإنَّما هي الرَّاجح من آراء الفقهاء واجتهادات القضاء.

وتهدف هذه الشروط إلى حصر نطاق التلبُّس والحيلولة دون التوسُّع في حالاته القانونيّة، ويؤدِّي ذلك بدوره إلى حماية الحريَّات الفرديّة[207]. وتتركَّز هذه الشروط في ثلاثة شروط: أولهما: معاينة حالات الجرم المشهود من قِبَل أفراد الضابطة العدليّة شخصيَّاً،

وثانيهما: أن تكون المعاينة بطريقة مشروعة وثالثهما: أن يكون التلبس سابقاً على اجراءات التحقيق التي اتخذت وليس لاحقاً لها، وسنتناول هذه الشروط على النحو التالي:

- **معاينة حالة الجرم المشهود من قِبَل أفراد الضابطة العدليّة شخصيَّاً**

الجريمة المشهودة مصدر لاختصاصات استثنائيّة لأفرد الأمن العام أو أي فرد آخر من أفراد الضابطة العدليّة، ولكي يتمتَّع هؤلاء بتلك الاختصاصات يجب أن يعاينوا بأنفسهم شخصيَّاً تحقُّق إحدى حالات الجرم المشهود التي نصَّ عليها القانون فلا يكفي أن يعلموا بها عن طريق الرِّواية عن الغير أو النقل عن الشُّهود؛ لأنَّ للغير نزعاتهم الخاصّة وتحرِّكهم أهوائهم، وأحياناً أحقادهم، لذا قد يزعمون مشاهدة الجريمة متلبِّساً بها، على خلاف الحقيقة[208]. ولهذا، يشترط أن يكون أفراد الأمن العام قد شاهدوا الجريمة في حالة التلبُّس، فلا يكفي أن يكونوا قد سمعوا عن التلبُّس من الآخرين ولو كانوا موضع ثقة، بل ولو كانوا من أفراد السُّلطة العامّة[209]. مع أنَّ جانب من الفقه الأردني[210] يرى أنَّ المشرِّع الأردني لم يشترط أن تكون مشاهدة الجريمة المشهودة في إحدى حالاتها من قِبَل أحد أفراد الضابطة العدليّة، حيث إنَّ الفعل (شاهد) ورد في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على صيغة المبني للمجهول، فلا يظهر من الذي شاهد الجريمة، ومع ذلك يذهب نفس هذا الاتِّجاه إلى القول بأنَّه في الواقع العمليّ لا تثبت حالات التلبُّس إلاَّ عن طريق أفراد الأمن العام من موظَّفي الضابطة العدليّة؛ لأنَّهم هم وحدهم المؤهَّلون قانوناً للتثبُّت من وقوع الجريمة، وهم الذين أضفى القانون على تسجيلهم لِمَا يشاهدونه قوة الإثبات القانونيّة.

فإذا لم تتحقَّق المعاينة الشخصيّة للجريمة المشهودة من قِبَل أفرد الأمن العام أو أحد أفراد الضابطة العدليّة، لا تتحقَّق الجريمة المشهودة إلاَّ في أحوال التلبُّس بجريمة الزِّنا؛ وذلك لتعذُّر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة موظَّفي الضابطة العدليّة، ويكفي أن يشهد بعض الشُّهود برؤيتهم الزَّاني وشريكته في حالة تلبُّس بالزِّنا[211]. مع أن المشرع الأردني نص في المادة (283) من قانون العقوبات المؤقت رقم (12) لسنة 2010 بأن: "الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات

جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدرعن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة".

وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّ: "حالة التلبُّس تستوجب أن يتحقَّق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه، أو إدراكها بإحدى حواسِّه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقَّى نبأها عن طريق الرِّواية، أو النَّقل عن الشُّهود طالما أنَّ تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشَّواهد التي تدلُّ عليها"[212].

ولم يوافق بعض الفقه[213] على موقف محكمة النقض السابق من وجوب إدراك مأمور الضبط القضائي للجرم المشهود بنفسه، وذهب هذا الرأي إلى عدم اشتراط الإدراك الشخصي للتلبُّس من مأمور الضبط القضائي؛ لأنَّه غالباً ما يتمّ إدراك التلبُّس بالجريمة من قِبَل شهود عيان ويقوموا بدورهم بإبلاغهم مأمور الضبط القضائي بهذا التلبُّس، وأنَّ موقف محكمة النقض السابق يخالف القانون الذي ينسب التلبُّس إلى الجريمة وليس إلى شخص المجرم، وأنَّه يحول دون تطبيق قواعد التلبُّس على الجرائم التي لا تخلِّف أثراً يمكن أن يُشاهده مأمور الضبط القضائي، مثل جريمة الشُّروع في القتل، وأنَّه كذلك يتعارض مع ما يقرِّره القانون من جواز أن يتعرَّض أي شخص ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي للمتَّهم المتلبِّس بالجريمة وتسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة (المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري)، بالإضافة إلى تطلُّب أن يُشاهد مأمور الضبط بنفسه الجريمة المشهودة لكان معنى ذلك أن ترتكب أغلب الجرائم دون أن يشاهدها مأمور الضبط، وبالتَّالي انتظار أن تحرِّكهم النيابة العامة، وبهذا تضيع آثار كل جريمة ويفلت جناتها من العقاب.

وردَّ جانب من الفقه[214] على النَّقد السابق بالقول إنَّ هذه الانتقادات في غير محلها، فصحيح أنَّ التلبُّس يُنسب للجريمة ومع ذلك فإنَّه يتحقَّق حتى في الجرائم التي لم تخلِّف آثار. فالتلبُّس بها متصوَّر إذا شاهد مأمور الضبط القضائي تحقُّق عناصر النشاط الإجرامي فيها، وإذا تمَّ معاينة التلبُّس من الفرد العادي، فما يقرِّره القانون هو جواز أن يتعرَّض هذا الفرد للمجرم المتلبِّس ويقتاده إلى رجال السلطة العامة، وعلى مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإنْ عاين إحدى حالات التلبُّس كان له أن يتَّخذ الإجراءات التي يخوِّله القانون إيَّاها. أمَّا إذا لم يعاين شيئاً من ذلك، فعليه إبلاغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تنتدبه لبعض إجراءاته، وهذا يؤكِّد أنَّ

التلبُّس أمر نسبيّ، فالجريمة تكون في حالة تلبُّس بالنسبة إلى من شهدها من مأموري الضبط القضائي، ولا تكون كذلك بالنسبة إلى غيرهم.

ولذلك حتى تتحقَّق الجريمة المشهودة إذا كانوا أفراد العام قد علموا بها عن طريق الرِّواية ولم يشاهدوها بأنفسهم، فإنَّه يجب عليهم أن ينتقلوا إلى مكان وقوعها عقب ارتكابها مباشرةً ليعاينوا بأنفسهم آثارها ومعالم وقوعها، فإذا كانت آثارها قد تماحت عند حضورهم، فلا يكونوا في هذه الحالة أمام جريمة مشهودة، ويتوجَّب عليهم حينئذٍ إبلاغ المدَّعي العام فوراً ليباشر التحقيق بنفسه أو ينتدبهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق[215]، وقضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأنه: "لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية"[216].

ولا يكفي لاعتبار الجرم المشهود قائماً أن يتم معاينته وإدراكه من قِبَل أفراد الأمن العام أو أحد موظَّفي الضابطة العدليّة، بل لا بُدَّ من أن تكون المظاهر الخارجيّة التي يستدلُّ منها على توافر إحدى حالات الجرم المشهود كافية بذاتها وناطقة بشكلٍ واضحٍ عن وقوع الجريمة، وبالتالي تحقُّق الجريمة المشهودة[217].

وقضت محكمة جنح خيطان الكويتيه بأنَّ: "في جريمة إدارة منزل للعب القمار، فإنَّ حكم الإدانة الصادر من محكمة الدرجة الأولى يزكِّيه ما شهد به ضابط المباحث الذي قام بضبط الواقعة من أنَّه رأى المتَّهمين جميعاً جلوساً بشكل دائري يلعبون القمار والنقود أمامهم"[218].

وبالتَّالي، فإنَّ إدراك الجرم المشهود من قِبَل موظفي الضابطة العدليّة، وتحديداً من قِبَل أفراد الأمن العام لا يقوم على حالة الشَّك، بل يجب أن يكون إدراكه يقينيَّاً كافياً بذاته للتأكيد على وقوعه[219]. ويرى الباحث أنَّه إذا كان الشَّك بوقوع جرم مشهود مبني على أسباب معقولة تحكمها ضوابط للمحافظة على حقوق الانسان، فإنَّ ذلك لا يحول دون ممارسة أفراد الأمن العام للسُّلطات الاستثنائيّة التي تبيحها حالة الجرم المشهود حتى لو ثبت بعد ذلك أنَّ هذه المظاهر كانت خادعة أو عناصر الجريمة لم تكن متوافرة. مثال ذلك، أن يشاهد أفراد الأمن العام شخصاً يحمل سكِّيناً تقطر دماً فيعتقدوا أنَّه مرتكباً لجريمة قتل فيتم القبض عليه وتفتيشه، ثمَّ يتبيَّن بعد ذلك أنَّه يعمل جزَّاراً وأنَّ الدَّم يعود لحيوان.

وتتحقَّق الجريمة المشهودة في حالة ممارسة أفراد الأمن العام لإجراء قانوني مشروع بشأن جريمةٍ ما ويكتشفوا عرضاً جريمة أخرى في حالة تلبُّس، ويسمَّى هذا بالتلبُّس العرضي، مثال ذلك إذا انتدب أفراد الأمن العام لتفتيش منزل للبحث عن مسروقات، فيتمّ العثور عرضاً أثناء التفتيش على مخدَّرات، أو سلاح غير مرخَّص.

- **معاينة أفراد الضابطة العدليّة للجرم المشهود بطريقة مشروعة**

لا يجوز أن يُدان المشتكى عليه استناداً إلى الأدلّة التي تمَّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، إذْ يجب أن يكون دليل الإدانة مشروعاً، وأن يكون الحصول عليه تمَّ بطريقة مشروعة، وإلاَّ ترتَّب على المخالفة البطلان ممَّا يؤدِّي لطرح أي قيمة للدليل المستمدّ من الإجراء الباطل، وبالتالي لا يجوز الاستناد إلى وسائل غير مشروعة لضبط الجرم المشهود؛ لِمَا في ذلك من تعدٍّ على الحريَّات العامة وعلى الحريَّات الشخصيّة[220]، فلا يكفي أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود، وأن تتمّ مشاهدتها من قِبَل أفراد الأمن العام، أو يدركوها بإحدى حواسِّهم، وإنَّما يجب أن يكون اكتشافها عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون نصَّاً وروحاً، ذلك أنَّ حالة التلبُّس بالجريمة تعطي لأفراد الأمن العام اختصاصات استثنائيّة فيها مساس بالحريَّات الفرديّة، كالقبض والتفتيش ولا يجوز للدولة أن تسعى إلى اقتضاء حقِّها في العقاب بطريقة شائنة[221].

ويترتَّب على ضبط حالة التلبُّس بالجريمة بطريقة غير مشروعة عدم الاعتداد بحالة التلبُّس وبطلان الإجراءات التي استندت إليها وإهدار الدَّليل الذي تولَّد عنه؛ لأنَّ معيار المشروعيّة في الكشف عن حالة التلبُّس هو الضابط الذي يحكم الإجراءات الاستثنائيّة التي يقوم بها أفراد الأمن العام استناداً لتوفُّر التلبُّس بالجريمة[222].

وبناءً على ما تقدَّم، لا يجوز أن يكون اكتشاف حالة التلبُّس نتيجة لإجراءات غير صحيحة وتتنافى مع الآداب العامة والنِّظام العام، كالمساس بحرمة المساكن.

إلاَّ أنَّ محكمة التمييز الأردنية ذهبت إلى خلاف ذلك واعتبرت أنَّ ضبط الجرم عن طريق التلصُّص من ثقب الباب والتجسُّس إجراء مشروع، حيث جاء في قرارها رقم 130/ 1978 بأنَّه: "بالتدقيق تبيَّن أنَّ الشُّهود شاهدوا المتَّهم وهو يهتك عرض الحدث داخل الغرفة التي يقيم فيها في الفندق، إلاَّ أنَّ محكمة الموضوع لم تأخذ بهذه الشَّهادة وقضت ببراءة المتَّهم من الجريمة المذكورة

بحجّة أنَّ معلومات الشُّهود كانت مبنيّة على ما شاهدوه من طريق التجسُّس بالنَّظر إلى داخل الغرفة من ثقب الباب ممَّا يجعل شهاداتهم غير قانونيّة لمخالفتها النِّظام العام والآداب، مع أنَّ هذا لا يتَّفق وأحكام القانون؛ ذلك لأنَّه من الواضح أنَّ البيِّنات الواردة في القضية أنَّ قيام الشُّهود بالتحديق بأبصارهم إلى داخل الغرفة من ثقب الباب لم يكن من قبيل الفضول أو بدافع غير أخلاقي، وإنَّما من أجل التحقُّق من حقيقة ما يجري مع الحدث دخل الغرفة على الوجه المذكور قد أوجد في نفوسهم شك في أنَّ الغرض من إدخاله هو هتك عرضه وأنَّهم يريدون الحيلولة دون ذلك، ولهذا فإنَّ هذه البيِّنة تعتبر قانونيّة مؤسَّسة على الرؤية والمشاهدة ومن الجائز الاعتماد عليها في هذا الحكم"[223].

وانتقد بعض الفقه[224] موقف محكمة التمييز الأردنية السابق، إذ إنَّه لا يجوز كشف الجرائم بانتهاك القيم والمساس بالحريَّات وضبط الجرم المشهود بطريق التلصُّص ينطوي على خرق لحرمة المساكن. فالجريمة لا يصح كشفها بجريمة أخرى، وسلامة الهدف يجب أن تتكافأ مع سلامة الوسيلة والأسلوب.

ومقابل هذا النَّقد أيَّد جانب آخر من الفقه[225] موقف محكمة التمييز الأردنية السابق بقوله: إنَّ الدخول إلى الغرفة في القضية المذكورة كان استناداً إلى حالة الضرورة، وأنَّه كان لا بُدَّ من الدخول لمنع هذا الجرم من الوقوع ما دام أنَّ القانون الأردني قد أخذ بحالة الضرورة، خاصة في الحالات التي يسمح بها لموظف الضابطة العدليّة بدخول المساكن بدون مذكِّرة. وذهبت محكمة النقض السورية في هذا الشأن الى القول بأنَّه: (إذا تجاوز رجال الضابطة العدلية حدود وظيفتهم فإنهم يعرضون أنفسهم للعقوبة، أمَّا الدليل المستمد من أعمالهم غير القانونية فإنَّه لا يمكن التغاضي عنه ولا إلغائه لأنَّه أمر واقع ولا سبيل لإنكاره ويصح أن يكون مستندا للحكم)[226].

أمَّا بالنسبة للمكان العام، فطالما أنَّه من الجائز الدخول إليه، فدخول أفراد الأمن العام إليه ومشاهدة جريمة ترتكب، فإنَّ التلبُّس يتحقَّق بذلك، وطالما أنَّه من الجائز الدخول في المكان العام، فإنَّه يجوز من باب أولى النَّظر من ثقب بابه للاطلاع على ما يجري فيه ولا يعتبر ذلك تلصُّصاً، فالأصل في المكان العام أنَّ لا حرمة له[227].

وفي إنجلترا إذا جاء اكتشاف الجريمة المشهودة عن طريق غير مشروع، يترتَّب على ذلك كافة الآثار القانونيّة للجرم المشهود، كما لو كانت وسيلة الكشف مشروعة ولو ترتَّب على ذلك مسؤوليّة رجل الشرطة التأديبيّة[228].

ولا تقوم حالة الجرم المشهود قانوناً نتيجة لإساءة استعمال السُّلطة حتى لو كان الإجراء المتَّخذ من قِبَل أفراد الأمن العام مطابقاً لنصوص القانون طالما أنَّه لم يستهدف الغرض الذي من أجله قرَّره القانون. وتطبيقاً لذلك قرَّرت محكمة النقض المصريّة بأنَّه: "إذا انتدب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخصاً بحثاً عن سلاح، ففتَّشه وأيقن أنَّه لا يحوز سلاحاً، ومع ذلك استمرَّ في تفتيش ملابسه الداخليّة فعثر فيها على مخدِر، فإنَّ ضبط المخدِّر يكون باطلاً وأنَّ التلبُّس لا يتحقَّق بذلك"[229].

كما لا تقوم حالة التلبُّس إذا كانت وليدة إجراء باطل، مثال ذلك إذن التفتيش الصادر من مدَّعي عام غير مختص، فإذا تمَّ العثور على ما يعدّ القانون حيازته جريمة لا تقوم حالة التلبُّس؛ لأنَّ التفتيش باطل أو كالدخول غير القانوني لمنزل المتَّهم[230]؛ لأنَّ الباطل لا يثمر إلاَّ باطلاً، ممَّا يؤدِّي ذلك إلى بطلان الإجراءات التي استندت إلى هذا الإجراء الباطل ويهدر الدليل الذي تولَّد عنه[231]. كما يعتبر التلبُّس غير مشروع إذا نتج عن خلق فكرة الجريمة لدى الفاعل بطريق الغش أو الخداع أو الإكراه أو التحريض بواسطة أفراد الأمن العام، إذ لولا تحريض الشرطة لما أقدم الفاعل على فعله ولتنافي هذه الأساليب مع قواعد الأخلاق والقانون، ولكن هذا لا يعني عدم معاقبة الفاعل على جرمه، بل معاقبته ومعاقبة رجل الأمن العام الذي حرَّضه وفقاً للأصول القانونيّة[232].

أمَّا إذا كان الإجراء الذي يقوم به أفراد الأمن العام في سبيل الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها لا ينطوي على غش أو إكراه أو تحريض، ففي هذه الحالة يكون التلبُّس صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونيّة في مثل هذه الأحوال، فإذا كان المتَّهم ينوي ارتكاب الجريمة دون تحريض من جانب أفراد الأمن العام، وإنَّما جاء تعاملهم مع المتَّهم كحيلة لضبط الجريمة متلبِّساً بها، فإنَّ حالة التلبُّس تكون صحيحة. فالأصل في عمل أفراد الأمن العام منع وقوع الجريمة، فإذا لم يستطيعوا القيام بذلك وكان لا مهرب من وقوعها كان عليهم ضبطها بالطريقة التي تسهل إثباتها وتخوِّلهم سلطات واسعة، ولا يتحقَّق ذلك إلاَّ بالتلبُّس[233]. وحالة التلبُّس التي تُكتشف عن طريق الصدفة أو تخلِّي المتَّهم طواعية واختياراً عمَّا في حوزته من مواد ممنوعة هي حالة تلبُّس صحيحة قانوناً؛ ذلك أنَّ التخلِّي الاختياري يمثِّل الغالبيّة العظمى من حالات التلبُّس التي تُكتشف أثر القيام بإجراء مشروع يعقبه تخلِّي من المتَّهم عمَّا في حوزته إثر استيقافه أو رؤيته لأفراد الأمن العام أو إثر تنفيذ أمر بالقبض عليه أو تفتيشه[234]، ويرى جانب من الفقه[235]، إلى أنَّه إذا كان المتَّهم يعتقد أنَّ مأمور الضبط

على وشك القبض عليه وتفتيشه، فإنَّ التلبُّس لا يتحقَّق بذلك؛ لأنَّ إرادة التخلِّي لم تكن سليمة، بالإضافة إلى أنَّ التخلِّي يقتضي إرادة سليمة من الغش والتدليس، فإذا تمَّ التخلِّي بناءً على غش أو تدليس بطل التخلِّي؛ لأنَّه في هذه الحالة يقف مأمور الضبط القضائي موقفاً يتَّسم بعدم المشروعيّة، كأن يعلم من خلال تحرِّياته أنَّ شخصاً معيَّناً كلِّف بنقل سلاحاً غير مرخَّص وتسليمه إلى شخص آخر فتربَّص به حتى إذا حضر أوهمه أنَّه الشخص المقصود فسلَّمه ما معه، وبالتَّالي يبطل التلبُّس الحاصل بناءً على تدليس، ويخالف الباحث ما ذهب إليه الرأي الأخير، وذلك لأنَّ الجريمة واقعة لا محالة، وحتى لا يفلت المجرم من العقاب بأن يكون تخلِّيه عمَّا يحوزه من ممنوعات، متوقِّفاً على إرادته.

ولمَّا كان لكل شخص أن يرضى بتقييد حريَّته الشخصيّة، فمن المتَّفق عليه أن رضاء المتَّهم بتفتيشه أو تفتيش مسكنه يحمله نتيجة التفتيش، فإذا ضبط معه شيء يمنع القانون حيازته، كان الضبط صحيحاً على أساس قيام حالة التلبُّس بالجريمة[236].

لكنَّ السؤال: إذا تجاوز أفراد الأمن العام، أو أحد أفراد الضابطة العدليّة الآخرين معيار المشروعيّة للكشف عن حالة التلبُّس، فهل البطلان ينسحب على جميع الإجراءات التي اتُّخذت استناداً لحالة التلبُّس المخالف للقانون، أم يقتصر على العمل الإجرائي المخالف وحده؟

اختلف الفقه في ذلك، حيث ذهب البعض[237] إلى أنَّ البطلان ينسحب على كل الإجراءات اللاحقة للعمل المخالف؛ لأنَّه إذا تحقَّقت حالة التلبُّس بأسلوب غير مشروع، فإنَّ حالة التلبُّس تكون منتفية ولا ينشأ منه أثر قانوني، وتبطل جميع الإجراءات التي استندت إليه، حتى وإن كانت الجريمة من حيث الوقائع تكوِّن حالة من حالات التلبُّس، وبالتَّالي يتجرَّد التلبُّس من قيمته القانونيّة، ولا يصحّ أي إجراء من إجراءات القبض والتفتيش في مواجهة المشتبه به.

بينما ذهب الرأي الآخر[238] إلى خلاف ذلك واعتبر أنَّ البطلان يُطال فقط العمل المخالف ولا يتعدَّاه إلى الأعمال الأخرى، والتي تكون غير مستندة إليه، فإذا ثبت أنَّ الإجراءات اللاحقة، لم تكن تستند على الإجراء المخالف للمشروعيّة، فيجب أن لا يطالها البطلان، وفي التشريع الأردني ووفقا لما جاء بنص المادة (7/ 4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له، أما الإجراءات اللاحقة به، فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل[239].

- **أن يكون الجرم المشهود سابقاً على إجراءات التحقيق التي أُتخذت وليس لاحقاً لها.**

يقصد بهذا الشرط أن تتوافر إحدى حالات الجرم المشهود قبل القيام بأي إجراء تحقيقي أي أن يثبت التلبس أولاً وبناءً على ذلك يكون لأفراد الأمن العام القيام بصلاحياتهم الاستثنائية في حالة الجرم المشهود وخلاف ذلك يكون الاجراء باطلاً، فلو اتخذ أحد ضباط الأمن العام أي اجراء تحقيقي وفي غير الاحوال الجائزة قانوناً، وأدى ذلك الى ظهور التلبس، فيكون الاجراء باطلاً، وكذلك التلبس المترتب عليه[240].

آثار الجرم المشهود

إذا توافرت إحدى حالات الجرم المشهود المنصوص عليها حصراً في القانون، وتوافرت شروط صحَّته، يكون قد تحقَّق قانوناً وترتَّب عليه آثاره. وآثار الجرم المشهود، تتمثَّل في مجموعة من الاختصاصات الاستثنائيّة التي تتمتَّع بها الضابطة العدليّة، وهذه الاختصاصات يبرِّرها ضرورة التحرُّك بسرعة للقبض على فاعل الجريمة والمساهمين فيها، وجمع المعلومات والأدلَّة عن الجريمة وهي ما زالت مستعرة قبل أن تمتد إليها يد العبث فتزيل معالمها وآثارها وتبدِّد أدلَّتها. وتتنوع الإجراءات التي يتَّخذها أفراد الأمن العام عند قيام الجرم المشهود، فمنها ما يُعدُّ من أعمال التحقيق الأوَّلي أو استقصاء الجرائم، كالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وجمع المعلومات ومنع الحاضرين من مغادرة مسرح الجريمة، وهذا الوضع طبيعي؛ لأنَّ اختصاصهم الأصلي القيام بها، وقد تكون إجراءات تحقيق ابتدائي خوّلت لهم استثناءً، وأهم هذه الإجراءات القبض والتفتيش، حيث أطلق عليها بعض الفقه تسمية الإجراءات الماسّة بحريّة المشتبه به[241].

كما تختلف هذه الإجراءات في مداها حسبما يكون الجرم جناية أو جنحة، إذ إنَّ الاختصاصات الممنوحة استثناءً لموظفي الضابطة العدليّة تختلف في حالة الجناية المشهودة عنها في حالة الجنحة المشهودة، وهذا ما أكَّده قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والسوري واللبناني وقانون المسطرة الجنائية المغربي، ويرجع أصل هذه التفرقة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يميِّز في الإجراءات بين حالة التلبُّس في الجناية وحالة التلبُّس في الجنحة، وهو ما لم يسر عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذْ إنَّ هذا الأخير لا تختلف إجراءاته في التلبُّس، سواء أكانت الجريمة المتلبَّس بها جناية أم جنحة إلاَّ في أحوال القبض على المتَّهم[242].

ويرى أغلب الفقه[243] أنَّ سلطات الضابطة العدليّة في حالة التلبُّس بالجريمة هي من إجراءات التحقيق الأوَّلي (الاستدلال)، وذلك وفقاً للمعيار الشكلي؛ أي بالنظر إلى صفة من يقوم بالإجراءات وأفراد الضابطة العدليّة، وبالأخصّ أفراد الأمن العام واجبهم الأساسي التحرِّي واستقصاء الجرائم وباعتبارهم سلطة جمع استدلالات، لا سلطة تحقيق، وبالتَّالي كل ما يصدر عنهم من أعمال تبقى أعمال تحقيق أوَّلي ولو تمثَّلت في القبض على الأشخاص أو تفتيش منازلهم، كما أنَّ تحريك الدعوى الجزائيّة لا يبدأ إلاَّ منذ اضطِّلاع النيابة العامة بمباشرة التحقيق، أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهة القضاء في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، كما يعزِّز هذا الرأي ويقوِّي سنده أنَّ الطابع القسري لهذه الإجراءات كالقبض والتفتيش لا يستمد شرعيَّته من كونها إجراءات تحقيق، وإنَّما يستمد هذه الشرعيّة من حالة الضرورة الاستثنائيّة التي تجسِّدها حالة التلبُّس، والضرورة تتمثَّل في إثبات الدولة لوجودها للكافة فوراً بعد أن انتفى وجودها بارتكاب الجريمة المشهودة لممثليها وهم أفراد الأمن العام، فلا يعقل أن تبدِّد الدولة وقتاً أمام جريمة، نارها استعرت أو دخان حريقها لم يخمد بعد في حضورها، وفي وقت لا يزال الرأي العام عند صدمته الأولى من جريمة أدلَّتها بادية ومعالمها ظاهر ومظنّة الخطأ في الإجراءات التي تتَّخذ حيالها بعيدة، وفي هذا ما يؤكِّد أنَّ تلك الإجراءات معلَّقة على ظهور الدولة أمام حالة تلبُّس بجريمة لا على حالة التلبُّس ذاتها. وهذه الاتجاه تؤيِّده محكمة النقض المصرية، إذ قضت بأنَّ: "...... ولا تعتبر الدعوى الجنائيّة قد بدأت بأي إجراء تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حال التلبُّس بالجريمة"[244]. كما أكَّد على هذا الاتجاه المشرِّع الفرنسي في المادتين (68 و 72) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، والذي جاء فيهما صراحةً أنَّ إجراءات التحقيق في الجريمة المشهودة، هي عبارة عن إجراءات استقصاء أو استدلال **(actes de police judiciaire)**.[245]

إلاَّ أنَّ ثَمَّة اجتهاد فقهي[246] يرى أنَّ سلطات الضابطة العدليّة في حالة الجرم المشهود تدخل ضمن إجراءات التحقيق وفقاً للمعيار الموضوعي؛ أي بالنظر إلى مضمون الإجراء إذا اتَّسم بالطابع الجبري، أو شكَّل قيد على حريّة الأفراد كالقبض والتفتيش. ويؤيد الباحث ما ذهب اليه الرأي الأخير بان اختصاصات أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود في أغلبها تدخل ضمن أعمال التحقيق الابتدائي خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة التي هي من اختصاص المدعي العام بصفة أصلية ومنحت لرؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة من أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود.

ولكن مهما اتَّسعت اختصاصات أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود، فثمَّة إجراءات احتجزها الشَّارع لسلطة التحقيق الأصليّة حظر عليهم أن يباشروها[247].

ويرى البعض[248] أنَّه إذا كان لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبُّس أن يباشر سلطات التحقيق المخوَّلة في الوقت الذي يراه، إلاَّ أنَّ ذلك مشروط بأن تكون النيابة العامة لم تتدخَّل بعد ولم تتولَ التحقيق بنفسها، فإن كانت قد بدأت التحقيق وجب على مأمور الضبط أن يكف يده، فلا يجوز له أن يقبض على المتَّهم ولا أن يفتشه إلاَّ إذا ندبته سلطة التحقيق لذلك؛ لأنَّه لا حاجة للبديل مع وجود الأصيل، ولأنَّه لا يصح أن تجتمع على التحقيق سلطتان مختلفتان في آنٍ واحد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ أخذ أقوال المتَّهم من قبل أحد رجال الضابطة العدلية بعد وضع المدَّعي العام يده على القضية والتحقيق فيها مخالف للقانون[249].

ولإلقاء الضوء على سلطات أفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود، والتي تمثِّل الآثار المترتِّبة على تحقُّق إحدى حالات الجرم المشهود، سنتناولها على النحو التالي:

- **سلطات أفراد الأمن العام في حالة الجناية المشهودة**

بيَّنت هذه السلطات المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والتي نصَّت على أنَّ "موظفي الضابطة العدليّة المذكورين في المادة (44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظِّموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحرِّيات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدَّعي العام، وذلك كله طبقاً للصِّيغ والقواعد المبيَّنة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدَّعي العام".

وموظفي الضابطة العدليّة المذكورين في المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني هم رؤساء المراكز الأمنيّة وضبَّاط الشرطة[250].

وبيَّنت المواد من (29) إلى (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني وظائف المدَّعي العام صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق الابتدائي[251]. وبالرجوع إلى المادة (29/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والتي نصَّت على أنَّه "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدَّعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة"؛ نجد أنَّ هذه الصلاحيَّات محدَّدة في حالات الجناية المشهودة.

وبالترتيب على ما سبق، ومن خلال النصوص القانونيّة السالفة الذكر، يتبيَّن لنا أنَّ سلطات أفراد الأمن العام في حال وقوع جناية مشهودة، سواء أكانت إجراءات إستدلال وتحري (تحقيق

أولي) أم تحقيق ابتدائي تتمثَّل في الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة ومنع الحاضرين من الابتعاد عنه، والقبض على المشتكى عليه والتفتيش، وضبط الأشياء المتعلِّقة بالجريمة[252]، وستكون دراستنا مبلورة على النحو التالي:

- **الانتقال إلى موقع الجريمة**

يُعدُّ هذا الإجراء من أعمال الاستدلال أو التحقيق الأوَّلي التي يضطلع بها أفراد الأمن العام في جميع الجرائم، سواء كانت مشهودة أم غير مشهودة، ويقصد بالانتقال مغادرة أفراد الأمن العام مقر عملهم إلى مكان ارتكاب الجريمة بمجرَّد إبلاغهم بالحادثة، بصرف النظر عن الوقت الذي يمضي بين وقوع الجريمة ووصولهم[253].

ونصَّ المشرِّع الأردني على واجب الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة في المادتين (29، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، حيث نصَّت المادة (29) على أنَّه "إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائيّة يجب على المدَّعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة". كما ألزمت المادة (46) من القانون نفسه، رؤساء المراكز الأمنيّة وضباط الشرطة تنظيم ورقة الضبط حال وقوع جرم مشهود، الأمر الذي يستلزم الانتقال إلى محل الواقعة ومعاينته[254]. ونصَّ على هذا الواجب المشرِّع اللبناني في المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وكذلك القانون السوري في المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، كما نصَّ المشرِّع الكويتي على هذا الإجراء في المادة (40/ 2) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة[255]، وألزمت المادتين (54، 67) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي الضابط العدلي بالانتقال من دون تأخير إلى مكان وقوع الجناية أو الجنحة المشهودة بعد إعلام النائب العام بذلك[256]. كما نصَّ المشرِّع المصري على هذا الإجراء في المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائيّة بقوله "يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار الماديّة للجريمة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله إلى محل الواقعة ويجب على النيابة العامة بمجرَّد إخطارها بجناية متلبَّس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة".

ويتَّضح من النص الأخير أنَّ المشرِّع المصري لم يقصر هذا الإجراء على حالة الجناية المشهودة، بل أضاف إليها الجنحة المشهودة. أمَّا التلبُّس بالمخالفات فلا يلزم فيه الانتقال[257]، مع أنَّ جانب من الفقه[258] ذهب إلى أنَّ النيابة العامة لا تلتزم بالانتقال إلاَّ إذا كانت الجريمة المتلبَّس بها جناية، فإنْ كانت جنحة فلها الخيار بالانتقال، والأمر متروك لحسن تقديرها. ونصَّ المشرِّع المغربي على هذا الإجراء في المادة (57) من قانون المسطرة الجنائيّة[259]. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن، بأنَّه "يستفاد من المادة (7/ 1) من الأصول الجزائيّة بأنَّه يكون الإجراء باطلاً إذا نصَّ القانون صراحةً على بطلانه، أو شابه عيب جوهري لم تتحقَّق بسببه الغاية من الإجراء. ويستفاد من المادة (29/ 1) من الأصول الجزائيّة أنَّه إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدَّعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة، وحيث إنَّ جرم السرقة ليس من الجرائم المشهودة الوارد تعريفها في المادة (28) من الأصول الجزائيّة؛ لذلك فإنَّه لا حاجة لانتقال المدَّعي العام مباشرة إلى مسرح الجريمة"[260]. وهذا ما هو معمول به في الواقع العملي، حيث إنَّ أفراد البحث الجنائي هم من يتولُّون جميع الإجراءات المتعلِّقة بحادثة السرقة من لحظة وصول نبأها إليهم حتى اكتشاف مرتكبيها وتوديعهم للقضاء، مع أنَّ قرار محكمة التمييز السابق محل انتقاد، بقولها إنَّ جرم السرقة ليس من الجرائم المشهوده؛ وذلك لأنَّ جريمة السرقة يمكن ضبطه فاعلها متلبساً.

ويهدف هذا لإجراء التحقيقي على المحافظة على مسرح الجريمة، والحيلولة دون العبث به، وإثبات حالته وحالة الأشخاص المتواجدين عنده، وإثبات حال الآثار الماديّة التي نتجت عن ارتكاب الجريمة، ومعاينة الأدلَّة والأدوات المستخدمة في الجريمة؛ لذلك فإنَّ سرعة الانتقال على مكان ارتكاب الجريمة يلعب دوراً مهماً في كشف الحقيقة بأسرع وقت. فاللحظات الأولى لوقوع الجريمة هي التي تُظهر الحقيقة، وأي تأخير قد يؤدِّي إلى انتفاء حالة التلبُّس بسبب تغيُّر معالم الجريمة حيث تتهيأ الفرصة للجاني في العبث بمسرح الجريمة، فيقوم مثلاً بنقل الجثة من مكانها إلى مكانٍ آخر، أو إخفاؤها وإخفاء أدوات الجريمة أو إتلافها وهروبه بعد ذلك، ويستطيع أن يقوم بتبديل ملابسه المخضَّبة بالدِّماء بملابس أخرى نظيفة، وما إلى ذلك من تغييرات قد تُطال أدلة الجريمة ومعالمها، كما أنَّ الظروف الجويّة تؤدِّي إلى طمس آثار الجريمة وأدلتها كالأمطار، وسرعة الوصول إلى مسرح الجريمة تؤدِّي في الغالب إلى السيطرة على مسرحها، وخاصة إذا كان المصاب لا يزال

على قيد الحياة، فيتم سؤاله عمَّا حدث، فيتمكَّن أفراد الأمن العام من معرفة الجاني أو الجناة، ومن ثمَّ إدراك الجريمة قبل أن تتوارى معالمها وقبل أن تزول آثارها.

وكلَّما أسرع أفراد الأمن العام في الانتقال إلى مسرح الجريمة، كلَّما أدى ذلك إلى جمع أكبر قدر من الأدلة، ومثال ذلك حوادث الدهس وفرار السائق من مكان الجريمة، حيث تؤدِّي سرعة الوصول إلى ضبط أدلة الجريمة قبل تماحيها، كالزجاج المتناثر، أو أي جزء آخر من المركبة المتسبِّبة بالحادثة.

ويجب على أفراد الأمن العام إخبار المدَّعي العام المختص بالجريمة المرتكبة فور علمهم بها، وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونيّة[261].

وعلى المدَّعي العام أن ينتقل فوراً إلى مكان الجناية المشهودة بمجرَّد إبلاغه بذلك، ولا يلتزم بذلك إذا أُخطر بجنحة ملتبِّس بها ويكون الانتقال متروكاً لمحض تقديره، وذلك وفقاً لأحكام المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. ويرى جانب من الفقه القانوني[262] بأنَّ أفراد الأمن العام غير ملزمين بانتظار حضور المدَّعي العام لمباشرة أعمالهم. وهذا ما هو معمول به في الواقع العملي، حيث لا يحضر المدَّعي العام إلى موقع الجريمة المشهودة، ما عدا جرائم القتل، وأحياناً حالات الوفاة المشتبه بها. وفي حالة عدم انتقال أفراد الأمن العام إلى مكان الجريمة أو تأخُّرهم دون مبرِّر أو عدم إبلاغهم المدَّعي العام بوقوعها، يترتَّب على ذلك مسؤوليتهم التأديبيّة دون أن يؤدِّي ذلك إلى بطلان ما يُتَّخذ بعد ذلك من إجراءات[263].

وعند انتقال أفراد الأمن العام إلى مكان ارتكاب الجريمة، يجب حال وصولهم تطويق مسرح الجريمة والمحافظة على الآثار المادية للجريمة والمعالم والدلائل القابلة للزوال، وعلى كل ما يساعد على جلاء الحقيقة، ويجب ضبط المواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة عنها لذلك تلعب معاينة محل الواقعة الجرميّة دوراً مهماً في كشف الحقيقة، إذْ غالباً ما ينسى المجرم في مكان الجريمة شيئاً يدلّ عليه، كما يمكن أن يتم العثور على آثار تدل على الفاعل، كالبصمات وبقع الدم أو الوثائق، ويجب على أفراد الأمن العام تنظيم محضر يتضمَّن وصف الحادثة التي وقعت وجميع الآثار الماديّة التي شاهدوها، ومكان وقوع الجريمة ووصف الأماكن المجاورة له ووقت وقوع الجريمة نهاراً أو ليلاً وإجراء التحرِّيات من خلال البحث عن أدلة الجريمة، وجمع المعلومات عن فاعلها، وتشمل

التحريات استخدام الكلاب البوليسية ورفع البصمات والتصوير، وغير ذلك من الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة.

ويجب على أفراد الأمن العام تدوين إفادة المجني عليه وإفادة كل من شاهد الواقعة، وكل من لديه معلومات عنها أو أي معلومات تفيد التحقيق.

ويصادق أصحاب الإفادات على إفاداتهم، وعند تمنُّعهم عن التوقيع يصرَّح بذلك في المحضر، ويجب على أفراد الأمن العام التوقيع على جميع وأوراق الضبط التي تمَّ تنظيمها بخصوص الواقعة[264].

ولا يجوز لأفراد الأمن العام اللجوء إلى أيّ وسيلة من شأنها أن تؤثِّر على إرادة الشهود؛ لأنَّ في ذلك انتهاك للحريّة الفرديّة، وخروج على قواعد الشرعيّة الإجرائيّة، كما لا يجوز تحليف الشاهد اليمين القانونية قبل الاستماع لإفادته؛ وذلك لأنَّ محضر سماع الشهود لا يُعدُّ محضر تحقيق ابتدائي، بل هو عبارة محضر تحقيق أوَّلي، وليس من شأن هذه المرحلة أن تنتج دليلاً، ويجب سماع الشاهد وفق القواعد المتَّبعة عند سماعه في محضر التحقيق الأوَّلي إلاَّ إذا خيف ألاَّ يُستطاع فيما بعد سماعه، كما لو كان الشاهد مشرفاً على الموت، أو على وشك السَّفر إلى غير عودة محقَّقة[265].

وذهب جانب آخر من الفقه[266] إلى أنَّه يجوز سماع إفادة الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونيّة؛ ذلك لأنَّ الإجراءات التي تباشر في أحوال الجرم المشهود هي إجراءات تحقيق، وهي نفس الإجراءات التي يمارسها المدَّعي العام.

ولا يجيز المشرِّع المصري لمأمور الضبط القضائي تحليف الشهود اليمين القانونية إلاَّ إذا خيف ألاَّ يستطاع فيما بعد سماعهم بيمين (المادة 29/ 2 من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري).

ويجب على أفراد الأمن العام تدوين أقوال المشتكى عليه حال القبض عليه، ولكن ليس لهم صلاحيّة استجوابه؛ لأنَّ الاستجواب إجراء خطير قد يترتَّب عليه اعتراف المشتكى عليه، فهو إجراء لا يجوز ممارسته قانوناً إلاَّ من قِبَل المدَّعي العام[267].

وإذا ما توقَّف تمييز الجرم أو ماهيَّته وأحواله على معرفة أهل الخبرة، فإنَّه يجوز لأفراد الأمن العام أن يصطحبوا معهم إلى مكان الجريمة واحداً أو أكثر من أرباب الفنون والصنعة، وهذا

ما نصَّت عليه المادتين (39، 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[268]. حيث تلعب الخبرة دوراً مهماً في كشف الغموض الذي قد يكتنف الجريمة وتؤدِّي إلى سرعة كشف تفاصيل الجريمة.

ويلتزم أفراد الأمن العام في كثير من الجرائم التي ينتقلوا إليها وخاصة الجرائم التي يشوبها الغموض، باصطحاب أفراد المختبر الجنائي (قسم مسرح الجريمة) إلى مكان ارتكاب الجريمة للقيام بإثبات الواقعة وذلك بضبط أدلّة الجريمة، كرفع البصمات وآثار الدم والتصوير وأخذ العيِّنات واستخدام الوسائل التي تساعد على كشف الحقيقة.

وتوجب المادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على الخبير أن يؤدِّي اليمين القانونيّة قبل مباشرته لعمله بأن يقوم بالمهمة الموكولة إليه بصدقٍ وأمانة، على خلاف المشرِّع المصري الذي لم يجز تحليف الخبراء اليمين إلاَّ إذا خيف ألاَّ يُستطاع فيما بعد سماع شهادتهم بيمين[269].

ويجب على أفراد الأمن العام أن يودعوا إلى المدَّعي العام وبدون إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظِّموها في مثل هذه الأحوال مع بقية الأوراق الأخرى؛ وذلك لتمكين المدَّعي العام من أن يبدأ في التحقيق على الفور إذا رأى ذلك ملائماً[270].

- **منع الحاضرين من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة**

حتَّى يحقِّق أفراد الأمن العام مهمَّتهم على أفضل وجه، فقد منحهم القانون سلطة منع الحاضرين من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وذلك بموجب نص المادة (31/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي جاء فيها "للمدَّعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر".

وهذا ما ذهب إليه المشرِّع المصري وفقاً لنص المادة (32/ 1) من قانون الإجراءات الجنائية، وبالإضافة لهذا الإجراء سمحت المادة نفسها لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، دون استعمال القوة لإجبار الشخص المطلوب على الحضور[271]. وفي التشريع الكويتي، فإنَّه لم ينص على هذا الإجراء في حالة الجريمة

المشهودة. إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع ممارسته وفقاً لنص المادة (41/ 1) من قانون الإجراءات الجزائيّة الكويتي باعتباره من إجراءات التحرِّي والاستدلال[272]. ونصَّ المشرِّع الفرنسي على هذا الإجراء في المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية[273]. ويُطلق قضاء محكمة النقض المصريّة على هذا الإجراء اصطلاح الأمر بعدم التحرُّك[274]. وخلا قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني من صلاحية للضابط العدلي في منع الحاضرين من مغادرة مكان وقوع الجريمة المشهودة، وانتقد الفقه هذا النقص التشريعي، ومع ذلك يرى نفس الفقه أنَّ هذا لا يمنع قيام الضابط العدلي بهذه الصلاحيّة دون نص عليها في القانون[275]. ونصَّ المشرِّع المغربي في المادة (65) من قانون المسطرة الجنائية على أنَّه يجوز لضابط الشرطة القضائيّة أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان وقوع الجريمة إلى أن تتمّ تحرياته دون أن يحدد الفترة الزمنية لهذا المنع، ورتب على عدم الاستجابة لهذا الأمر عقوبة تتراوح بين الاعتقال من يوم واحد إلى عشرة أيام وغرامة (200 درهم-1200 درهم) أو إحدى العقوبتين[276].

ويهدف هذا الإجراء إلى تحقيق النظام والاستقرار في مسرح الجريمة، بحيث يستطيع أفراد الأمن العام من القيام بواجباتهم على أفضل وجه، ولتفادي أي عبث في مسرح الجريمة يؤدِّي إلى تشويه الأدلّة والآثار القائمة، وأنَّ الأشخاص الذين يتم منعهم من مغادرة مسرح الجريمة، أو الابتعاد عنه من المحتمل أن يكون من بينهم المتَّهم نفسه حتى يبعد الشُّبهات حوله، وقد يكون منهم أهم شهود الجريمة، فإذا غادروا مسرحها يصعب بعد ذلك العثور عليهم.

ويرى غالبيّة الفقه الجنائي[277] أنَّ هذا الإجراء يعتبر من إجراءات الاستدلال وليس من إجراءات التحقيق الابتدائي؛ لأنه لا ينطوي على أي تعرُّض للحريّة.

بينما ذهب جانب آخر[278] من الفقه إلى اعتبار هذا الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس من إجراءات الاستدلال. وعلِّة ذلك أنَّه ذو طابع إكراهي، وفيه مساس للحريات، ولا يجوز لموظفي الضابطة العدليّة القيام به إلاَّ في حالات الجرم المشهود.

ويرى جانب آخر من الفقه[279] إلى أنَّ اعتبار إجراء المنع من المغادرة بمثابة استيقاف وانتقد البعض[280] الرأي الأخير ذلك لأنَّ الاستيقاف يتطلَّب أن يضع الشخص نفسه طوعاً واختياراً في ظروف تجلب الريب والظن، في حين أنَّ المنع من المغادرة لا يتطلَّب ريبةً ولا ظنَّاً.

وإذا تمَّ تنفيذ هذا الإجراء، وتمَّ الانتهاء من تحرير المحضر المتعلِّق بإثبات حالة مسرح الجريمة، وحالة الأشخاص، وحصر الشهود والاستماع لأقوالهم، ففي هذه الحالة يسمح للحاضرين بمغادرة مكان ارتكاب الجريمة[281].

ولكنَّ السؤال: هل يجوز لأفراد الأمن العام منع الحاضرين في مكان ارتكاب الجريمة من المغادرة أو الابتعاد عنه بالقوَّة؟

أجاب بعض الفقه[282] بأنَّه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استخدام القوَّة لحمل الحاضرين على عدم مغادرة مكان الجريمة، وكل ما يترتَّب على مخالفة هذا المنع هو ارتكاب مخالفة مُعاقب عليها بغرامة، وأنَّ الحاضرين ليسوا بمتَّهمين حتى يتَّخذ معهم هذا الإجراء في حالة مخالفتهم لأمر المنع، ويمكن استحضار هؤلاء عن طريق الاستدعاء العادي دون جواز استخدام أيّة وسيلة من وسائل القهر، وبالتالي لا يبرِّر هذا الإجراء استخدام القوة في تنفيذه، فهو ليس قبضاً ولا تحفُّظاً، وإنَّما هو صورة من صور الاستيقاف.

وذهب جانب آخر من الفقه[283] أنَّه في سبيل تمكين مأمور الضبط القضائي في أداء واجبه، أن يستعمل القوَّة متى اقتضتها الحال لمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة، أو الابتعاد عنها حتى يتمّ تحرير المحضر، فهذا الإجراء لا ينطوي على أي تعرُّض للحريّة، فالمصلحة العامة فوق المصلحة الخاصة.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الثاني، حيث يجوز لأفراد الأمن العام استخدام القدر المناسب من القوَّة لمنع أي شخص يريد مغادرة مكان ارتكاب الجريمة قبل سماع أقواله، ونجد السند القانوني لذلك في المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي نصَّت على أنَّه "للمدَّعي العام وسائر موظفي الضابطة العدليّة أن يطلبوا مباشرة معاونة القوَّة المسلَّحة حال إجراء وظائفهم".

وكما ذكرنا سابقاً، فقد يكون الجاني من ضمن الحاضرين، وكذلك قد يكون من ضمن الحاضرين من هم أهم شهود الجريمة، فإذا غادروا المكان يصعب بعد ذلك العثور عليهم، ومع ذلك فإنَّ في الواقع العملي من النَّادر أن يمتنع أي من الحاضرين عن الاستجابة لطلب أفراد الأمن العام البقاء لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق الأوَّلي؛ وذلك دفعاً للشُّبهات التي قد تحيط به إذا ما امتنع

عن إجابة طلبهم؛ لأنَّ الرفض قد يفسَّر أنَّ له صلة بالجريمة، مما يخوِّل أفراد الأمن العام إلقاء القبض على كل من يمتنع عن البقاء لحين الانتهاء من تحرير المحضر.

ورتَّب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على عدم الإذعان للأمر الذي يصدره أفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود بعدم مغادرة مكان ارتكاب الجريمة، أو الابتعاد عنه حتَّى يتم تحرير محضر مخالفة معاقباً عليها بالحبس التكديري، أو بالغرامة حتى خمسة دنانير، وإذا لم يتمكَّن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يحكم عليه غيابيّاً، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن[284].

وفي القانون المصري، فإنَّ للحاضرين عند مسرح الجريمة حق الابتعاد أو مغادرة مسرح الجريمة دون أن يملك مأمور الضبط القضائي أن يمنعه، وكل ما في الأمر تعرُّض كل من لا يذعن للأمر بعدم التحرُّك من مكان وقوع الجريمة لعقوبة الغرامة التي نصَّت عليها المادة (33) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري بقولها "إذا خالف أحد الحاضرين أمر مأمور الضبط القضائي وفقاً للمادة السابقة (المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائيّة)، أو امتنع أحد ممَّا دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويُحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيهاً".

وقد أكَّد قضاء محكمة النقض المصريّة هذا المعنى بقولها "الأمر الصادر بعدم التحرُّك، أو مغادرة المكان أو الابتعاد عنه الذي صدر من الضابط، إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمَّة التي حضر من أجلها والتي كانت في واقعة الدعوى تفقد حالة الأمن والبحث عن المحكوم عليهم والمشبوهين"[285].

- **القبض على المشتكى عليه**[286]

القبض في اللُّغة خلاف البسط، وانقبض الشيء صار مقبوضاً، والقبض جمع الكف على الشيء؛ أي الإمساك به وقبض على الشيء؛ أي انحنى عليه[287].

أمَّا القبض كاصطلاح قانوني، فقد جاء التشريع الأردني خالياً من تعريف القبض، شأنه في ذلك شأن التشريع المصري والسوري وأغلب التشريعات العربية[288]، واقتصر كل منهم على تحديد الحالات التي يباشر القبض بمناسبتها وإجراءاته والجهات المخوَّلة لتنفيذه والآمرة به[289]؛ ممَّا دفع ذلك إلى تعدُّد التعريفات الفقهيّة للقبض، حيث عرَّفه البعض[290] بأنَّه سلب حرية شخص لمدة قصيرة

باحتجازه في المكان الذي يُعدُّه القانون لذلك. وهناك جانب من الفقه[291] عرَّف القبض بأنَّه حرمان الشخص من التجوُّل فترة من الوقت طالت أو قصرت وحمله على البقاء في مكان معيَّن، أو على الانتقال إليه تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضدّه. وقضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ القبض على الشخص هو "إمساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريّة التجوُّل ودون أن يتعلَّق الأمر على قضاء فترة زمنيّة معيَّنة"[292].

ويعتبر القبض إجراء ماسّ بالحريّة الشخصيّة، لذا أحاطته معظم دساتير العالم إنْ لم يكن كلّها بضمانات هامة، وهذا ما أكَّدته المادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952 بقولها: "الحرية الشخصيّة مصونة"، ونصَّت المادة (9) من الدستور نفسه على أنَّه "لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة، ولا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما، ولا أن يُلزم بالإقامة في مكانٍ معيَّن إلاَّ في الأحوال المبيَّنة في القانون"، وإلى ذلك ذهب الدستور السوري لسنة 1950 في المادة (10)، وكذلك الدستور المصري لسنة 1971 في المادة (41).

وترفض تعاليم الإسلام أن يقبض على أي إنسان لمجرَّد الإدِّعاء، وقد رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ القبض على المتَّهم بمجرَّد الدعوى إلاَّ إذا قضت الضرورة ذلك، على أن يصدر أمر القبض من القاضي[293].

كذلك تكفَّل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بحماية الأفراد من هذا الإجراء الخطير، فنصَّت المادة (103) منه على أنَّه "لا يجوز القبض على أي إنسان، أو حبسه إلاَّ بأمر من السُّلطات المختصَّة بذلك قانوناً". كما نصَّت المادة (40) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري على أنَّه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه، إلاَّ بأمر من السُّلطة المختصّة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيَّاً أو معنويَّاً".

وقد تأكَّد هذا المبدأ بحكمٍ صريحٍ وحاسمٍ في قضاء محكمة النقض المصريّة، إذ قضي بأنَّه "لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريَّات الأفراد والقبض عليهم بدون وجه حق"[294].

ونصَّت المادة (226) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي على أنَّه: "لا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلاَّ بأمر صادر من السلطة المختصة وبالشروط والإجراءات

المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز وضع المحبوس في غير السجون المخصَّصة لذلك بموجب القوانين والنظم السارية".

والقبض بحسب الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي، إلاَّ أنَّ القانون أجازه استثناءً لموظفي الضابطة العدليّة، بل والأفراد العاديين في الجرائم المشهودة، وعليه سنقوم بإلقاء الضوء على هذا الإجراء من خلال التمييز بينه وبين الإجراءات التي تشتبه به، وبيان الحالات التي يجوز فيها القبض، وبيان قواعد تنفيذ القبض وآثاره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين القبض وبين الإجراءات التي قد تشتبه به:

يميّز الفقه الجنائي بين القبض باعتباره قيد يرد على حريّة التنقُّل، وبين أوضاع أخرى قد تشتبه به؛ لأنَّها أيضاً قيود ترد على حريّة الأشخاص كالتوقيف (الحبس الاحتياطي)، والاستيقاف، والتعرُّض المادي.

أ- التمييز ين القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي):

التوقيف أو الحبس الاحتياطي - كما يُطلق عليه المشرِّع المصري في المادة (134) من قانون الاجراءات الجنائية - تعبيران لمعنى واحد، وهما عبارة عن إجراء احتياطي يوضع بموجبه المشتكى عليه وبأمر من جهة قضائيّة مختصَّة في الحبس لمدة محدَّدة قانوناً وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وضمن ضوابط حدَّدها القانون[295].

وينطوي القبض والتوقيف على سلب للحريَّة؛ وذلك من أجل جريمة ارتكبت، وهما من إجراءات التحقيق الابتدائي، وقد يمهِّد القبض للتوقيف[296]. ولكن يميِّز بينهما أنَّ التوقيف مدَّته طويلة نسبيَّاً، في حين أنَّ القبض مدَّته قصيرة. فلا يجوز أن تزيد مدّ القبض عن أربع وعشرين ساعة، أمَّا مدة التوقيف فهي سبعة أيَّام إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز (15) يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بعقوبة جنائيّة[297]. وتبدأ مدّة القبض من لحظة تنفيذه، وليس من تاريخ إيداع المقبوض عليه النظارة في المركز الأمني، ولذلك يجب بيان ساعة القبض في المحضر[298]، وذهب القضاء الفرنسي إلى أن احتساب مدة القبض تكون منذ اللحظة التي يحرم فيها المقبوض عليه من حريته في الذهاب والإياب[299].

والقبض إجراء تختصُّ به النيابة العامّة، ويحقّ لأفراد الأمن العام ممارسة هذا الإجراء في أحوال محدَّدة نصَّ عليه القانون. أمَّا التوقيف فلا يجوز أن يصدر إلاَّ من جهة قضائيّة كالنيابة العامة أو المحكمة، ولا يجوز لأفراد الأمن العام أو أي فرد من أفراد الضابطة العدليّة ممارسة هذا الإجراء بأي حال من الأحوال، وقد أحاط المشرِّع الأردني إجراء التوقيف بضمانات خاصة؛ وذلك لخطورته واحتمال طول مدَّته، حيث اشترط أن يسبقه استجواب، ويكون بموجب مذكَّرة توقيف موقَّعة من المدَّعي العام[300]، بينما لم يرَ الشَّارع محلاً لهذه الضمانات في القبض[301].

ب- التمييز بين القبض والاستيقاف:

لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على إجراء الاستيقاف شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات العربيّة، كالتشريع المصري والسوري واللبناني[302]، ويرجع البعض[303] أنَّ السبب في ذلك هو أنَّ هذا الإجراء يُعدُّ من إجراءات وظيفة الضبط الإداري يهدف إلى المحافظة على النظام العام ومنع وقوع الجرائم. وعرَّفت محكمة النقض المصريّة الاستيقاف بأنَّه "مجرَّد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرُّف على شخصيَّته، وهو مشروط بألاَّ تتضمَّن إجراءاته تعرُّضاً ماديَّاً للمتحرَّى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحرِّيته الشخصيّة أو اعتداء عليها"[304]. مثال ذلك، أن يشاهد أفراد الأمن العام أثاء الليل شخصاً يحمل حقيبة، وما أن شاهد دوريّة الشرطة قام بالهرب أو أن يشاهدوا شخصاً يحوم حول منزل في ساعة متأخِّرة من الليل وهو يتلفَّت يميناً ويساراً.

فالاستيقاف ليس قبضاً فهو ليس سلباً للحريَّة، ولكنَّه مجرَّد تعطيل حركة الشخص المستوقف من أجل التحرِّي عن شخصيَّته وفحص الشكوك والشبهات التي تحيط به، وذلك ضمن الفترة الزمنيّة اللازمة لسؤاله، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقه إلقاء السؤال وتلقِّي الجواب كان في الأمر قبضاً لا استيقافاً، وكان بالتَّالي باطلاً معدوم الأثر إجرائيَّاً. وإذا جرى الاستيقاف ضمن المدّة الزمنيّة المعقولة، فإن زالت الشبهات عن الشخص المستوقف، فإنَّه يُترك وشأنه، وإن قويت الشكوك فتكون دليلاً أو إمارة، فيتَّخذ الإجراء الذي يقتضيه ذلك[305].

والقبض كما ذكرنا سابقاً، من إجراءات التحقيق، أمَّا الاستيقاف، فقد اختلف الفقه في تحديد طبيعته، فذهب البعض[306] إلى أنَّه من إجراءات الاستدلال، وذهب رأي آخر[307] إلى أنَّه من إجراءات الضبط الإداري، وذهب البعض[308] إلى أنَّ الاستيقاف من الإجراءات التحفُّظيّة التي نصَّت عليها المادة (35/ 2) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، وذهب البعض[309] إلى اعتباره إجراء ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء استدلال إذا قام به موظَّفي الضابطة العدليّة في مناسبة وقوع جريمة والتحرِّي عنها وكشف الحقيقة؛ لأنَّ القانون لم يورد أعمال الاستدلال على سبيل الحصر، وكل ما يقومون به من أعمال استقصاء الجرائم جائز ما لم يكن مخالفاً للقانون، وهو إجراء ضبط إداري إذا قام به أي من رجال السلطة العامة، سواء أكان من موظفي الضابطة العدليّة أم لم يكن ما دام أنَّ الهدف منه المحافظة على الأمن والنظام العام ومنع وقوع الجرائم.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي القائل بأنَّ الاستيقاف يُعدُّ ذو طبيعة مزدوجة، حيث يُعدُّ من إجراءات الضبط الإداري التي تهدف إلى منع وقوع الجريمة قبل وقوعها، ويُعدُّ من إجراءات الاستدلال إذا كان يهدف إلى البحث والتحرِّي عن الأشخاص والأدلّة في جريمة وقعت.

والاستيقاف لا يخوِّل أفراد الأمن العام إلاَّ أعمال التحرِّي عن الجرائم وكشف مرتكبيها، وبالتَّالي لا يجوز اتِّخاذ أي إجراء فيه مساس بالحريّة الشخصيّة للمستوقف، فلا يجوز تفتيش الشخص المستوقف تفتيشاً دقيقاً؛ أي بالمعنى الفني الهادف إلى البحث عن الدليل، وليس لهم إلاَّ تفتيشه تفتيشاً وقائيَّاً لتجريده ممَّا يحمله من سلاح أو أدوات قد يستعملها في الاعتداء على نفسه أو غيره[310]. مع أنَّ بعض الفقه[311] ذهب إلى أنَّه لا يجوز تفتيش الشخص المستوقف وقائيّاً؛ لأنَّه إذا جرى تفتيش الشخص المستوقف وقائيَّاً فعندئذٍ يصبح الاستيقاف قبضاً ضمنيَّاً غير مشروع، وبالتَّالي إهدار الخيط الرفيع الذي يفصل الاستيقاف عن القبض.

وبالنسبة للاقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني، فقد ذهب جانب من الفقه[312] إلى أنَّه لا يجوز استعمال القوّة لتنفيذ ذلك، وإذا استعملت القوَّة، فإنَّ ذلك يعني تعطيل لحريّة الشخص المستوقف في الحركة جبراً عنه ويشكِّل بالتَّالي قبضاً غير مشروع.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[313]، إلى أنَّه يجوز استعمال القوَّة لاقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني حتى يقوم الشخص المستوقف بتبرير موقفه، لكن بشرط ألاَّ يتجاوز أفراد الأمن العام على الحريّة الشخصيّة للمستوقف، وإذا حصل ذلك فإنَّ من حقِّه أن يقاضيهم بسبب ذلك.

وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّه: "طالما أنَّ مبرِّرات الاستيقاف قد توافرت، فقد حقَّ لرجل الشرطة اقتياده إلى مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحرِّي عن حقيقة أمره، دون أن يُعدُّ ذلك في صحيح القانون قبضاً..."[314].

وذهب رأي إلى عدم جواز الاقتياد سوى في حالة التلبُّس، وكل ما يملكه رجل الشرطة هو أن يقوم بمراقبة المشتبه به دون تعرُّض لحرية الشخص في الانتقال والحركة[315].

وفي القانون الأردني، فإنَّ امتناع الشخص المستوقف إذا زادت الشكوك حوله عن مرافقة أفراد الأمن العام إلى المركز الأمني، يعتبر مقاومة سلبيّة توجب المسؤوليّة الجزائيّة وفقاً لنص المادة (186) من قانون العقوبات الأردني[316].

وإذا كان الاستيقاف إجراءً مشروعاً بتوافر سببه، وهو الشَّك والرِّيبة وتولَّد عن هذا الاستيقاف حالة تلبُّس بالجريمة، فإنَّ التلبُّس يكون صحيحاً، وتصحّ الإجراءات التي تتَّخذ عندئذٍ. أمَّا إذا كان الاستيقاف دون سبب يبرِّره، فإنَّه لا يُعدُّ مشروعاً، فإذا ترتَّب عليه حالة تلبُّس، فإنَّ هذا التلبُّس يقع باطلاً، وتبطل كذلك الإجراءات التي تتَّخذ استناداً لحالة التلبُّس المزعوم[317].

ويرجع أمر تقدير الظروف التي برَّرت الاستيقاف إلى من يجريه من أفراد الضابطة العدليّة أو السلطة العامة، ويكون هذا التقدير خاضعاً لرقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع[318].

وفي الواقع العملي، فإنَّ أفراد الأمن العام يمارسون هذا الإجراء بشكلٍ واسعٍ، لا سيما خلال الوظائف الميدانيّة النهارية والليليّة، حيث يتم إيقاف الأشخاص والمركبات عن طريق نقاط التفتيش للبحث عن الأشخاص المطلوبين للجهات القضائية والإدارية والتأكُّد من صحة الوثائق المتعلِّقة

بالمركبات والأشخاص، وضبط المخالفات المرورية وللبحث كذلك عن المواد الممنوع حيازتها، ويجرى التحقُّق من شخصية الشخص المستوقف عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة في المركز الأمني اوالادارات الأمنية الاخرى. فإذا لم يكون مطلوب لأي جهة قضائية أو إدارية، فيتم تركه وشأنه، ولكن إذا كان مطلوباً أو يوجد بحقه عدد من السوابق القضائية الخطيرة، أو لم يبرز ما يثبت حقيقة شخصيَّته يتم اقتياده إلى المركز الأمني لاتخاذ الإجراء القانوني اللازم. والاقتياد عادةً يكون بطريقة تحفظ للشخص كرامته ودون اعتداء على الحريّة الشخصيّة، إلاَّ إذا أبدى الشخص المستوقف مقاومة، ففي هذه الحالة يتم استخدام القوَّة المناسبة للقبض عليه، وفي هذه الحالة يتحوَّل الاستيقاف إلى قبض حقيقي.

وقد أحسن مشرِّعنا الأردني صنعاً عندما ألغى الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات[319]، والتي كانت تسمح لأفراد الأمن العام ممارسة إجراء الاستيقاف بشكلٍ واسع، ومن ثمَّ اقتياد الشخص المستوقف إلى المركز الأمني وتوديعه للقضاء بتهمة وجوده في ظروف تجلب الشبهة وفقاً لنص المادة المذكورة آنفاً.

إلاَّ أنَّه في الواقع العملي لا يزال أفراد الأمن العام يمارسون إجراء الاستيقاف بحق كل شخص من ذوي الأسبقيَّات والقيود الجرميّة يوجد في مكانٍ عام أو خاص، وفي ظروف توحي بأنَّه على وشك ارتكاب جريمة أو المساعدة على ارتكابها ويتم توديع الشخص المستوقف للمركز الأمني وسماع أقواله في محضر رسمي، ومن ثمَّ إحالته إلى الحاكم الإداري (المتصرِّف)، ويقوم الأخير إمَّا بربطه بتعهُّد أو بتوقيفه إداريَّاً لحين تقديم الكفالة التي تُلْزِمُهُ على المحافظة على الأمن والامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدِّر صفو الطمأنينة إذا اقتنع المتصرِّف بأنَّ الشخص الذي أحضرته الشرطة كان على وشك ارتكاب أي جرم أو المساعدة على ارتكابه أو أنَّه من ذوي الأسبقيات في اللصوصيّة وقضايا السرقات، وهذه الصلاحيّة منحت للحاكم الإداري بموجب قانون منع الجرائم الأردني رقم (7) لسنة 1954.

وإنَّني أتمنَّى على مشرِّعنا الأردني مثلما ألغى المادة (389/ 5/ عقوبات) المتعلقة بجريمة "ظروف تجلب الشبهة" أن يعيد النظر في قانون منع الجرائم؛ حتى لا يشكِّل قيد على حريات المواطنين وحتى تبقى الحريّة الشخصيّة مصونة كما نص عليها الدستور الأردني، ولأن القانون الحالي يؤدي الى كثرة عدد الموقوفين اداريأً في مراكز الاصلاح مما يشكل ذلك عبء مالي على

الدولة وجهد كبير على أفراد الأمن العام، وأتمنَّى كذلك على مشرِّعنا أن يضع أسس وقواعد قانونية تضبط إجراء الاستيقاف، وخاصة فيما يتعلَّق بتحديد حالاته ومدّة تقييد حريّة الشخص المستوقف والسلطات التي يخوّلها وذلك لتجنُّب أي افتئات على الحريَّات الفرديّة للمواطنين.

ج- التمييز بين القبض والتعرُّض المادي:

التعرُّض المادي أو القبض المادي كما يطلق عليه بعض الفقه[320]، وذلك تمييزاً له عن القبض القانوني، عبارة عن إجراء يستهدف مجرَّد الحيلولة بين شخص في حالة تلبُّس بالجريمة وبين الفرار، وينحصر هدفه في مجرَّد تسليم هذا الشخص إلى السُّلطات المختصَّة، ويطلق جانب آخر من الفقه[321] على التعرُّض المادّي تعبير الاقتياد المادّي.

وقد خوَّل المشرِّع الأردني التعرُّض المادي لكل فرد عادي كما خوَّله رجال السلطة العامة. فنصَّت المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنَّ: "لكل من شاهد الجاني متلبِّساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف أن يقبض عليه ويسلِّمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بإلقاء القبض عليه".

وإلى ذلك ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني في المادة (45) منه والتي نصَّت على أنَّه: "لكل شخص في حالة الجريمة المشهودة جناية كانت أم جنحة تستوجب عقوبة الحبس، أن يقبض على الفاعل المتلبّس بها ويحضره إلى أقرب مركز للضابطة العدليّة". ولعلَّ المشرِّع اللبناني اقتبس هذه المادة من المشرِّع الفرنسي، حيث نصَّ قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي على هذا الإجراء في المادة (73) منه[322]، ونصَّ المشرِّع المصري على هذا الإجراء في المادتين (37، 38) من قانون الإجراءات الجنائيّة، حيث ميَّز المشرِّع المصري بين التعرُّض المادي الذي يصدر من الأفراد، وبين التعرُّض المادي الذي يصدر من رجال السلطة العامة، فاشترط في الأوَّل أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، ولا بُدَّ للفرد أن يشاهد الجاني وهو يرتكب جريمته وأن تكون الجريمة المرتكبة معاقباً عليها بالحبس. أمَّا التعرُّض المادي الصادر من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، فيشترط لممارسته أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة متلبَّس بها، سواء أكان التلبُّس حقيقي أم حكمي طالماً كانت عقوبة هذه الجنحة الحبس، وبالتَّالي لم يشترط أن يضبط الجاني متلبِّساً بجريمته طالما أنَّه شاهد الجريمة في حالة تلبُّس[323]. ونصَّ المشرِّع المغربي على هذا الإجراء في المادة (74) من قانون المسطرة الجنائية بقوله "يحق لكل شخص ضبط المتهم

وسوقه إلى أقرب ضابط من ضباط الشرطة القضائيّة في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس"[324].

وإجراء التعرُّض المادي يتَّفق مع القبض القانوني بأنَّهما يشكِّلان قيداً على حرية الأفراد. إلاَّ أنَّ التعرُّض المادي ليس إجراء تحقيق، بل إنَّه ليس إجراء استدلال، وإنَّما هو إجراء فرضته الضرورة الإجرائيّة يحل فيه الإنسان العادي محل الضابطة العدليّة على وجه مؤقَّت وعارض، ويكون هدفه تسليم الجاني إلى أقرب فرد من أفراد الأمن العام أو السلطة العامة[325]، ويترتَّب على ذلك أنَّه ليس للفرد العادي ولا لرجل السلطة العامة أن يفتِّش المتَّهم تفتيشاً دقيقاً، وإنَّما يجوز لهما تفتيشه وقائيَّاً، وليس لهم كذلك سماع أقوال المتهم ولا أن يثبتوها في محضر، وأن لا يتجاوز احتجاز المتَّهم لتسليمه إلى أفراد الأمن العام الزمن اللازم لاقتياده وتسليمه، وهذا أمر موضوعي يُترك أمر تقديره لكل حالة على حده. أمَّا القبض، فإنَّه يستغرق مدّة أطول من ذلك[326].

وإذا كان التعرُّض المادي الذي أجراه الفرد العادي أو رجل السلطة العامة مطابقاً للقانون، وأسفر التفتيش الوقائي عن كشف جريمة في حالة تلبُّس، فإنَّ التلبُّس في هذه الحالة يتحقَّق على نحو مشروع بجريمة أخرى هي حيازة الشيء المضبوط إذا توافرت شروط صحّة التلبُّس الأخرى[327]؛ ذلك لأنَّه إذا تمَّ تسليم المتَّهم إلى أفراد الأمن العام عليهم أن يتَّخذوا الإجراءات العاديّة في التحقيق لا الاستثنائية؛ لأنَّ التلبُّس لم يثبت لهم، بل ثبت لغيرهم، إلاَّ إذا انتقلوا إلى محل الواقعة وأدركوا حالة التلبُّس بأنفسهم[328].

ثانياً: حالات القبض:

كما ذكرنا سابقاً بأنَّ القبض يُعدُّ من إجراءات التحقيق التي تختصّ به النيابة العامة، إلاَّ أنَّ ذلك لا يمنع مباشرة أفراد الضابطة العدليّة له بصفة استثنائية، مع أنَّ التنظيم الذي جاء به مشرِّعنا الأردني بشأن القبض ما يثير اللبس والغموض وإحداث الفوضى والارتباك، وهذا ما سنوضِّحه أثناء تناولنا لهذا الموضوع.

أ- القبض على المشتكى عليه الحاضر:

يجوز لأفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود القبض على المشتكى عليه سنداً لنصوص المواد (37 و 46 و 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. حيث نصَّت الفقرة الأولى

من المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنَّه: "للمدَّعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائيّة أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدلّ بالقرائن القويّة على أنَّه فاعل ذلك الجرم".

كما نصَّت المادة (99) من القانون نفسه، على أنَّه "لأي موظف من موظفي الضابطة العدليّة أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه[329] في الأحوال التالية:

1. في الجنايات.

2. في أحوال التلبُّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس، وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

4. في جنح السرقة والغصب[330] والتعدِّي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف أو القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب".

ويقابل هذه المادة الأخيرة نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري والمعدّلة بالقانون رقم (37) لسنة 1972، حيث نصَّت على أنَّه: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبُّس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتَّهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه". ونصَّ المشرِّع المغربي على إجراء القبض وأطلق عليه تعبير (الحراسة النظرية) وذلك في المواد (66-69) من قانون المسطرة الجنائيّة، وعبَّر عن هذا الإجراء بعبارة (الوضع تحت الحراسة)[331].

وتعني عبارة (القرائن القوية) الواردة في نص المادة (37/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني الدلائل الكافية والأمارات الجادّة التي تدلّ على أنَّ الشخص المقبوض عليه ضالع في ارتكاب الجريمة، وذلك بأن تكون هذه الدلائل والأمارات مؤدية عقلاً على نسبة الجريمة إلى المقبوض عليه[332]. ويرجع تقدير هذه القرائن إلى أفراد الأمن العام الذين باشروا هذا الإجراء،

ويخضع هذه التقدير لرقابة النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع[333]. ويرى جانب من الفقه[334] أنَّ اشتراط المشرِّع الأردني توافر قرائن قوية للقبض على مرتكب الجناية المشهودة، هو تشدُّد في غير مكانه؛ لأنَّ القرينة من الأدلّة التي يجوز الاعتماد عليها في الإدانة، وليس من وظائف الضابطة العدليّة تقدير قيمة الدليل.

ومن خلال نص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، يتبيَّن لنا أنَّه يجب توافر أربعة شروط مجتمعة حتى يحق لأفراد الأمن العام أو أي فرد آخر من أفراد الضابطة العدليّة إلقاء القبض على المشتكى عليه، وإذا لم تتوافر هذه الشروط مجتمعة يُعدُّ القبض باطلاً وتبطل جميع الآثار المترتِّبة عليه، وحتى تحكم المحكمة ببطلان القبض، يجب على المتَّهم أن يدفع به أمامها؛ لأنَّ هذا البطلان ليس من النظام العام، بل يتعلَّق بالخصوم، فإذا لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارته لأول مرّة أمام محكمة التمييز[335]. والشروط الأربعة لإجراء القبض، هي:

الشرط الأول: وقوع جريمة من الجرائم النصوص عليها في هذه المادة وهي:

أ- الجنايات عامة، سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة[336]، والقبض السابق على وجود حالة التلبُّس جائز في الجنايات طالما وجدت قرائن قوية تدلّ على اتِّهام المقبوض عليه[337]، وهذا بخلاف ما عليه الوضع في القانون المصري، حيث يجب أن يكون القبض لاحقاً لحالة التلبُّس بالجريمة، فإن كان سابقاً عليها وقع باطلاً، ولا يصحح التلبُّس اللاحق ما سبقه من قبض باطل؛ لأنَّ التلبُّس عندئذٍ يكون نتيجة للقبض وليس سبباً له[338].

ب- الجنح المشهودة التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر، وأن يكون القبض لاحقاً على حالة التلبُّس وليس سابقاً له، وأن تتوافر صحّة التلبُّس بأن يقع مطابقاً للقانون. أمَّا إذا كانت الجنحة غير مشهودة أو كانت عقوبتها لمدة ستة شهور فأقل، فلا يجوز لموظفي الضابطة العدليّة إلقاء القبض على مرتكبها، مع أنَّه يجوز لهم إلقاء القبض عليه وفقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني إذا كانت الجنحة مشهودة؛ لأنَّ نص هذه المادة مطلقاً لا فرق بين أن يكون الجرم المشهود جناية أو جنحة، وبغض النظر عن عقوبة الجنحة المشهودة.

أمَّا المشرِّع المصري فقد اشترط في الجنحة المشهودة التي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على مرتكبها أن يكون معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، أمَّا الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس مدة ثلاثة أشهر فأقل فلا تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على مرتكبيها حتى لو كانت مشهودة، أمَّا إذا كان القانون يعاقب على الجنحة بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر بصفة اختيارية مع الغرامة صحَّ القبض ولو حكم على المتَّهم بعد ذلك بالغرامة[339].

ج- الجنحة المرتكبة من قِبَل المشتكى عليه الموضوع تحت مراقبة الشرطة (الإقامة الجبرية)، أو ممَّن ليس له محل إقامة معروف وثابت في المملكة، وأن تكون عقوبة الجنحة المرتكبة الحبس مهما كانت مدَّته[340].

د- جنح السرقة والغصب والتعدِّي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوَّة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب العامة، وهذه الجنح واردة على سبيل الحصر، ولا يشترط في هذه الجنح أن تكون مشهودة، ومهما كانت عقوبتها[341].

الشرط الثاني: توافر الدلائل الكافية على اتِّهام من يُراد القبض عليه:

الدلائل عبارة عن علامات خارجيّة وأمارات قويّة تفيد وقوع الجريمة وشواهد ملموسة تستند إلى العقل من خلال الظروف والوقائع التي توحي للوهلة الأولى بأنَّ الشخص المراد القبض عليه متَّهم بارتكاب الجريمة[342]، ومن أمثلتها عدم استطاعة المشتكى عليه إثبات مكان وجوده وقت وقوع الجريمة أو ثبوت توافر الدافع لديه لارتكابها أو أنَّ له مصلحة في وقوعها أو وجود عداوة بينه وبين المجني عليه[343].

وذهب البعض[344] إلى أنَّ الدَّلائل عبارة عن علامات خارجيّة أو شبهات مقبولة دون ضرورة التعمُّق في تمحيصها، وهذه الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الأدلَّة وهي عبارة عن قرائن ضعيفة وهذا الضعف يأتي من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدِّي إلى نسبة التهمة إلى المجرم، وقد تتَّخذ الدلائل صورة قول أو فعل أو مجرَّد تعبير على وجه المتَّهم، ولا تصلح وحدها أمام محكمة الموضوع سبباً للإدانة. ويخلص هذا الاتجاه، إلى أن استلزام توافر الدلائل الكافة عبارة عن تحصيل حاصل، حيث إنَّ توافر التلبُّس يغني عن هذا الشرط؛ لأنَّه يتضمَّن بذاته توافر الدلائل الكافية، والتلبُّس بطبيعته أقوى منها؛ لأنَّه يقوم على المشاهدة الشخصيّة بمعرفة موظف الضابطة العدليّة

الذي قام بإجراء القبض ولأنَّ التلبُّس يتطلَّب درجة من التثبُّت والظهور قد لا تتطلَّبها الدلائل الكافية التي هي عبارة عن شبهات لها ما يبرِّرها. بينما يرى جانب آخر من الفقه[345] إلى أنَّ التلبُّس بالجريمة لا يغني عن هذا الشرط؛ ذلك أنَّ التلبُّس هو حالة عينيّة تتعلَّق بالجريمة ولا تتعلَّق بمرتكبها. والتلبُّس لا يعني سوى التيقُّن من وقوع الجريمة، لكنَّه لا ينبيء بالضرورة عمَّن ارتكبها. ويجوز القبض على كل من قامت دلائل كافية على أنَّه ساهم في الجريمة، سواء أكان فاعلاً أصلياً أم شريكاً؛ لأنَّ التلبُّس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ممَّا يبيح لأفراد الأمن العام القبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها[346].

وهذا الشرط مكوَّن من عنصرين: أولهما وجود الدلائل، والثاني كفايتها، فإذا كانت الدلائل ضعيفة يأبى العقل أن يطمئن إلى نسبة الجريمة إلى الشخص المراد القبض عليه، فإنَّها لا تصلح أساساً للقبض، مثال ذلك وجود خلاف بين الشخص المراد القبض عليه وبين المجني عليه أو ارتباكه لدى رؤية أفراد الأمن العام، فهذه الدلائل تعتبر ضعيفة لا تكفي لإجراء القبض، ولا يكفي كذلك مجرَّد البلاغ أو الاشتباه أو الظن للقبض على المتَّهم[347].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ: "مجرَّد وجود فتاة بين ركاب السيارة لا يسوّغ ضبط الرخصة، أو القبض على السائق والركَّاب وأخذهم إلى المخفر، ما دام أنَّ هذه الفتاة لم تدَّعِ بوقوع أي تعدٍّ عليها، ولم يقع من المذكورين ما يستدعي الاشتباه بارتكابهم جرماً، حتَّى يكون من حقّ المخبرين بوصفهما من أفراد الضابطة العدليّة القبض على أولئك الأشخاص[348].

والفرق بين الدلائل الكافية والقرائن القوية، أنَّ القرينة دليل كامل ويجوز أن يعتمد عليها القاضي إذا اقتنع بقيمتها في الإثبات، أمَّا الدلائل فلا تعتبر دليلاً ويخطئ القاضي إذا اعتمد عليها في الإدانة؛ ذلك أنَّ القرينة هي استنتاج على سبيل الجزم واليقين، أمَّا الدلائل فهي استنتاج على سبيل الإمكان والاحتمال، وهي في حقيقتها محض شبهة، لذلك اشترط الشارع فيها أن تكون كافية، كما أنَّ الشكّ في قيمة القرينة يفسَّر لمصلحة المتَّهم، شأن القرينة في ذلك شأن سائر الأدلّة. أمَّا الشكّ في قيمة الدلائل فيفسَّر ضد مصلحة المتَّهم، باعتبار أنها لا ينبني عليها إدانة. ومع هذه الفروق، فإنَّ التفرقة بين القرائن والدلائل هي مسألة تخضع لاختلاف التقدير بين قاضي وآخر[349].

ويعود تقدير كفاية الدلائل على الاتِّهام التي تسوّغ إجراء القبض إلى من أجرى القبض من موظفي الضابطة العدليّة، ويراقبهم في ذلك النيابة العامة تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذا لم

ترَ النيابة العامة أو محكمة الموضوع أنَّ الدلائل ليست كافية، فإنَّ القبض يقع باطلاً، ويهدر تبعاً لذلك الدليل الذي تمخَّض عنه[350].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّه: "كان على محكمة الجنايات الكبرى الاستماع لشهادات رجال الضابطة العدليّة منظِّمي الضبط للوقوف على أسباب الاشتباه بالمتَّهم وإلقاء القبض عليه، والوقوف على الدوافع والأسباب التي دفعت المتَّهم للإدلاء باعتراف مفاجئ دون مقدِّمات"[351].

الشرط الثالث: أن يكون من قامت بحقّه الدلائل حاضراً:

يجب أن يكون الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة موجوداً في مكان ارتكابها واستطاعة القبض عليه فوراً حتى لو كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً كالمجنون أو الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره[352]، وإذا تخلَّف هذا الشرط كفرار المشتكى عليه من مكان الجريمة وأصبح من المستحيل القبض عليه فوراً لا يجوز إصدار أمر بالقبض عليه وإحضاره قبل الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصَّة[353]. وفي هذه الحالة على المدَّعي العام أن يصدر مذكَّرة إحضار تتضمَّن الأمر بالقبض على المشتكى عليه، وهذا ما نصَّت عليه المادة (37/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها "وإنْ لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدَّعي العام أمراً بإحضاره، والمذكَّرة التي تتضمَّن هذا الأمر تسمَّى مذكرة إحضار".

وذهب جانب من الفقه[354] إلى أنَّ المقصود بحضور المشتكى عليه لا يقتصر على الحضور المادي فقط؛ أي أن يكون المشتكى عليه موجوداً أمام أفراد الأمن العام في مكان ارتكاب الجريمة، بل يشمل أيضاً إمكانيّة القبض عليه فوراً، كأن يكون موجود في مكان آخر، وبإمكان أفراد الأمن العام القبض عليه دون توانٍ، وطالما أنَّ نار الجريمة لم تخمد بعد ومظنّة الكيد غائبة.

وفي التشريع المصري، إذا لم يكن المتَّهم حاضراً، فإنَّه يجوز لمأمور الضبط القضائي بموجب المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، أن يصدر أمراً بضبط وإحضار المتَّهم غير الحاضر بموجب مذكرة ضبط وإحضار، ويشترط أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة متلبَّس بها ومعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ولا يشترط أن يكون هذا الأمر (الضبط والإحضار) مكتوباً طالما قد أثبت الأمر بالمحضر[355].

الشرط الرابع: أن تكون النيابة العامة غير مقيَّدة لتحريك الدعوى:

إذا كانت الجريمة المتلبَّس بها ممَّا يتوقَّف ملاحقتها على شكوى أو طلب أو إذن، فإنَّه لا يجوز لأفراد الأمن العام إجراء القبض، وتعتبر الشكوى أو الطلب أو الإذن في هذه الحالة بمثابة قيد يعترض الإجراءات الاستثنائية المتعلِّقة بالجريمة المشهودة[356]، وإذا صرَّح بالشكوى من يملك تقديمها، يجوز في هذه الحالة إلقاء القبض على المشتكى عليه، وهذا ما نصَّت عليه المادة (102) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، إذ تنص على أنَّه "إذا كانت الجريمة المتلبَّس بها ممَّا يتوقف ملاحقتها على شكوى، فلا يجوز القبض على المشتكى عليه إلاَّ إذا صرَّح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضراً من رجال السلطة العامة"[357]. ويقابل هذا النص نص المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري.

أما بالنسبة للطلب فقد تطرق له قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة (3/ 4) والتي نصت على أنه: "إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة تقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها". أما بالنسبة للقيد الثالث وهو الإذن فهو عمل اجرائي يصدر من بعض الهيئات التابعة للدولة بإتخاذ الإجراءات الجزائية ضد شخص منتم إليها إرتكب جريمة ما. مثال ذلك أعضاء مجلس الامة والقضاة ورئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد[358]، ورغم الحصانة التي يتمتع بها كل من هؤلاء المذكورين الا انه إذا ضبط أي عضو منهم في الجرم المشهود فإن الحصانة تزول عنه ويجوز لأفراد الأمن العام ممارسة سلطاتهم الاستثنائية بحقه و للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجزائية عليه دون إذن من مجلس الامة أو المجلس القضائي بالنسبة للقضاة ورئيس وأعضاء هيئة مكافحة الفساد[359].

وكما ذكرنا بأنَّه إذا كان إجراء القبض باطلاً، فإنَّه يترتَّب على ذلك بطلان كل ما ترتَّب عليه من آثار[360]. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنَّ: "مؤدَّى بطلان القبض هو بطلان كل ما ترتَّب عليه من آثار تطبيقاً لقاعدة أنَّ كل ما يترتَّب على الباطل فهو باطل، وعليه فإنَّ اعتراف الطاعن أمام المحقِّق والمدعي العام يكون قد وقع باطلاً، ولا يصحّ التعويل عليه كدليل في القضية طالما ثبت أنَّ هذا الاعتراف كان أثراً للقبض الباطل ونتيجة مستمدّة منه، شأنه في ذلك شأن كل دليل آخر مستمد منه أو أي إجراء تحقيق انبنى عليه"[361].

وفي حال قضت محكمة الموضوع ببطلان القبض، فهذا لا يعني إفلات المشتكى عليه من العقاب. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّه: "ليس للإدِّعاء ببطلان إجراءات الشرطة بالقبض على المتَّهم أثر في الإدانة أو البراءة؛ لأنَّ ذلك يعتمد على قناعة المحكمة بالأدلّة الواردة ضد المتَّهم بما فيها اعترافاته بارتكاب الجريمة المنسوبة أمام المدَّعي العام. إذْ لا يوجد أي ارتباط بين التوقيف المسبق والاعتراف، ولا مسوّغ للقول بأنَّ التوقيف يُعدُّ من وسائل الإكراه للحصول على اعتراف"[362].

ثالثاً- تنفيذ القبض والآثار المترتِّبة عليه:

القبض كإجراء تحقيقي فيه تقييد للحريّة الشخصيّة لا يتوقَّف تنفيذه على إرادة الشخص المراد القبض عليه، فإذا لم يخضع له طوعاً، فإنَّه ينفَّذ قهراً عنه، ويترتَّب على تنفيذ القبض عدة آثار، لعلَّ من أهمّها تفتيش الشخص المقبوض عليه، بالإضافة للضمانات التي قرَّرها الشَّارع والتي تكفل عدم المساس بحرية الشخص المقبوض عليه.

أ- تنفيذ القبض:

أسلوب تنفيذ القبض، هو احتجاز الشخص المقبوض عليه في المكان الذي يحدِّده القانون وخلال المدّة التي يقرِّرها[363]، وإذا امتثل المشتكى عليه تلقائيَّاً لأمر القبض، فلا مبرِّر لأفراد الأمن العام في استخدام القوة لتنفيذ القبض. أمَّا إذا لم يخضع طوعاً لأمر القبض أو أبدى مقاومة، أو حاول الهرب، فيجوز في هذه الحالة لأفراد الأمن العام استخدام القوة المناسبة واللازمة لتنفيذ القبض؛ لأنَّ المتَّهم ليس له إلاَّ الانصياع لأمر القبض احتراماً منه لحكم القانون[364]، كما أنَّ المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني نصَّت على أنَّه "للمدَّعي العام وسائر موظفي الضابطة العدليّة أن يطلبوا مباشرة معاونة القوة المسلَّحة حال إجراء وظائفهم". وينصرف مفهوم القوّة المسلَّحة إلى قوة الشرطة؛ لكونها تنهض بمثل هذه الواجبات[365].

كما نصَّت المادة (119) من القانون نفسه على أنَّه "من لم يمتثل لمذكَّرة الإحضار، أو يحاول الهرب يُساق جبراً، وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلَّف بإنفاذ المذكَّرة بالقوَّة المسلَّحة الموجودة في أقرب مكان"، كما تجيز المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي

للمختص بتنفيذ أمر القبض والإحضار أن يصطحب معه القوَّة الكافية للتغلُّب على أيّة مقاومة من جانب المتَّهم[366].

كما أنَّ المادة التاسعة من قانون الأمن العام الأردني، أجازت لأفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوَّة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة، كما تجيز المادة نفسها لأفراد الأمن العام استعمال السِّلاح في حالات محدَّدة، ومنها القبض على كل متَّهم بجناية أو متلبّس بجنحة، لا تقل عقوبتها عن ستة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب بعد أن يُنذر الشخص المراد القبض عليه بأنَّه سوف يطلق النار، فإذا لم يمتثل يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة.

وبالتالي يجب أن تكون القوَّة المستخدمة لتنفيذ القبض متناسبة مع تحقيق الغرض منها، وهو تقييد حرية المقبوض عليه، ويعود تقدير ذلك لأفراد الأمن العام، وبمراقبة من النيابة العامة ومحكمة الموضوع[367].

ونصَّ المشرِّع المصري على جواز استخدام الشرطة للسلاح في المادة (102) من قانون هيئة الشرطة، وذلك للقبض على كل متَّهم بجناية أو متلبِّس بجنحة ممَّا يجوز فيها القبض. والجنح التي تجيز القبض هي التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري[368].

ب- آثار القبض:

يترتَّب على تنفيذ القبض منع الشخص المقبوض عليه من التحرُّك وفقاً لمشيئته ولفترة قصيرة إلى أن يعرض أمره على السُّلطة المختصَّة بالتحقيق لتنظر في أمره وتقرِّر إمَّا حبسه أو إطلاق سراحه، لذلك رتَّب الشَّارع عدّة آثار قانونيّة لإجراء القبض؛ وذلك لضمان الحريّة الشخصيّة للمتَّهم؛ لأنَّ (الأصل في المتَّهم البراءة) وقد يتبيَّن فيما بعد أن المتَّهم بريء، وعليه سوف نتولَّى دراسة هذه الآثار على النحو التالي:

أ. ضمانات الحريّة الفردية في تنفيذ القبض:

نصَّت على هذه الضمانات المواد (103 إلى 108) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[369]، وتتلخَّص هذه الضمانات في تحديد السُّلطة التي يجوز لها الأمر بالقبض، وتحديد

المكان الذي ينفَّذ فيه القبض ومبدأ خضوع هذه الأماكن لإشراف القضاء للتأكُّد من عدم وجود محبوس أو موقوف أو محتجز بصفة غير قانونيّة، وتفقُّد مراكز التوقيف (النظارة) في المراكز الأمنيّة للتحقُّق من عدم وجود أي شخص محتجز بصفة غير قانونية أو لمدّة تتجاوز المدّة القانونيّة للتوقيف داخل المراكز الأمنيّة.

وجاء المشرِّع المصري بضمانات للمقبوض عليه أفضل ممَّا عليه الحال في التشريع الأردني، حيث نظَّم المشرِّع المصري هذه الضمانات بدايةً في الدستور، حيث نصَّت المادة (31) من الدستور المصري على أن "يبلغ كل من يقبض عليه، أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتِّصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه أو الاستعانة بمحامٍ على الوجه الذي يبيِّنه القانون، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بالتُّهم الموجَّهة إليه، وله ولغيره التظلُّم أمام القضاء من الإجراء الذي قيَّد حريته الشخصيّة، وينظِّم القانون حق التظلُّم بما يكفل الفصل فيه خلال مدّة محدَّدة، وإلاَّ وجب الإفراج عنه حتماً". كما اشترطت المادة (71) ن الدستور نفسه أن يكون أمر القبض مسبباً[370]. كما نصَّت على هذه الضمانات المواد (40 إلى 44) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري[371].

ب. تنظيم محضر بإلقاء القبض على المشتكى عليه:

وفقاً لأحكام المادة (100/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، يتوجب على أفراد الأمن العام الذين قاموا بإجراء القبض وتحت طائلة بطلان الإجراءات تنظيم "محضر القاء قبض" بحق الشخص المقبوض عليه وحسب النموذج المعد لذلك في المراكز الأمنية أو إدارتي البحث الجنائي والمخدرات حيث يتضمن محضر القاء القبض مجموعة من البيانات وهي: اسم الفرد الذي اصدر أمر القبض والفرد الذي قام بتنفيذه وتوقيعهما، اسم المشتكى عليه، تاريخ القاء القبض ومكانه و أسبابه، وقت وتاريخ ومكان إيداع الشخص المقبوض عليه النظارة، توقيع الشخص المقبوض عليه وإذا امتنع عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب، اسم الفرد الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه. وتنظيم محضر القاء القبض مهم جداً في العمل الشرطي حتى لا تضيع جهود الأمن العام هباءً، لأن عدم تنظيم هذا المحضرأوالتناقض في المعلومات الواردة فيه مع المعلومات الواردة في إفادة المشتكى عليه مضمون المحضر يؤدي في

كثير من الأحيان إلى عدم إدانة المشتكى عليه أمام القضاء بسبب بطلان الإجراءات المبنية على بطلان محضر القاء القبض أو عدم تنظيمه،

ج. سماع أقوال المقبوض عليه:

القبض إجراء مؤقَّت؛ لذلك يجب أن لا يستمر فترة طويلة أكثر ممَّا حدَّده المشرِّع، وحماية للحريَّات الفرديّة، أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني في المادة (100/ ب) على موظف الضابطة العدليّة وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بسماع أقوال المشتكى عليه فور القبض عليه، وإرساله خلال (24) ساعة من لحظة القبض عليه إلى المدَّعي العام، وعلى الأخير أن يباشر إجراءات التحقيق خلال (24) ساعة، فإمَّا أن يقرِّر إطلاق سراحه أو توقيفه بعد استجوابه[372].

ويكون سماع أقول الشخص المقبوض عليه بتوجيه السؤال إليه، وذلك بمطالبته الردّ على الاتِّهام الموجَّه إليه وإثبات أقواله بخصوص ذلك دون مناقشة تفصيلية في هذه التُّهمة؛ أي دون استجوابه؛ لأنَّه إجراء خطير قد يترتَّب عليه اعتراف المشتكى عليه بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه[373].

وإذا لم يلتزم أفراد الأمن العام بإرسال الشخص المقبوض عليه خلال (24) ساعة إلى المدَّعي العام، يترتَّب على ذلك مسؤوليتهم عن جريمة حجز الحريّة الشخصيّة المنصوص عليها في المادة (346) من قانون العقوبات الأردني[374].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّ: "احتفاظ المخابرات العامة بالمتَّهم لفترة تزيد على الخمسين يوماً تمَّ خلالها ضبط أقواله، يشكِّل عملاً تعسُّفياً وفقاً لحكم المادة (113)، ومخالفاً لأحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، كما أنَّه يثير الشكّ بصحة أو سلامة الإجراءات التي اتَّخذت خلال تلك المدة"[375].

ونصَّت المادة (36) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري على أنَّه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتَّهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرِّئه، يُرسله في مدة أربعة وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصّة ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه".

وفي القانون الكويتي أجازت المادة (60) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي لرجل الشرطة حق حبس المقبوض عليه لمدّة لا تتجاوز أربعة أيَّام، مع أنَّ نصّ هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون رقم (27) لسنة 1965 كان يجعل مدة الحجز للمقبوض عليه بمعرفة رجل الشرطة (24) ساعة مثل القانون الأردني المصري[376].

ونصَّ المشرِّع اللبناني في المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني على أنَّه إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزم الإبقاء على المشتبه فيه محتجزاً مدّة أطول، فإنَّ تمديد المهلة حتى أربعة أيَّام على الأكثر يتم بقرار خطِّي معلَّل من النائب العام الاستئنافي، الذي يصدره بعد اطِّلاعه على الملف وتثبُّته من مبرِّرات التمديد[377].

ومدّة القبض الأساسيّة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني هي ثمانٍ وأربعين ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرّة واحدة، وذلك وفقاً لنص المادة (32) من نفس القانون وهذا بالنسبة للجناية المشهودة، أمَّا بالنسبة للجنحة المشهودة، فإنَّ مدة القبض هي أربع وعشرين ساعة فقط إذا كانت تستوجب عقوبة الحبس سنة على الأقل[378].

وحدَّد المشرِّع المغربي مدّة القبض في قانون المسطرة الجنائيّة بالنسبة لعامة الجرائم باستثناء الجريمة الإرهابية وأمن الدولة بـ (48) ساعة، تقبل التمديد لمرة واحدة لمدة (24) ساعة، فيكون المجموع (72) ساعة[379].

ويرى الباحث أنَّه من الأفضل على مشرِّعنا الأردني الأخذ بعين الاعتبار ما ذهب إليه كل من المشرع اللبناني والمغربي وذلك لأنَّ بعض الجرائم تحتاج إلى مدّة أطول من (24) ساعة لإجراء التحقيقات الأولية مع المشتبه فيهم، كجرائم القتل والسرقات الموصوفة، أي الجنايات عموماً، مما يحتاج ذلك إلى منح أفراد الأمن العام وقتاً أطول للتحقيق في بعض الجرائم الخطرة، وعلى أقل تقدير أن تعود مدة القبض كما كان منصوصاً عليها سابقاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وهي ثمان وأربعون ساعة أو أن يمنح المدعي العام صلاحية تمديد مدة القبض بنص القانون ووفقا لظروف القضية. وذلك أسوة بالمدة التي منحها مشرعنا الأردني لأفراد الضابطة العدلية بالاحتفاظ بالمشتكى عليهم في الجرائم الواقعة على أمن الدولة مدة لا تتجاوز سبعة أيام قبل إحالتهم للمدعي العام عملا بأحكام المادة (7/ ب/ 1) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني[380].

هكذا وبعد استعراض حالات القبض، نجد أنَّ خطة مشرِّعنا الأردني في إجراء القبض لا تخلو من تناقض يثير اللبس وإحداث الفوضى، إذ يلاحظ أنَّ المشرِّع قد أجاز في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة لأفراد الأمن العام حق إلقاء القبض في الجنايات دون أن يشترط أن تكون مشهودة، ولا حتى في الجنح متى ما كانت من الجنح المنصوص عليها في المادة نفسها طالما كانت عقوبتها الحبس. في حين أجاز في المادة (46) من القانون نفسه لأفراد الأمن العام حق إلقاء القبض متى كان الجرم مشهوداً، حيث جاء النص فضفاضاً وواسعاً لا فرق بين أن يكون الجرم جناية، أو جنحة، وبغض النظر عن عقوبتها.

ونصَّت المادة (8/ 1) من القانون نفسه على أنَّ "موظفو الضابطة العدليّة مكلَّفون باستقصاء الجرائم، وجمع أدلَّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم"، وهذا يعني أنَّه يحق لأفراد الأمن العام إلقاء القبض على كل مشتبه به في ضلوعه بارتكاب جريمة، حيث جاء النص بصيغة الإطلاق الذي لم يقيِّده شيء، وجاء نص المادة (4/ 2) من قانون الأمن العام مطابقاً لما جاء في المادة السابقة.

وأجاز المشرِّع بموجب المادة (25) من قانون السير الأردني رقم (49/ 2008) لأفراد الأمن ـ سلطة إلقاء القبض دون مذكَّرة على سائق المركبة إذا ارتكب أيَّاً من المخالفات المذكورة في هذه المادة[381]، ويرى البعض[382] أن المخالفات لا تبرِّر اتخاذ إجراء خطير كالقبض الذي ينطوي على مساس بالغ بالحرية الفردية، وباعتبار أنَّ المخالفة لا يمكن أن يزيد حدّها الأقصى في الحبس عن المدّة المستلزمة قانوناً لإجراء القبض، ويرى الباحث أنه بإستثناء مخالفة قيادة مركبة اثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة فأن المخالفات الأُخرى التي نصت عليها المادة المذكورة تعد على درجة من الخطورة وتبرر إجراء القبض.

- **التفتيش**

التفتيش إجراء قضائي من إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يباشر إلاَّ من قِبَل سلطة التحقيق الأصليّة، وهي في التشريع الأردني المدَّعي العام، ولا يجوز أن يباشره أفراد الأمن العام إلاَّ إذا كانوا منتدبين لذلك من المدَّعي العام المختص أو في حالة الجرم المشهود بصفة استثنائيّة.

ويُعدُّ التفتيش من أشدِّ إجراءات التحقيق الابتدائي خطورة؛ لأنَّه يمسّ بحق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة؛ وذلك بالتنقيب في شخصه أو مسكنه أو رسائله أو متاعه، ولهذا فقد نصَّ الدستور الأردني حظره كقاعدة، ولم يجزه إلاَّ في أحوال معيَّنة، حيث نصَّت المادة (10) من الدستور الأردني على أنَّ "للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها إلاَّ في الأحوال المبيَّنة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

كما نصَّت المادة (44) من الدستور المصري على أنَّه "لا يجوز دخول المساكن ولا تفتيشها إلاَّ بأمر قضائي مسبب"، ونصَّت المادة (30) من الدستور الكويتي على أنَّ "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريَّته في الإقامة والتنقُّل إلاَّ وفق أحكام هذا القانون".

ويهدف التفتيش إلى البحث عن أشياء تتعلَّق بجريمة معيّنة وقعت؛ وذلك للكشف عن أدلَّتها الماديّة مما يفيد في كشف حقيقتها ونسبتها إلى المدَّعي عليه، ولذلك فلا يجوز اللجوء إلى التفتيش للتحقُّق من جريمة يُخشى وقوعها؛ لأنَّه إجراء تحقيقي عن جريمة وقعت فعلاً وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم[383].

ولم يضع المشرِّع الأردني تعريفاً للتفتيش، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة[384]، ولذلك، فقد تعدَّدت التعريفات الفقهيّة للتفتيش، حيث عرَّفه البعض[385] بأنَّه البحث عن الشيء في مستودع السر، وعرَّفه جانب آخر من الفقه[386] بأنَّه البحث في مستودع السر عن أشياء تتعلَّق بجريمة وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، ومنهم[387] من عرَّفه بأنَّه إجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حدَّدها القانون، يستهدف البحث عن الأدلة المادية لجناية أو جنحة تحقَّق وقوعها في محل خاص يتمتَّع بالحرمة ويتم رغم إرادة صاحب الشأن.

وعرفت محكمة النقض المصريّة التفتيش بأنَّه "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر"[388].

ويمارس أفراد الأمن العام إجراء التفتيش القضائي في حالة الجرم المشهود استناداً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، كما أنَّه يمكن الاستناد في ممارسة هذا الإجراء لنص المادة (99) من القانون نفسه؛ لأنَّ من يملك القبض يملك التفتيش، فإذا كان المساس

الأكثر خطورة - وهو القبض- جائزاً، فإنَّ المساس الأقل خطورة - وهو التفتيش- يكون من باب أولى جائزاً[389].

ونصَّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري على إجراء التفتيش في المادة (47) منه، حيث جاء فيها "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة أن يفتِّش منزل المتَّهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتَّضح له من أمارات قوية أنَّها موجودة فيه"، ونصَّت المادة (46) من القانون نفسه على أنَّه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتَّهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتِّشه".

إلاَّ أنَّ الشَّارع لم يقرِّر التلازم بين القبض والتفتيش، فقد يتم تفتيش شخص ما دون أن يقبض عليه إذا لم يرَ أفراد الأمن العام لذلك مقتضى[390].

وتخضع إجراءات التفتيش التي يمارسها أفراد الأمن العام استناداً لتوفُّر إحدى حالات الجرم المشهود لتقدير النيابة العامة وتحت إشراف محكمة الموضوع[391].

وللوقوف على حقيقة هذا الإجراء، سنتناول دراسته من خلال التمييز بينه وبين بعض الأوضاع التي قد تشتبه به، ثمَّ بيان محل التفتيش، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التمييز بين التفتيش وبعض الأوضاع التي قد تشتبه به:

يختلف التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي عن صور أخرى من إجراءات التنقيب أو البحث التي يُطلق عليها تسمية التفتيش، وهي لا تُعدُّ تفتيشاً بالمعنى الدقيق[392]، كالتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري ودخول الأماكن والتفتيش برضاء صاحب الشأن، وسنحدِّد في ما يلي بيانها:

أ- التمييز بين التفتيش القضائي والتفتيش الوقائي والتفتيش الإداري:

ذكرنا سابقاً بأنَّ التفتيش يهدف إلى البحث عن أدلّة الجريمة لدى الشخص المقبوض عليه والمتَّهم بارتكابها، أو في المكان الذي يعيش أو يعمل فيه، بينما لا يُعدُّ التفتيش الوقائي تفتيشاً قضائياً، وإنَّما عبارة عن إجراء تقتضيه حالة الضرورة والأمن، ويهدف إلى تجريد الشخص من

الأدوات الخطرة التي قد يستعملها في إيذاء نفسه أو غيره، أو لإرهاب أفراد الأمن العام أو المواطنين ليفلت من قبضتهم[393].

ولم ينص المشرِّع الأردني صراحةً على إجراء التفتيش الوقائي؛ وذلك لأنَّه إجراء تبرِّره وتقتضيه حالة الضرورة والأمن، فلا يحتاج إلى نص قانوني يبيحه، ودليل ذلك ما نصَّت عليه المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، حيث يجوز للأفراد العاديين وأفراد السلطة العامة إجراء التفتيش الوقائي للشخص الذي يضبط من قبلهم متلبِّساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف؛ وذلك لتجريده ممّا قد يكون معه من أشياء يحتمل أن يستعملها في الاعتداء على من ضبطه، أو على نفسه، أو يستخدمها للفرار.

وقد نصَّت بعض التشريعات المقارنة صراحةً على إجراء التفتيش الوقائي، كالتشريع الكويتي، حيث جاء في المادة (51) منه على أنَّه "لمن يقوم بتنفيذ القبض أن يفتِّش المقبوض عليه مبدئيَّاً لتجريده من الأسلحة وكل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة أو في إيذاء نفسه أو غيره...".

وإذا نتج عن التفتيش الوقائي عَرَضَاً وبصورة غير مقصودة ضبط شيء يجرِّم القانون حيازته، كمخدِّر أو سلاح غير مرخَّص، توافرت بذلك حالة التلبُّس قانوناً طالما أنَّ التفتيش الوقائي كان مشروعاً[394].

أمَّا إذا تجاوز التفتيش الوقائي نطاق غرضه وتمَّ ضبط شيء تُعدُّ حيازته جريمة، فيقع هذا الضبط باطلاً، وكذلك إذا لم يعثر مع الشخص على شيء خطر، فإنَّ الاستمرار في التفتيش يكون هذا الاستمرار عملاً غير مشروع ومعدوم الأثر إجرائيَّاً[395].

ويُعدُّ إثبات الغرض من التفتيش مسألة موضوعيّة تخضع لسلطة قاضي الموضوع دون تعقيب من قِبَل محكمة التمييز[396].

أمَّا بالنسبة للتفتيش الإداري للأشخاص، فهو إجراء يهدف إلى حُسن سير العمل، ويهدف إلى تحقيق أغراض إدارية عامة أو خاصة أو أغراض أمنيّة تحدِّدها القوانين والأنظمة. ويتم مباشرته دون إذن سابق من سلطة التحقيق، ولا تلزم صفة الضابطة العدليّة فيمن يقوم بإجرائه، ولذلك لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي[397].

ومثال ذلك، أنَّ التفتيش الذي يجريه موظَّفو الضابطة العدليّة الجمركيّة على الأشخاص وأمتعتهم لغايات تطبيق قانون الجمارك، سواء في المطارات أو المناطق الحرّة أو في الحدود البريّة أو البحريّة، وفي أي مكان خاضع للرقابة الجمركيّة[398].

ومثال ذلك أيضاً، ما يقوم به أفراد الأمن العام في تفتيش كل نزيل لدى دخوله أو إخراجه، أو الإفراج عنه من مراكز الإصلاح والتأهيل.

وينطوي تحت معنى التفتيش الإداري، التفتيش الذي يتمّ إجراؤه على الأشخاص في حالة الضرورة، كقيام أفراد الدفاع المدني بالبحث في جيوب المصاب أثناء نقله إلى المستشفى لمعرفة شخصيته وحصر ما بحوزته حتى لا يتعرَّض للسرقة، وليس في ذلك اعتداءً على حرية المصاب[399].

ويُعدُّ من قبيل التفتيش الإداري ما تقوم به شركات الطيران من تفتيش الركَّاب قبل الصعود إلى الطائرة بحثاً عن أي شيء يشكِّل خطر على حياة الركَّاب وصوناً لهم من حوادث الإرهاب والاختطاف[400].

ويُعدُّ من هذا القبيل أيضاً، التفتيش الإداري بحكم الاتِّفاق، ويستند هذا التفتيش إلى اتِّفاق قانوني يستخلص منه رضاء الشخص بتفتيشه في أوقات أو أمكنة أو ظروف معيّنة، مثال ذلك التفتيش الذي يجري على عمَّال المصانع لدى مغادرتهم أماكن عملهم، ويستفاد هذا الرضاء من قبول الشخص العمل في الشركة أو المصنع يفيد رضاءه بالنظام الذي وضعه المصنع أو الشركة لعمَّالها ولم يكن هنالك اتِّفاق صريح على ذلك[401].

ويُعدُّ التفتيش الإداري في هذه الحالات عملاً مشروعاً، فإذا أسفر عن اكتشاف جريمة كالعثور على أشياء تُعدُّ حيازتها جريمة، قامت بذلك حالة التلبُّس[402].

ب- التمييز بين التفتيش ودخول الأماكن:

يختلف دخول الأماكن سواء كان المكان منزل أو مكان عام أو خاص عن التفتيش القضائي، فقد يكون دخول هذه الأماكن لغرض آخر غير التفتيش، كطلب المساعدة من داخل المنزل أو لتنفيذ أمر قبض، ويختلفان كذلك من حيث هدف المشرّع من وضع أحكام قانونيّة لكل منهما. فالهدف من

الضوابط القانونيّة للتفتيش هو حماية مستودع السر، بينما قصد بقواعد دخول الأماكن المحافظة على حرمتها[403].

وإذا كان كل مكان هو مستودع للسر، فليس بالضرورة أن يكون مستودع السر مكاناً، فقد يكون شخصاً أو متاعاً أو رسالة، وفي هذه الأحوال قد لا يستدعي التفتيش دخول المكان[404].

وقد أجاز المشرِّع الأردني لأفراد الأمن العام وقوَّات الدرك دخول المنازل أو الأماكن دون حاجة لمذكَّرة وأن يقوموا بإجراء التحرِّيات، وذلك وفقاً لنص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي نصَّت على أنَّه: "يجوز لأي مأمور شرطة أو درك أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكَّرة، وأن يقوم بالتحرِّي فيه:

1. إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنَّ جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنَّها ارتكبت فيه منذ أمد قريب.

2. إذا استنجد السَّاكن في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك.

3. إذا استنجد أحد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة أو الدرك، وكان ثمَّة ما يدعو للاعتقاد بأنَّ جرماً يرتكب فيه.

4. إذا كان يتعقَّب شخصاً فرَّ من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان".

ويقابل هذه المادة نص المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي نصَّت على أنَّه "لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلاَّ في الأحوال المبيَّنة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك".

ووفقاً لنص المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردنية، فإنَّ الحالتين الأولى والثالثة، يعتبر دخول المسكن من إجراءات التحقيق الأوَّلي، وينتقد البعض[405] ما ذهب إليه المشرِّع الأردني من إجازة دخول الأماكن وفقاً للحالة الأولى، حيث يشكِّل ذلك مساساً بحرمات هذه الأماكن، وهذا ما لا يجوز السماح به في مرحلة التحقيق الأولي؛ لأنَّ هذه المرحلة تقوم على الاستقصاء.

والاستقصاء ينبغي ألاَّ ينطوي على المساس بحرمات المنازل، ولا يجوز دخول المنازل إلاَّ في الحالات التي تبرِّره، وهي حالة الجرم المشهود، وحالة الندب للتحقيق، وكذلك فإنَّ الاعتماد على المعيار الشخصي لدخول الأماكن يشكِّل خطراً على حرمان هذه الأماكن طالما أنَّ التقدير يرجع إلى الشخص ذاته وهو مأمور الشرطة أو الدرك.

أمَّا الحالتين الثانية والرابعة فيعتبر دخول المكان مجرَّد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة. وذهب جانب من الفقه[406] إلى أنَّ هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر؛ لأنَّ الجامع المشترك بينهما هو حالة الضرورة، فأي حالة يكون أساسها قيام حالة الضرورة من خلال الاستنجاد والاستغاثة، أو لتنفيذ القانون تبيح لأفراد الأمن العام وقوات الدرك دخول المنازل أو الأماكن دون مذكَّرة.

وذهب البعض الآخر[407] إلى أنَّ الحالات التي أوردتها المادة (93) السابقة الذكر لا تمنح أفراد الأمن العام أو قوات الدرك صلاحيّة التفتيش، إلاَّ إذا عاينوا جريمة ترتكب فتقوم حالة التلبُّس بذلك، وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّه: "لا يُعدُّ دخول رجال السلطة العامة إلى المحال المسكونة في حالة الضرورة تفتيشاً، ولكنَّه يستطيع أن يتَّخذ الإجراءات التي نصَّ عليها القانون إذا صادف عرضاً جريمة في حالة تلبُّس"[408]، كما اعتبر القضاء الفرنسي أن حالة التلبس قائمة حين تم العثور على مخدر من طرف رجال الشرطة داخل منزل استدعوا للقيام بعملية نجدة داخله[409].

ويختلف بيت السكنى عن المكان الخاص؛ لأنَّه ليس كل مكان خاص يُعدُّ بالضرورة مسكناً؛ لأنَّ المسكن هو المكان الخاص المسكون أو المعدّ للسكنى. أمَّا المكان الخاص الذي لا يُعدُّ مسكناً فهو المكان الذي لا يباح لجمهور النَّاس دخوله بدون تمييز والذي اعتبره صاحبه مستودعاً لأسراره وليس لإقامته كعيادة الطبيب أو مكتب المحامي، كما أنَّ بيت السكنى يخضع تفتيشه لقواعد تفتيش المساكن. أمَّا المكان الخاص، فيخضع تفتيشه لقواعد تفتيش الأشخاص لا لقواعد تفتيش المساكن[410].

أمَّا الأماكن العامة: فهي التي يباح للجمهور الدخول فيها دون تمييز، سواء أكان ذلك بشروط أم بغير شروط. والأصل أنَّ المكان العام لا حرمة له، خلافاً للمسكن أو المكان الخاص[411]، وتقسم الأماكن العامة إلى ثلاثة أنواع:

أ. أماكن عامة بطبيعتها: وهي أماكن مفتوحة على وجه الدوام لجميع النَّاس وفي جميع الأوقات، كالشوارع والحدائق العامة، فيحق لأفراد الأمن العام دخولها في أي وقت.

ب. أماكن عامّة بالتخصيص: وهي الأماكن التي يباح للجمهور الدخول فيها خلال أوقات معيَّنة وفي أجزاء منها، كالمطاعم والمتاجر، ويحق لأفراد الأمن العام دخول هذه الأماكن في الأوقات المفتوحة للاستقبال الجمهور إمَّا للتحقُّق من أنَّ القائمين على هذه الأماكن ملتزمون بالقوانين والأنظمة الخاصة بها، ويعتبر ذلك صورة من صور التفتيش الإداري[412]، ولا يجوز لأفراد الأمن العام الدخول إلى هذه الأماكن في غير الأوقات التي يجوز للجمهور الدخول إليها إلاَّ في حالة الجرم المشهود، أو تنفيذاً لأمر قضائي، أو إذا طلب صاحب المكان ذلك. ولا يجوز دخولهم إلى أي جزء غير مصرَّح للجمهور الدخول إليه، كغرفة الإدارة؛ لأنَّ حرمة هذه الأجزاء مستمدة من اتِّصالها بشخص صاحبها[413].

ج. أماكن عامة بالمصادفة: وهي بالأصل أماكن خاصة ولكنَّها تصبح مكاناً عاماً لوجود اجتماع عام أو حفل عام أو ديني فيه مصادفة[414].

والعبرة من المكان العام تكون بحقيقة الواقع لما يجري فيه وليس بما يُطلق عليه من أسماء، فإذا ثبت أنَّ المكان ظاهريَّاً يوحي بأنَّه خاص، لكن في حقيقة الواقع هو محل عام، يجوز لأفراد الأمن العام الدخول فيه والتحقُّق لما يجري فيه[415].

وإذا تجاوز أفراد الأمن العام الغرض الذي أباح لهم دخول الأماكن العامة، وتمَّ معاينة حالة تلبُّس، فإنَّه يقع باطلاً. أمَّا إذا كان دخولها مشروعاً، وتمَّ معاينة جريمة ترتكب، فإنَّ التلبُّس يتحقَّق بذلك، كأن يتم معاينة أفعالاً مخلّة بالحياء داخل أحد النوادي الليليّة، فيجوز التفتيش كما يجوز القبض على المتَّهم بهذه الجريمة؛ لأنَّه يكون بحالة تلبُّس بالجريمة[416].

وكما لا يجيز دخول الأماكن العامة تفتيشها، فإنَه لا يخوّل أفراد الأمن العام تفتيش الأشخاص الموجودين بها، إلاَّ إذا وجدوا بحالة تلبُّس بجريمة[417].

وإذا اقتطع مالك المسكن جزءاً منه لغرض يقتضى إباحة الدخول فيه لجمهور النَّاس دون قيد، كبقالة أو صيدلية، فلا يتمتَّع الجزء المقتطع لحرمة المنزل الذي اقتطع منه، ويخضع الدخول فيه لنفس القواعد التي تخضع لها المحلات العامة بالتخصيص[418].

ج- التمييز بين التفتيش القضائي ورضا صاحب الشأن بالتفتيش:

الرضا بالتفتيش، هو أن يقبل صاحب الشأن طواعية بإجراء التفتيش عليه وأن يرضى بنتائجه سلفاً[419]. وتختلف هذه الصورة من صور التفتيش عن التفتيش القضائي، إذْ إنَّ الأخير يستهدف التنقيب عن الأدلّة الماديّة لجريمة وقعت ويباشر في محل له حرمة رغم إرادة صاحب الشأن. أمَّا الرضا بالتفتيش، فإنَّ صاحب الشأن يتنازل بمحض إرادته عن حقِّه في تلك الحماية التي قرَّرها القانون لحصانة مسكنه، وبالتالي لا يصح أن يُطلق عليه تسمية التفتيش، ولا يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني؛ لأنَّ هذا الرضا الحرّ يحوِّل التفتيش إلى إجراء آخر مختلف، هو إجراء الاطِّلاع أو المعاينة العاديّة التي يملكها موظَّفي الضابطة العدليّة بوصفها من إجراءات التحقيق الأولي[420].

وحتى ينتج هذا التفتيش أثره ويصبح صحيحاً، يجب أن تتوافر في الرضا الصادر عن الشخص المراد تفتيشه عدّة شروط: فيجب أن يكون التعبير عن الرضا صادر عن إرادة مميَّزة وحرّة دون إكراه ماديّ أو معنويّ، وأن يصدر الرضا من صاحب الشأن دون سواه مهما كانت صلته به[421]، وأن يكون التعبير عن الرضا صريحاً وواضحاً لا يدع مجالاً للشك أنَّ الشخص الذي تمَّ تفتيشه وقع تحت تأثير الغلط أو الإكراه، ويجب أن يكون رضا الشخص بتفتيشه معاصراً لإجراء التفتيش. أمَّا الرضا اللاحق، فلا يصحّ التفتيش إذا ثبت بطلانه وقت إجراءه[422].

وإذا كان الرضا ضمنيَّاً فإنَّ محكمة الموضوع هي التي تستخلص ذلك من خلال الدلائل المؤدِّية إليه، بأن لا يكون سببه الخوف من أفراد الأمن العام[423].

ويرى الباحث أنه يجب أن يكون رضا صاحب المسكن ثابتا بالكتابة؛ وذلك حفاظاً على حقوق الأفراد وحريَّاتهم وحرمة مساكنهم وبنفس الوقت حماية لأفراد الأمن العام من أي ادعاء قد يكال ضدهم من قبل صاحب المسكن بأنهم خرقوا حرمة منزله، حيث تبقى الكتابة أقوى من الاستنتاج الضمني، إذْ إنَّ من الجائز أن يكون سكوت صاحب المنزل سببه الخوف، أو جهله بالإجراءات القانونية الصحيحة.

ثانياً: محل التفتيش:

التفتيش كإجراء قضائي، ينصرف محله إمَّا إلى الأشخاص أو المساكن والأماكن، وهو-بنوعيه-جائز لأفراد الضابطة العدليّة في أحوال التلبُّس بالجريمة[424].

أ- تفتيش الأشخاص:

يُقصد بتفتيش الأشخاص البحث عن أدلة الجريمة في جسم الإنسان وملابسه، أو ما يحمله، أو ما يتبعه وذلك للوصول إلى الحقيقة في الجريمة التي قامت الدلائل على اتِّهامه بارتكابها[425].

وذهب البعض[426] إلى أنَّ المشرِّع الأردني لم يمنح موظفي الضابطة العدليّة تفتيش المشتكى عليه كإجراء مستقل في الجنايات المشهودة، ومع ذلك يمكن تفتيش الشخص المقبوض عليه من غير نص طبقاً للمادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني؛ وذلك لأنَّ تفتيش شخص المقبوض عليه إجراء أقل خطورة من القبض، وأنَّ التفتيش من مستلزمات القبض، وكذلك يمكن الاستناد لنص المادة (86/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني لمنح أفراد الضابطة العدليّة تفتيش المشتكى عليه الذي ضبط متلبِّساً بالجريمة، وتفتيش غير المشتكى عليه إن توافرت إمارات قوية بأنّه يحمل أشياء تفيد في كشف الحقيقة، مع أنَّ هذه المادة لم ترد في باب الجرم المشهود، وإنَّما وردت في الباب الخاص بمعاملات التحقيق، وتنص المادة (86/ 1) من القانون نفسه "للمدَّعي العام أن يفتِّش المشتكى عليه، وله أن يفتِّش غيره إذا اتَّضح من إمارات قوية أنَّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة". ويرى جانب آخر من الفقه[427]، بأنَّ موظفي الضابطة العدليّة يملكون تفتيش الأشخاص في حالة الجرم المشهود سنداً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، كما أنَّهم يملكون ذلك أيضاً سنداً لنص المادة (99) من القانون نفسه؛ لأنَّه طبقاً للقواعد العامة، فإنَّ من يملك القبض يملك التفتيش من باب أولى.

ويرى الباحث أنَّه من الأفضل أن يحسم المشرِّع الأردني هذا الخلاف الفقهي حول مدى جواز تفتيش المشتكى عليه في حالة القبض عليه بالجرم المشهود من قبل الضابطة العدلية وذلك بإيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجيز فيه ممارسة هذا الاجراء.

ونصَّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري صراحةً على حق مأموري الضبط القضائي في تفتيش المتَّهم في حالة التلبُّس بالجريمة وفقاً لنص المادتين (46، 49) من قانون الإجراءات

الجنائيّة[428]. وبالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، فقد عالج تفتيش المنازل فقط وفقاً لنص المادة (41) منه، ولم يتطرَّق لتفتيش الأشخاص، ويرى جانب من الفقه القانوني أنَّ هذا قصور يجب تداركه وتنظيمه[429].

ووفقاً لنص المادة (81) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي، فإنَّ المشرِّع الكويتي قد أجاز تفتيش المتَّهم وغير المتَّهم، حيث إنَّ العبارة الواردة في النص تحت لفظ (الشخص)، وهذا اللفظ يشمل المتَّهم وغير المتَّهم، ويستوي في الجريمة أن يكون الجريمة جناية أو جنحة، ولكن يشترط لتفتيش شخص المتَّهم وغير المتَّهم أن يتَّضح من إمارات قوية أنَّ ثمَّة أشياء تفيد في كشف الحقيقة[430].

ويرى جانب من الفقه[431]، بأنَّ التفتيش اللاحق للقبض لا يعدوا أن يكون تفتيشاً وقائيَّاً، بينما يرى جانب آخر من الفقه[432] أنَّ التفتيش المرتبط بالقبض يعتبر تفتيشاً قضائيَّاً لأنَّ التفتيش من مستلزمات القبض، كما يعتبر وسيلة للعثور على أدلّة جديد عند قيام الجرم المشهود، وقد تؤثِّر هذه الأدلّة على وصف الجريمة، مثال ذلك إذا تمَّ العثور مع الجاني المتلبّس بجريمة السرقة على سلاح ناري، حيث يُعدُّ هذا السلاح ظرف مشدَّد للعقوبة.

وتفتيش الشخص يشمل ذاته وكل ما بحوزته وقت تفتيشه، سواء كان مملوكاً له أم لغيره، ويشمل كذلك التنقيب في ملابسه الخارجيّة والداخليّة وأعضائه الخارجيّة، وإذا لزم الأمر خلع ملابسه للتأكُّد من وجود الأدلّة الماديّة التي يكون قد ألصقها بجسمه، كما يشمل التفتيش أعضائه الداخليّة بشرط أن لا يتنافى ذلك مع قواعد الآداب والأخلاق، وأن يتم ذلك من قِبَل خبير وتحت إشراف أفراد الأمن العام، وعليه يمكن إجراء غسيل معدة المتَّهم لاستخراج المواد المخدِّرة وفحص الدم أو إخراج المادة المخدِّرة من الموضع الحسَّاس في جسم المتَّهم، كما يجوز تفتيش توابع الشخص، كالأمتعة والحقائب والأكياس والأجهزة الإلكترونيّة أو أي أشياء أخرى تستمد حرمتها من اتِّصالها من حرمة الشخص نفسه، كالسيارة والدَّابة والدرَّاجة والقارب أو الأماكن الخاصة التي يحوزها الشخص ذاته، كالمكتب والعيادة والمستودع[433].

وذهب جانب من الفقه القانوني[434] إلى أنَّ فحص الدم وفحص الحالة النفسية للمتَّهم لا يُعدُّ من قبيل التفتيش، فالأوَّل لا يتمخَّض عنه ضبط أدلّة ماديّة ملموسة، وهو أقرب ما يكون لأعمال الخبرة أمَّا الثاني فيكون لأسباب تتعلَّق بمدى مساءلة المتَّهم جنائيَّاً.

وإذا كان من يجري تفتيشه أنثى، فالقاعدة أنَّ (تفتيش الأنثى يجرى بمعرفة أنثى)، فلا يجوز لرجل أن يفتِّش أنثى إلاَّ إذا كان التفتيش شمل فقط الأجزاء التي لا تُعدُّ عورة في جسم المرأة، كفتح يد المتَّهمة لضبط ما تخفيه فيها[435]. وقاعدة تفتيش الأنثى تمليها ضرورة احترام الحياء والآداب العامة وصيانة عرض المرأة وشرفها، ومن ثمَّ فإنَّها تتعلَّق بالنظام العام، فيقع التفتيش باطلاً إذا تمَّ مباشرته من قِبَل رجل حتى لو رضيت به الأنثى رضاءً حراً صريحاً إذا ما شمل ما يُعدُّ عورة في جسمها، ولا يبرَّر الخروج على هذه القاعدة ظرف استعجال أو ضرورة، كما أنَّها لا تحتاج إلى نص قانوني يقرِّرها[436]. ومع ذلك تضمَّن قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني هذه القاعدة عندما نصَّت المادة (86/ 2) منه على أنَّه "إذا كان المفتِّش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك"، كما نص عليها أيضاً قانون المسطرة الجنائية المغربي في المادة (60) منه[437].

ونصَّت المادة (51) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي في فقرتها الأخيرة على أنَّه "إذا كان المقبوض عليه امرأة وجب أن تقوم بتفتيشها امرأة"، وتنص المادة (82) من القانون نفسه على أنَّ "تفتيش النساء يجب أن يكون في جميع الأحوال أن تقوم به امرأة تنتدب لذلك بمعرفة المحقِّق، وكذلك يكون شهوده من النساء". بينما لم يتضمَّن القانون الفرنسي نصَّاً يقرِّر هذه القاعدة، ولكن جرى العمل على إتِّباع هذه القاعدة بالاستناد إلى نصوص أخرى كنص المادة (275) من مرسوم 23 فبراير سنة 1959 [438].

ويرى بعض الفقه[439]، أنَّ نطاق هذه القاعدة ينصرف إلى الرَّجل كما المرأة، فالرَّجل لا يفتِّشه إلاَّ رجل.

ولم يشترط القانون في الأنثى التي يتمّ انتدابها للتفتيش أن تكون موظَّفة عامة ولا يشترط تحليفها اليمين القانونيّة قبل ممارستها للتفتيش إلاَّ إذا خيف ألاَّ يستطاع سماع شهادتها فيما بعد بيمين[440]. ويرى البعض[441] أنَّه يجب على المندوبة أن تحلف اليمين؛ لأنَّها تحل محل موظف الضابطة العدليّة أو المدَّعي العام، وهؤلاء يؤدُّون اليمين القانونيّة قبل ممارسة وظيفتهم، وكذلك لا يقل الإجراء الذي تقوم به المندوبة من حيث الأهميّة عن دور الشاهد والخبير ولا يجوز انتداب الزوج لتفتيش زوجته حتى وإن كان له الحق الشرعي في النظر إلى عوراتها، فلا اجتهاد في موضع النص، ولا يجوز قياس الزوج على الأنثى المنتدبة للتفتيش؛ وذلك لأنَّ اختصاص أفراد الضابطة العدليّة في هذا الشأن هو اختصاص استثنائي، فلا يجوز التوسُّع في تفسيره أو القياس

عليه. بالإضافة إلى أواصر المحبَّة والتراحم بين الزوجين ممَّا يؤثِّر على إجراء التفتيش وإعطاء نتائج غير صحيحة عن زوجته لإبرائها[442].

ومكان تفتيش الأشخاص إمَّا أن ينفَّذ في مكان القبض أو نقل الشخص إلى مكانٍ آمن؛ وذلك خوفاً من صدور مقاومة منه أو تجمُّع المواطنين أثناء تفتيشه على مرأى منهم. ويجوز لأفراد الأمن العام تفتيش الأشخاص في غير حالات الجرم المشهود، وذلك أثناء تفتيش الأماكن، حيث يجوز تفتيشهم في حال الاشتباه بهم بأنَّه يخفون مواد يجري البحث والتحرّي عنها، وتفيد في كشف الحقيقة، وهذا استناداً لنص المادة (97/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[443]. وقد نصَّت المادة المذكورة بأنَّه "عند التحرِّي والتفتيش في مكان إذا اشتبه في شخص أنَّه يخفي معه مادة يجري التحرِّي عنها يجوز تفتيشه في الحال"، ويستفاد من هذا النص، أنَّ الهدف من تفتيش الشخص هو البحث عن شيء يفيد في كشف الحقيقة، وأنَّ هذا الشيء في الأصل لا تُعدُّ حيازته جريمة؛ لأنَّه إذا كانت حيازته تشكِّل جريمة، ففي هذه الحالة تتحقَّق حالة تلبُّس عرضي بالجريمة، ويكون التفتيش كأثر مترتِّب على حالة التلبُّس العرضي[444].

وإذا كان هناك ارتباط بين القبض على الشخص وتفتيشه، فإنَّه لا يوجد ارتباط بين تفتيش الشخص وتفتيش مسكنه؛ للاختلاف القائم بين نوعيّ التفتيش من حيث شروطه ومجال كل منهما، ولأنَّ حرية الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه[445].

ويرى جانب من الفقه[446] أنَّه توجد حالتان لا يستطيع فيهما أفراد الأمن العام أو أي من موظفي الضابطة العدليّة مباشرة التفتيش على الرغم من توافر شروطه: تتمثَّل الحالة الاولى في الجرائم التي من طبيعتها لا تخلِّف ورائها أدلّة ماديّة وذلك لانتفاء مبرِّره كجريمة الشتم والتحقير في الطريق العام، وتتمثَّل الحالة الثانية في الجرائم التي بحسب طبيعتها تخلِّف آثاراً ماديّة، إلاَّ أنَّه لا توفِّر قرائن قويّة ضد المتَّهم بأنَّه يخفي معه في ملابسه أو جسمه ما يفيد في كشف الحقيقة، وذلك بناءً على قاعدة عدم جواز التعسف في تنفيذ التفتيش.

وتنفيذ التفتيش لا يُترك لخيار المتَّهم، فإذا لم يخضع له طوعاً أُكره على ذلك بالقوَّة اللازمة لتنفيذه[447]. ومتى توافرت مبرِّرات التفتيش صحَّ هذا الإجراء ولو لم يسفر التفتيش عن وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة؛ لأنَّ العبرة بتوافر مبرِّرات التفتيش وليست بنتيجته، إذْ تُعدُّ هذه النتيجة احتماليّة[448].

ب- تفتيش المساكن:

تفتيش المسكن (المنزل) هو التنقيب فيه عن أدلّة بشأن جريمة ارتكبت[449]، وتفتيش المساكن إجراء خطير لِمَا ينطوي عليه من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وجعل المشرِّع الأردني من دخول أفراد الأمن العام للمساكن في غير الأحوال التي يجيزها القانون جريمة تسمَّى بجريمة خرق حرمة المساكن[450].

كما نصَّت المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنَّه "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلاَّ إذا كان الشخص الذي يُراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنَّه فاعل جرم أو شريك أو متدخِّل فيه أو حائز أشياء تتعلَق بالجرم أو مخفي شخصاً مشتكى عليه".

كما نصَّت المادة (80) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي على أنَّه "يجوز تفتيش الشخص أو مسكنه بمعرفة المحقِّق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلَّقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها"[451].

وتفتيش المساكن هو أحد إجراءات التحقيق الابتدائي شأنَّه في ذلك شأن تفتيش الأشخاص، حيث يهدف إلى البحث عن أدلّة معيَّنة ضد متَّهم معيَّن في جريمة معيَّنة، وبعد اتِّجاه الدَّلائل الكافية إليه بوصفه فاعلاً لها[452].

ويُقصد ببيت السكن المحل المخصَّص للسكنى أو أي قسم من بناية اتَّخذه المالك أو السَّاكن مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم، وإنْ لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضاً توابعه وملحقاته المتَّصلة التي يضمّها معه سور واحد[453].

ويحقُّ لأفراد الأمن العام دخول المنازل في أحوال الجرم المشهود دون إذن من المدَّعي العام وفقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، كما يجوز لهم ذلك استناداً لنص المادة (33) من القانون ذاته؛ لأنَّ هذه المادة وردت ضمن نصوص المواد التي تعالج حالات الجرم المشهود[454]. إذ تنص هذه المادة على أنَّه "إذا تبيَّن من ماهيّة الجريمة أنَّ الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة، فللمدَّعي العام أو من ينيبه حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدِّية إلى إظهار

الحقيقة". ويؤيِّد ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (338/ 1994)، والذي قالت فيه بأنَّ "تفتيش منزل المتَّهم بعد القبض عليه بالجرم المشهود واعترافه بحيازة مادة الحشيش لا يخالف أحكام المواد (32-36 و 86/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة[455]. ألا انه في الواقع العملي لا يمارس أفراد الأمن العام هذا الإجراء حتى لو كانت الجريمة مشهودة من قبلهم، وينتظروا موافقة المدعي العام للقيام بهذا الإجراء وذلك تجنُّباً للوقوع في أي خطأ يعرضهم للمسؤولية القانونية مع أن القانون أجاز لهم القيام بهذا الإجراء دون حاجة لاستئذان من المدعي العام وذلك عملا بأحكام المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ونصَّ المشرِّع المصري على تفتيش المنازل في حالة التلبُّس بالجريمة في المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائيّة بقوله "لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبُّس بجناية أو جنحة أن يفتِّش منزل المتَّهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتَّضح له إمارات قويّة أنَّها موجودة فيه".

وانتقد البعض[456] موقف المشرِّع المصري السَّابق؛ لأنَّ هذه الصِّياغة تعني جواز تفتيش منزل المتَّهم في الجنح المتلبَّس بها ولو كان معاقباً عليها بالغرامة. ومن المعروف أنَّ الجريمة التي عقوبتها الغرامة هي جريمة محدودة الخطر لا تتطلَّب إجراء خطير كالتفتيش.

وقد صدر حكم للمحكمة الدستوريّة العليا في مصر في 2/ 6/ 1984 في الدعوى رقم (5) لسنة 4 القضائيّة (دستوريّة)، وقضى بعدم دستوريّة المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائيّة؛ وذلك لتعارضها مع المادة (44) من الدستور التي تنص على أنَّ "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلاَّ بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون"[457].

ويتمتَّع المسكن بالحصانة بصرف النَّظر عن شكله أو هيئته، فقد يكون بيتاً أو قصراً أو كوخاً أو خيمة أو بيت شعر أو سيارة مجهَّزة للإقامة فيها، وبغض النَّظر عن مادة البناء[458]، وبغض النظر أن يكون ساكنه مالكاً أو مستأجِراً له، وحتى لو كان مستأجر من الباطن خلافاً لعقد الإيجار[459]. ونظَّم المشرِّع المغربي هذا الإجراء في المواد (59،60،62) من قانون المسطرة الجنائيّة[460].

ولأنَّ حالة التلبُّس تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فيجوز طبقاً لذلك تفتيش منازل المساهمين في الجريمة المشهود، فلا يقتصر التفتيش على مسكن المتَّهم، وهذا ما نصَّت عليه أيضاً المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

أمَّا مسكن غير المتَّهم، فلا يجوز تفتيشه استناداً لحالة الجرم المشهود، ويحتاج ذلك إلى إذن من المدَّعي العام المختصّ، وهذا بخلاف تفتيش الأشخاص، حيث يجوز لأفراد الأمن العام تفتيش المتَّهم، وتفتيش غيره إذا اتَّضح من إمارات قويّة أنَّه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وذلك سنداً لنص المادة (86) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[461]. بينما أجاز المشرِّع الفرنسي لمأمور الضبط القضائي تفتيش مسكن المتَّهم وغير المتَّهم إذا توافرت الشروط الموضوعيّة لاتخاذ هذا الإجراء في حالة الجرم المشهود[462].

وتفتيش المنزل يكون بدخوله والبحث فيه عن شيء أو أثر يفيد التحقيق أو يلزم له، ويشمل التفتيش جميع أجزاء المنزل وملحقاته وتوابعه التي يضمّه معها سور واحد فحسب، ولا يتعدَّاه إلى الأشخاص الموجودين فيه؛ لأنَّ حرمة الشخص منفصلة عن حرمة مسكنه[463].

أمَّا بالنسبة لتفتيش السيَّارة الخاصة فلم يفصل المشرع الأردني في هذه المسألة، ويتمنى الباحث من المشرع الأردني أن يضع نص يتعلق بموضوع تفتيش السيارة الخاصة على اعتبار أنها امتداد لحرمة الشخص، وقد اختلف الفقه في تحديد مصدر حرمة السيارة الخاصة، حيث ذهب البعض[464] إلى أنَّ السيَّارة الخاصَّة تتمتَّع بحرمة المسكن سواء أكانت في داخله أم خارجه، وذهب البعض[465] إلى أنَّ السيَّارة تتمتَّع بحرمة المسكن إذا وجدت بداخله، فإن كانت خارجة فتتمتَّع بالحرمة الشخصيّة لمن يقودها طالما وجدت رابطة تبعيّة بينهما، وذهب رأي[466] إلى أنَّ السيارة تستمد حرمتها من حرمة حائزها، فمتى جاز تفتيشه صحَّ تفتيشها تبعاً لذلك. واستقرَّ رأي محكمة النقض المصريّة إلى أنَّ حرمة السيارة الخاصة مستمدّة من اتِّصالها بشخص صاحبها أو حائزها[467].

وبالنسبة لحكم سيارة الأجرة، يرى البعض[468] أنَّه ليس لها حرمة السيارة الخاصة، فيجوز لمأمور الضبط القضائي إذا وجد بها حالة تلبُّس في جريمة، جاز له القبض والتفتيش، ولكن ذلك لا يمتدّ لمن فيها من ركَّاب ما دامت لم تتوافر في أحدهم أي حالة من حالات التلبُّس؛ وذلك لأنَّ سيارة الأجرة مباحة لأي شخص بدون تمييز ما دام قادراً على دفع الأجرة.

وقد استلزم المشرِّع الأردني عدّة شروط لإجراء التفتيش في أحوال الجرم المشهود، وهي بمثابة ضمانات قانونيّة هدفها تفادي التعسُّف في هذا الإجراء الخطير، وذلك في المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي تنظم قواعد الحضور أثناء التفتيش الذي يباشر بناء على وقوع جرم مشهود[469]، وحظرت بعض التشريعات إجراء التفتيش خلال توقيت معين كالتشريع الكويتي في المادة (85) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية[470]، والمشرع المغربي في المادة (62) من قانون المسطرة الجنائية، حيث حظر الأخير الشروع في التفتيش قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا، إلا إذا طلب التفتيش صاحب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله أو في حالات خاصة يجيزها القانون[471]، ولم يحدد المشرع الأردني وقتا معينا لإجراء تفتيش المساكن مما يعني جواز القيام بهذا الاجراء في أي ساعة، ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يحدد المشرع فترة معينة يجوز خلالها إجراء التفتيش وذلك بنص القانون، كأن ينص مثلا على حظر التفتيش من الساعة الثامنة مساءاً وحتى الساعة الثامنة صباحاً إلا في حالة الضرورة و بقرار مسبب من المدعي العام أو إذا وافق صاحب المنزل على إجراءه ليلاً واثبات موافقته كتابة.

وذهب جانب من الفقه[472] إلى أنَّ إجراء تفتيش مسكن المتَّهم دون التقيُّد بالشروط الشكليّة، فإنَّه يكون باطلاً؛ وذلك لأنَّ عدم حضور الأشخاص المذكورين في المادة (83) من القانون ذاته يشكِّل عيباً جوهريَّاً لا تتحقَّق بسببه الغاية من الإجراء، وهي اطمئنان المتَّهم على سلامة وصحّة الإجراء. إلاَّ أنَّ محكمة التمييز الأردنية، ذهبت إلى خلاف ذلك، حيث جاء في قرارها رقم (752/ 2009) "يعتبر ما ورد بالمادتين (32/ 2 و 36) من قانون الأصول الجزائيّة جاء تحت عنوان الجرم المشهود، وأنَّ ما ورد بالمواد (83-85) من ذات القانون متعلِّق في تفتيش منزل المتَّهم، وحيث إنَّه ليس في هذه النصوص نصٌّ على بطلان إجراءات التفتيش التي تجري في غير حضور المتَّهم، أو حضور من ينوب عنه، كما أنَّ هذه النُّصوص لم ترد بصيغة الوجوب؛ لأنَّ البطلان لا يترتَّب إلاَّ في حالة النص على البطلان على اعتبار أنَّه إجراء جوهري، وحيث لم يرد نص على بطلان إجراءات التفتيش وضبط المواد في المواد (83-85) من القانون ذاته، فإنَّ اعتماد محكمة الموضوع على ضبط التفتيش إذا اقتنعت بصحَّته في محله"[473]. وذهب جانب آخر من الفقه[474] الى أن القانون لم يجعل حضور المشتكى عليه شرطا جوهريا لصحة التفتيش في أحوال التلبس.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ شرط حضور المتَّهم أو من ينيبه لا يعتبر عيباً جوهرياً، ومن ثمَّ لا يترتَّب عليه بطلان التفتيش[475].

وتفتيش المساكن لا يترك لخيار صاحب المسكن، فإذا لم يخضع له طوعاً، أُكره على ذلك بالقدر اللازم لإجراء التفتيش، شأنه في ذلك شأن تفتيش الأشخاص[476].

- **ضبط الأشياء المتعلِّقة بالجريمة**

ضبط الأشياء المتعلِّقة بالجريمة، هو وضع اليد عليها والمحافظة على هذه الأشياء، والتي تفيد في كشف الحقيقة ومعرفة الجناة، ولو كانت هذه الأشياء ممَّا لا تُعدُّ حيازتها في حدِّ ذاتها جريمة[477].

وقد أوجب المشرِّع الأردني على أفراد الضابطة العدليّة القيام بهذا الإجراء بمقتضى المادة (32/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والتي نصَّت على أنَّه "يضبط المدَّعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنَّه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أُعدَّ لهذا الغرض، كما يضبط كل ما يُرى من آثار الجريمة، وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة". كما نصَّت عليه المواد (33، 34/ 1، 82، 86، 87) من القانون ذاته. ونظَّم المشرِّع المصري هذا الإجراء في المادتين (50، 55) من قانون الإجراءات الجنائيّة، كما نظَّم المشرِّع الكويتي هذا الإجراء في المواد (81، 91، 94) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة[478].

ولم ينص المشرِّع الأردني على هذه الأشياء الجائز ضبطها على سبيل الحصر، وإنَّما أورد ما يغني عن ذلك، وبالتَّالي تشمل هذه الأشياء جميع الأشياء التي يراها أفراد الأمن العام أنَّها ضرورية لإظهار الحقيقة والتي قد تؤيِّد الإدانة أو البراءة[479]. ويفترض أن يكون لهذه الأشياء مظهر مادي محسوس في العالم الخارجي، كالسلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الأوراق أمَّا الأشياء المعنوية فيتم وضعها تحت المراقبة، كالمكالمات الهاتفية لأنَّها لا تصلح لوضع اليد عليها[480]. وقد تكون هذه الأشياء المضبوطة حصيلة تفتيش الأشخاص أو المساكن، وقد تكون ممَّا استعمل في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها، وقد تكون الموضوع الذي ارتكبت عليه الجريمة، ومنها ما يُعدُّ في ذاته دليل على الجريمة أو ما يمكن استخراج الدليل منه[481]. ونصَّ المشرِّع المصري على هذا الإجراء في المادة (55/ 1) من قانون الإجراءات الجنائيّة، حيث جاء فيها: "المأمور الضبط

القضائي أن يضبط الأوراق والأسلحة والآلات، وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة".

وذهب بعض الفقه[482] إلى اعتبار أنَّ ضبط الأشياء المتعلِّقة بالجريمة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، شأنه في ذلك شأن تفتيش المتَّهم أو تفتيش مسكنه، وقد يكون هذا الإجراء من إجراءات الاستدلال كما هو الحال في الأشياء التي تضبط خارج المساكن أو في الطرق العامة، ويستدلّ على أنَّها استعملت في ارتكاب الجريمة[483].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[484] إلى أنَّ هذا الإجراء يُعدُّ من إجراءات التحقيق الأوَّلي (البحث الأوَّلي) والذي يجوز القيام به من قِبَل موظفي الضابطة العدليّة في غير أحوال الجرم المشهود، ولا يعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي، ويترتَّب على ذلك أنَّه إذا خالف أفراد الضابطة العدليّة القواعد الخاصة بضبط الأشياء أو تحريزها أو عرضها على المشتكى عليه لا يؤدِّي ذلك إلى البطلان.

وهذه الأشياء يجب أن تُصان من العبث؛ حماية للدليل ورغبة في استمراره دليلاً قوياً لا يتطرَّق إليه الوهن، وتطبيقاً لذلك نصَّت المادة (35) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنَّه: "يعنى بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها، فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيَّتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم رسمي".

كما حرص المشرِّع الأردني على سرية المعلومات التي تتضمَّنها الأشياء المضبوطة، كالأوراق والرسائل والخطابات والأجهزة الإلكترونية، حيث نصَّ على ذلك في المادة (89) من القانون ذاته[485].

وإذا أفشى أفراد الأمن العام أي أسرار تتعلَّق بالأشياء المضبوطة فإنَّ ذلك يعرِّضهم للمسؤوليَّة الجزائيّة وفقاً للمواد (355، 356) من قانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى المسؤوليّتين المدنيّة والإدارية.

وإذا ضبط أفراد الأمن العام أثناء هذا الإجراء أشياء تُعدُّ حيازتها جريمة، فإنَّهم يكونوا أمام حالة جرم مشهود كشفت عنه إجراءات صحيحة، فيحق لهم ضبط هذه الأشياء الممنوعة وممارسة سلطاتهم الاستثنائيّة في أحوال الجرم المشهود[486].

أمَّا إذا استهدف التفتيش البحث عن أشياء تتعلَّق بجريمة مختلفة، فإنَّ ضبط هذه الأشياء يُعدُّ باطلاً، وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّه: "إذا كان التفتيش قد استنفذ غرضه بضبط الخنجر وهو من الأسلحة التي ليس لها ذخائر حتى يمكن الاحتجاج بأن الضابط كان يبحث عنها في جيب الصديري بعد ضبط السلاح المذكور، فإن ما قام به الضابط من تفتيش لاحق لضبط ذلك السلاح يكون مخالفا للقانون"[487].

- **سلطات أفراد الأمن العام في الجنح المشهودة**

سبق وأن ذكرنا في بداية حديثنا عن آثار الجرم المشهود بأنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني أورد الإجراءات التي تتَّخذ في حال وقوع جرم مشهود من نوع الجناية في المادة (29) منه، ونصَّ القانون نفسه في المادة (37/ 1) على جواز القبض على كل شخص يشتبه بأنَّه فاعل للجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائيّة، وذلك من خلال القرائن القويّة التي يستدلّ منها على أنَّه فاعل ذلك الجرم.

وكذلك من خلال دراستنا لحالات القبض وبالتحديد نص المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، بيَّنا أنَّ هذه الحالة تجيز لموظفي الضابطة العدليّة القبض على الأشخاص في الجنايات، سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، وتجيز كذلك القبض في أحوال التلبُّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر، وتكون العبرة بالعقوبة التي وردت بالنص القانوني، وليس بما ينطق به القاضي، فتكون إجراءات أفراد الأمن العام في القبض والتفتيش صحيحة ولو قضي بعد ذلك بالغرامة، طالما أنَّ عقوبة الجنحة هي الحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر أو الغرامة، ويترتَّب على ذلك أنَّه لا يجوز القبض على المشتكى عليه أو تفتيشه إذا كانت الجريمة المشهودة جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تقل عن ستة أشهر[488]. ويرى الباحث أنَّ الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر تستوجب القبض على المشتكى عليه وتفتيشه، وأنّه من الأفضل على مشرِّعنا الأردني جعل العقوبة ثلاثة أشهر بدلاً من ستة أشهر، مثلما فعل المشرِّع المصري.

مع أنَّ نص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني جاء مطلقاً ودون تفرقة بين الجناية والجنحة، وبغض النَّظر عن العقوبة؛ ممَّا يؤدِّي ذلك إلى القول بجواز القبض على المشتكى عليه وتفتيشه متى كانت الجريمة مشهودة.

إلاَّ أن التفريق بين الجناية المشهودة، والجنحة المشهودة مطلب مهم؛ وذلك لأنَّ الجناية جريمة خطيرة وتبرر اتِّخاذ إجراءات شديدة، كالتفتيش سواء للأشخاص أم للمساكن. أمَّا الجنحة فهي مقارنة بالجناية تكون أبسط، ولا ضرورة فيها إلى خرق القواعد الدستورية، وبالتالي لا يجوز فيها تفتيش البيوت إلاَّ بإذن من السلطة الأصلية المختصَّة بالتحقيق الابتدائي[489].

أمَّا المشرِّع المصري فإنَّه لا يجيز القبض في أحوال التلبُّس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر فأقل. أمَّا في الجنايات فالقبض جائز إذا توافرت دلائل كافية على اتِّهام الشخص المقبوض عليه، وفي الجنح المتلبَّس بها إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفقاً لنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري.

ولم يفرِّق المشرِّع المصري في إجراء الانتقال إلى محل الواقعة سواء في التلبُّس بالجناية أو التلبُّس بالجنحة، وذلك وفقاً لنص المادة (31) من قانون الإجراءات الجنائيّة.

وكذلك بالنسبة للتفتيش لا فرق في مباشرته سواء كانت الجريمة المتلبَّس بها جناية أم جنحة وفقاً لما جاء في المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري[490].

ولم يفرِّق المشرِّع الفرنسي في إجراءات التحقيق في حالة الجرم المشهود، سواء كانت الجريمة المشهودة جناية أم جنحة، طالما أنَّ الجنحة معاقباً عليها بالحبس[491].

وبناءً على ما سبق، فإنَّ سلطات أفراد الأمن العام في حالة الجنحة المشهودة تقتصر على القبض على المشتكى عليه وتفتيشه وسؤاله عن التهمة الموجَّهة إليه تمهيداً لإحالته إلى المدَّعي العام المختص خلال (24) ساعة من لحظة إلقاء القبض عليه[492]، ولا يجوز لهم تفتيش منزل المشتكى عليه إلاَّ إذا وافق المدَّعي العام أو صاحب المسكن على هذا الإجراء؛ وذلك لأنَّ السلطات الاستثنائية الممنوحة لأفراد الأمن العام في حالة الجرم المشهود يجب أن تكون ضمن الحدود التي يقرِّرها القانون، وأي تجاوز لهذه الحدود فإنَّ ذلك يؤدِّي على بطلان الإجراء[493]، وهذا تطبيق لمقتضى المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والتي نصَّت على أنَّه "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه إلاَّ بأمر من السُّلطات المختصَّة بذلك قانوناً".

وبموجب المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، يجوز لأي فرد عادي أن يلقي القبض على الجاني المتلبِّس بجنحة يجوز فيها قانوناً التوقيف وتسليمه إلى أقرب

رجال السلطة العامة دون حاجة إلى إذن بالقبض من السُّلطة المختصَّة بإجرائه.

الفصل الثالث
الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام
المستمدّ من الانتداب للتحقيق
(La Commission Rogatoire)

بيَّنَّا سابقاً أنَّ إجراءات التحقيق الابتدائي تباشرها النيابة العامّة بحسب الأصل ومع ذلك، فقد تقتضي سرعة إنجاز التحقيق أو تفرض بعض الظُّروف المتعلِّقة بتنفيذ الإجراء، انتداب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء معيَّن أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي. وهو ما أجازته المواد (48، 89/ 1، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

فأفراد الأمن العام يتميَّزون بدرجةٍ من القدرة والكفاءة وسرعة الأداء تبرِّر اللجوء إليهم لتنفيذ بعض إجراءات التحقيق، كالتفتيش والقبض، ممَّا ييسِّر على المدَّعي العام عمله ويعينه على إنجاز التحقيق في وقتٍ مناسب.

وقد نصَّت المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني على أنَّه: "1- يمكن للمدَّعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبيَّنة في المادتين (29، 42)، أن يعهد إلى أحد موظَّفي الضابطة العدليّة كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه. 2- في غير الأحوال المبيَّنة في الفقرة (1) من هذه المادة إذا عهد المدَّعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدليّة بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكَّرة خطيّة بذلك تتضمَّن الزَّمان والمكان المعيَّن لإنفاذ مضمونها كلَّما كان ذلك ممكناً".

أمَّا المادة (89/ 1) من القانون نفسه، فقد نصَّت على أنَّه: "إذا اقتضى الحال البحث عن أوراق، فللمدَّعي العام وحده أو لموظَّف الضابطة العدليّة المستناب وفقاً للأصول أن يطَّلع عليها قبل

ضبطها".

كما نصَّت المادة (92) من القانون ذاته على أنَّه: "1- يجوز للمدَّعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدَّعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي، وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدليّة لأيّة معاملة تحقيقيّة عدا استجواب المشتكى عليه. 2- يتولَّى المستناب من قضاة الصلح أو موظَّفي الضابطة العدليّة وظائف المدَّعي العام في الأمور المعيَّنة في الاستنابة".

ويرى البعض[494] أنَّ نص المادة (47/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني تشكِّل صورة من صور الانتداب للتحقيق، حيث تنصّ هذه المادة على أنَّه:

"1- إذا اجتمع في مكان التحقيق مدَّعي عام وأحد موظَّفي الضابطة العدليّة يقوم المدَّعي العام بأعمال الضابطة العدليّة.

2- وإذا كان من حضر من الموظَّفين المذكورين قد بدأ بالعمل، للمدَّعي العام حينئذٍ أن يتولَّى التحقيق بنفسه أو أن يأمر من باشره بإتمامه". حيث إنَّ طلب المدَّعي العام من موظف الضابطة العدليّة التحقيق في جريمة مشهودة بإتمام هذا التحقيق، إنَّما هو صورة من صور الانتداب للتحقيق.

ويرى جانب آخر من الفقه[495] بأنَّ ما نصَّت عليه المادة (47/ 2) السابقة الذكر لا تشكِّل صورة من صور الانتداب؛ وذلك لأنَّ الانتداب يتطلَّب صفة جوهرية في المندوب هي ألاَّ يكون مختصَّاً أصلاً بالعمل الذي ندب له، فلا محل لندب شخص يملك القيام بالإجراء بدون ندب، وإذا وجد قرار بندبه فهو لغو لا قيمة له ولأنَّ موظَّفو الضابطة العدليّة يملكون مباشرة هذه الاختصاصات طبقاً لنص المادة (46) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وبالتالي لا يمكن القول بأنَّ الأمر الصادر لهم من المدَّعي العام - طبقاً للمادة (47/ 2) من القانون ذاته- يُعدُّ ندباً.

وذهب جانب آخر من الفقه[496] إلى القول بأنَّ ما ورد في المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني ليس له علاقة بالجرم المشهود، بل يتعلَّق بإجراءات الضابطة العدليّة في الأحوال العاديّة؛ لأنَّ الشارع قصد من كلمة (التحقيق) الواردة في هذه المادة التحقيق الأولي، وبالتالي لا تشكِّل هذه المادة صورة من صور الانتداب للتحقيق.

ونصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبنانّي الجديد على أحكام الانتداب في المواد (84/ 94، 104) منه، حيث أورد الإجراءات التي يجوز الانتداب بشأنها وهي التفتيش وسماع الشهود والاستجواب[497].

أمَّا في التشريع المصري فقد نظَّم المشرّع أحكام الانتداب للتحقيق بمقتضى المواد (70، 71، 200) من قانون الإجراءات الجنائيّة[498]، ونظَّم المشرّع المغربي أحكام الانتداب للتحقيق بمقتضى المواد (18/ 2) و(82) و(86) و (189-193) من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي[499].
وفي القانون الفرنسي، جاء تنظيم المشرّع لهذا الإجراء على وجه دقيق ومفصَّل في المواد (151-155) من قانون الإجراءات الجنائيّة، والمواد (**D** 33 إلى **D** 36) من المرسوم الصادر بتاريخ 23/ 12/ 1958[500].

ولإلقاء الضوء على هذا الإجراء التحقيقي، ستكون دراستنا على النحو التالي:

ماهيّة الانتداب للتحقيق

الانتداب للتحقيق، هو نظام استثنائي[501]، فلا يجوز التوسُّع فيه ولا يستعان به إلاَّ لضرورة تفرضه وضمن ضوابط قانونيّة معيَّنة؛ وذلك حفاظاً على حريَّات الأفراد وحرمة مساكنهم، ودراسة ماهيّة الانتداب للتحقيق تقتضي منَّا تناول مفهوم الانتداب للتحقيق ومبرِّراته، ثمَّ بيان الطبيعة القانونيّة لهذا النظام الاستثنائي وذلك على النحو التالي:

- **مفهوم الانتداب للتحقيق ومبرِّراته**

نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين، نُخصِّص الأول لبيان مفهوم الانتداب للتحقيق، ثمَّ نتناول في الفرع الثاني مبرِّرات الانتداب للتحقيق:

- **مفهوم الانتداب للتحقيق**

الانتداب للتحقيق هو قرار يتضمَّن تكليف كتابي من السلطة المختصّة بالتحقيق إلى جهة أخرى حدَّدها القانون للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي في جريمة ارتكبت وبنفس الشروط التي تتقيَّد بها سلطة التحقيق الأصليّة[502].

ويستعمل المشرِّع الأردني ألفاظاً عدّة للتعبير عن الانتداب للتحقيق، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائيّة استعمل لفظ الإنابة أو الاستنابة (المادة 92)، واستعمل لفظ الانتداب وذلك في المادة (13) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة رقم (17) لسنة 2001 بقولها "الوزير العدل من حينٍ لآخر انتداب موظَّفين يشتركون مع قاضي التحقيق المختصّ في إجراء التحقيق في قضية يعتقد أنَّها خطيرة أو أنَّ التحقيق فيها ذو شأن أو كان رأيه لازم للتحقيق فيها".

وذهب جانب من الفقه[503] إلى القول بأنَّ القانون يستخدم لفظ (الاستنابة) دون مبرِّر لغويّ، كما يستعمل لفظ (ينيب) من الإنابة وهو الأصحّ، وأنَّ كلمة (تفويض) في هذا الشأن يجب أن يُفهم منها أنَّها تعني الإنابة.

ويستعمل المشرِّع المصري لفظ (الندب للتحقيق) وذلك في المادتين (70، 71) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري. أمَّا المشرِّع الفرنسي، فقد أطلق على هذا الإجراء مصطلح الإنابة القضائية[504] **(La commission rogatoire)**، أو **(La delegation judiciaire)**.

- **مبرِّرات الانتداب للتحقيق**

الأصل أن تنهض بمهمّة التحقيق الابتدائي بكل إجراءاته سلطة التحقيق الأصليّة ممثَّلة بالمدَّعي العام، إلاَّ أنَّ المشرِّع خرج عن هذا الأصل وأجاز انتداب أفراد الأمن العام للقيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك لعدّة اعتبارات تقتضيها الضرورة ومصلحة التحقيق، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: إنَّه ليس في استطاعة المدَّعين العامين في بعض الأحيان القيام بجميع إجراءات التحقيق الابتدائي، فقد لا يتَّسع وقتهم لمباشرة هذه الإجراءات التحقيقيّة نظرا لضآلة عددهم وكذلك بسبب ضغط العمل الذي يقع على عاتقهم أثناء ممارستهم لوظيفتهم، كتراكم الدعاوى عندهم أو بُعد المكان المراد اتِّخاذ الإجراء فيه، كأن يتطلَّب التحقيق القيام ببعض الإجراءات خارج اختصاصهم المكاني أو أنَّ بعض أعمال التحقيق قد تحتاج إلى لياقة بدنيّة وسرعة في الحركة، كإجراء القبض أو التفتيش ممَّا يجعل من المناسب انتداب أفراد الأمن العام للقيام بها، ويؤدِّي ذلك بدوره إلى سرعة في إنجاز التحقيق[505].

ثانياً: إنَّ إنجاز التحقيق في الوقت المناسب يؤدِّي إلى بثِّ الارتياح والاطمئنان لدى الرأي العام إلى أنَّ يد العدالة الجنائيّة لا تتوانى في التحقيق مع المتَّهمين وتقديمهم للمحاكمة في أسرع وقت ممكن، ويؤدِّي ذلك بدوره إلى تحديد المركز القانوني للمتَّهمين في الجريمة، فيدان المتَّهم ويبرأ البريء، ولا يتحقَّق ذلك إلاَّ إذا انتدب المدَّعي العام المختصّ أفراد الأمن العام لمعاونته في القيام ببعض أعمال التحقيق الابتدائي[506].

- **الطبيعة القانونيّة للانتداب للتحقيق**

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الانتداب للتحقيق، فذهب رأي في الفقه الفرنسي[507]، إلى أنَّ الانتداب يُعدُّ من الأعمال الإداريّة التي تهدف إلى حسن سير العمل وتحقيق العدالة الجنائيّة؛ وذلك لأنَّ أمر الانتداب إذا صدر للمنتدب بصفته دون شخصه، ففي هذه الحالة لا يكون الشخص المنتدب محدَّداً، وحتى يكون الانتداب عملاً من أعمال التحقيق، يجب أن يكون الشخص المنتدب محدَّداً، بالإضافة إلى أنَّ السُّلطات الناشئة عن قرار الانتداب تكشف أنَّ الانتداب للتحقيق من الأعمال الإداريّة وليس من أعمال التحقيق.

وذهب رأي آخر في الفقه الفرنسي[508]، إلى أنَّ الانتداب للتحقيق ذا طبيعة مختلطة، فهو عمل إداري من حيث سلطات النادب ورقابته على تنفيذ أمر الانتداب، وهو بنفس الوقت عمل تحقيقي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة، ومع ذلك فقد استقرَّ الفقه الجنائي[509] على أنَّ الانتداب للتحقيق هو عمل قضائي من أعمال التحقيق الابتدائي؛ لأنَّه يستمدّ هذه الصِّفة من الإجراء محل الانتداب ومن صفة مصدره، وهي السلطة الأصليّة المختصَّة بالتحقيق، ويهدف إلى الكشف عن الحقيقة. وقضت محكمة النقض المصريَّة بأنَّه: "لا يشترط أن يسبق إذن التفتيش الذي تأمر به سلطة التحقيق أن يكون هناك تحقيق مفتوح، فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيقيّة مختصَّة كانت تملك اتِّخاذ جميع إجراءات التحقيق في الدعوى سواء بنفسها أم بمن تندبه لذلك من مأموري الضبطية القضائيّة، وقد أصدرت الأمر بالتفتيش باعتباره إجراء من تلك الإجراءات"[510].

ويترتَّب على اعتبار الانتداب للتحقيق عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي عدّة نتائج - إذا صدر مستجمعاً شروط صحَّته- يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: الانتداب للتحقيق يحرِّك الدعوى الجزائيّة، إذا لم تكن قد حرِّكت بإجراء سابق عليها، كما يترتَّب على الانتداب قطع مدّة تقادم الدعوى الجزائيّة ولو لم يقم المنتدب بتنفيذ قرار الانتداب[511].

ثانياً: إذا كان الانتداب للتحقيق أوَّل إجراء باشره المدَّعي العام يؤدِّي ذلك إلى أن تثبت صفة المشتكى عليه بعد أن كان قبل هذا الإجراء مشتبهاً به بما ترتِّبه هذه الصفة من الحقوق والضمانات المقرَّرة للمشتكى عليه قانوناً[512].

ثالثاً: إنَّ القرار الصادر من النيابة العامّة بعدم السير بالدعوى بعد أن أصدرت أمر بالانتداب للتحقيق، يجب أن يكون (بأنَّ لا وجه لإقامة الدعوى) وليس بحفظ الأوراق مع ما يترتَّب على ذلك لزوم توافر شروط معيَّنة للرجوع فيه، أهمّها ظهور أدلّة جديدة[513].

رابعاً: لا يصحّ إصدار قرار الانتداب للتحقيق لأجل جريمة مستقبلة، أو محتملة الوقوع، أو غير محدَّدة، أو إذا كانت الجريمة من النوع الذي يكون التحقيق فيها معلَّقاً على شكوى، وعليه فإنَّ الانتداب للتحقيق لا يكون إلاَّ بصدد جريمة وقعت، أو في مرحلة الشروع[514].

خامساً: إنَّ الإجراء الذي يقوم به المنتدب للتحقيق بناءً على قرار الانتداب يتمتَّع بنفس القيمة القانونيّة كما لو كان قد باشره المدَّعي العام بنفسه[515].

شروط صحّة الانتداب للتحقيق

حتَّى يكون انتداب أفراد الأمن العام للتحقيق صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونيّة، يجب أن تتوافر فيه جملةً من الشروط البعض منها موضوعيّة تتعلَّق بالجهة النادبة والجهة المنتدبة وموضوع الانتداب، والأخرى شكليّة تتعلَّق بقرار الانتداب للتحقيق، بالإضافة إلى ضرورة توافر مجموعة من البيانات الجوهريّة في قرار الانتداب.

وقد أجملت محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (91/ 1987) هذه الشروط في قولها "إنَّ حكم المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ينحصر في الحالات التي يُنيب فيها المدَّعي العام أحد موظفي الضابطة العدليّة لإجراء معاملات تحقيقيّة باستثناء استجواب المشتكى عليه، كما يتعيَّن في هذه الحالة أن تكون الإنابة مكتوبة ومبيَّن فيها المعاملات التحقيقيّة المناطة

بموظَّف الضابطة العدليّة أن يقوم بها، وأن تكون موقَّعة من المدَّعي العام ومؤرَّخة؛ وذلك لتغطية الحالات التي تحرَّر فيها الإنابة، وتحفظ في ملف القضية ويبلِّغ المدِّعي العام موظَّف الضابطة العدليّة بها هاتفيَّاً أو برقيَّاً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها، فإذا ما تذرَّع بأنَّ موظَّف الضابطة العدليّة لم يكن مُناباً من المدَّعي العام وقت قيامه بالعمليّة، فإنَّ الإنابة الخطيّة المؤرَّخة هي التي يعوَّل عليها في حسم النزاع"[516].

كما أجملت محكمة النقض المصريّة هذه الشروط عندما قضت بأنَّ: "النصّ المقرَّر للندب هو نصّ عام مطلق يسري على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانوني بشرط أن يصدر صريحاً ممَّن يملكه، وأن ينصبّ على عمل معيَّن أو أكثر من أعمال التحقيق - غير استجواب المتَّهم- دون أن يمتدَّ إلى تحقيق قضيّة برمَّتها وأنْ يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأموري الضبط القضائي المختصِّين مكانيَّاً ونوعيَّاً"[517]، وشروط صحّة الانتداب لها جميعها ذات الأهمية، فيترتَّب على تخلُّف بعض هذه الشروط بطلان قرار الانتداب ذاته، كإجراء تحقيقي، وقد يترتَّب بطلان الإجراء التحقيقي موضوع الانتداب، وقد يلحق البطلان كلاهما[518].

وعليه سنتناول دراسة هذه الشروط في مطلبين: الأول للشروط الموضوعيّة للانتداب، والمطلب الثاني نتناول فيه الشروط الشكليّة للانتداب للتحقيق وبياناته.

- **الشروط الموضوعيّة للانتداب للتحقيق**

ثَمَّة شروط موضوعيّة للانتداب للتحقيق ينبغي توافرها، منها ما يتَّصل بالشَّخص الذي يُصدر قرار الانتداب (النَّادب)، ومنها ما يتَّصل بالشَّخص الذي يصدر إليه القرار (المنُتَدب)، ومنها ما يتَّصل بموضوع الانتداب، وشرط علم المنتدب للتحقيق بقرار الانتداب قبل إجراءه.

وسنتكلَّم عن هذه الشروط في الآتي:

- **الشروط التي يجب توافرها في النَّادب**

يجب أن يتوافر في الشَّخص النَّادب شرطين وهما: الصِّفة، والاختصاص.

أولاً: شرط الصِّفة في النَّادب:

ينبغي لصحّة الانتداب أن يكون من أصدره مختصّاً قانوناً باتِّخاذ العمل التحقيقي موضوع الانتداب، وهو في التشريع الأردني المدَّعي العام، ويترتَّب على ذلك أنَّه لا يحقّ للنَّائب العام أن ينتدب أفراد الأمن العام لإجراء معاملة تحقيقيّة باعتباره سلطة تدقيق وتقرير لا سلطة تحقيق[519]، مع أنه بموجب قانون النيابة العامة المؤقت رقم (11) لسنة 2010 أصبح للنائب العام سلطة تحقيق[520]. وكذلك لا يملك أفراد الأمن العام أو أي من موظَّفي الضابطة العدليّة انتداب غيرهم للتحقيق؛ وذلك لانعدام الصِّفة التي تخوِّلهم القيام بذلك، إلاَّ إذا أجاز لهم قرار الانتداب ذلك صراحةً، فنكون بصدد ندب فرعي صحيح[521].

وفي القانون المصري تتوافر صفة سلطة التحقيق لجميع أعضاء النيابة العامة ما عدا معاون النيابة، وتتوافر أيضاً لقاضي التحقيق المنتدب، وكذلك لمستشار التحقيق المنتدب، وذلك طبقاً للمادتين (64، 65) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، كما تتوافر صفة سلطة التحقيق لأحد أعضاء محكمة الجنايات أو محكمة النقض، وذلك في أحوال التصدِّي المنصوص عليها في المواد (11، 12، 12) من القانون نفسه[522]. وفي قانون المسطرة الجنائية المغربي، يتم انتداب الشرطة القضائية من قبل قاضي التحقيق_وهو يقابل المدعي العام لدينا- كما يجوز انتداب الشرطة القضائية من قبل قضاة المحكمة وفقا لنص المادتين (324 و362) من قانون المسطرة الجنائية[523].

وفي القانون الفرنسي فإنَّ قرار الانتداب يصدر عن قاضي التحقيق طبقاً للمواد (81/ 4، 151، 155) من قانون الإجراءات الجنائيّة، وغرفة الاتِّهام في حالة التحقيق التكميلي طبقاً للمادة (201) من القانون نفسه أو في حالة التصدِّي بعد الحكم بإلغاء بعض إجراءات التحقيق الابتدائي طبقاً للمادة (205) من القانون نفسه، ويصدر كذلك من قضاة الحكم وفقاً لنصّ المادة (283) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، حيث يستطيع رئيس محكمة الجنايات انتداب أحد مأموري الضبط القضائي بإجراء أعمال التحقيق التي يراها مفيدة إذا ما رأى أنَّ التحقيق غير مكتمل أو إذا ما ظهرت عناصر جديدة[524].

ويجب كذلك، أن تتوافر الصِّفة في مصدر قرار الانتداب حتَّى تمام تنفيذه، فإذا تخلَّفت صفة مصدر القرار لحظة إصداره أو قبل الشروع في تنفيذه يبطل الانتداب، ولا يعتدّ بما يسفر عنه من نتائج[525].

ويرى جانباً من الفقه[526] إلى أنَّه في التشريع الأردني يوجد نوعين من الإنابة للتحقيق من حيث صفة مصدرها وهما: الإنابة العدليّة والإنابة القضائيّة، والأولى تصدر عن المدَّعي العام بصفته نيابة عامة ورئيس الضابطة العدليّة وفقاً لنص المادة (48/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. أمَّا الثانية، فتصدر عن المدَّعي العام بصفته سلطة تحقيق وفقاً لنص المادة (92) من القانون ذاته، ويكمن الفرق بين نوعي الإنابة من حيث الجهة التي تصدر إليها، حيث تصدر الإنابة العدليّة لموظفي الضابطة العدليّة كل حسب اختصاصه، أمَّا الإنابة القضائية يمكن انتداب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدَّعي عام آخر خارج منطقة اختصاصه، أو أحد موظَّفي الضابطة العدليّة في منطقة اختصاصه، ويوجد كذلك فرق بينهما من حيث الأحوال التي تجيز إصدار الإنابة، فتصدر الإنابة العدليّة في الجنايات المشهودة والجنايات، والجنح غير المشهودة التي تقع داخل المساكن، ويطلب صاحبها من المدَّعي العام إجراء التحقيق فيها. أمَّا الإنابة القضائية، فتصدر في الجنايات والجنح سواء أكانت مشهودة أم غير مشهودة، وسواء كانت واقعة داخل بيت أم خارجه، وسواء طلب صاحب البيت من المدَّعي العام إجراء التحقيق بشأنها أم لم يطلب، ويكمن الفرق الأخير بين نوعيّ الإنابة من حيث الموضوع. فالإنابة القضائية أوسع من موضوع الإنابة العدليّة، حيث تشمل الأولى أي معاملة تحقيقيّة عدا استجواب المشتكى عليه، بينما تقتصر الإنابة العدليّة على الإجراءات المنصوص عليها في المواد (29-41) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

ثانياً: شرط الاختصاص في النَّادب:

يجب أن يكون النَّادب مختصَّاً مكانيَّاً ونوعيَّاً وشخصيَّاً بالإجراء الذي انتدب أفراد الأمن العام القيام به؛ ذلك لأنَّ الانتداب للتحقيق في حقيقته تفويض باختصاص، ممَّا يقتضي أن يثبت الاختصاص للنَّادب قبل تفويضه، فإذا كان المدَّعي العام غير مختصّ بالإجراء فإنَّه يترتَّب على ذلك بطلان الانتداب، ولأنَّ القاعدة تقول أنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، وأنَّ الأصيل لا يمنح النائب أكثر ممَّا يملك[527].

فمن حيث الاختصاص المكاني، يجب أن يكون المدَّعي العام مختصَّاً بمباشرة نفس الإجراء الذي انتدب أفراد الأمن العام للقيام به، ويتحدَّد هذا الاختصاص على أساس مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه، فلا يجوز للمدَّعي العام أن ينتدب أحد أفراد الأمن العام القيام بإجراء تحقيقي في جريمة وقعت في غير دائرة اختصاصه المكاني.

أمَّا الاختصاص النوعي فمؤدَّاه أن يكون النَّادب مختصّ نوعيَّاً بالجريمة التي انتدب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء تحقيقي بشأنها، فلا يجوز لمدَّعي عام محكمة أمن الدولة انتداب أحد أفراد الأمن العام بمباشرة إجراء تحقيقي في جريمة يختصّ بتحقيقها المدَّعي العام المدني[528].

أمَّا الاختصاص الشخصي فيتحدَّد بالنَّظر إلى شخص مرتكب الجريمة، حيث يتوزَّع الاختصاص بين المحاكم المختلفة حسب شخص مرتكب الجريمة، وتطبيقاً لذلك لا يجوز لمدَّعي عام محكمة الشرطة أن ينتدب غيره لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في جريمة منسوبة إلى شخص مدني أو عسكري (جيش) أو دفاع مدني، بل ينعقد الاختصاص في شأنها لمدَّعي عام الدفاع المدني بالنسبة لأفراد الدفاع المدني أو للمدَّعي العام العسكري بالنسبة للعسكري.

كما لا يجوز لمدَّعي عام الجنايات الكبرى أن ينتدب غيره إذا كانت الجريمة منسوبة إلى حدث لم يتم الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابها، إذ إنَّ الاختصاص الشخصي ينعقد في شانه للمدَّعي العام النِّظامي[529].

ويجب أن تبقى الدعوى في حوزة النَّادب حتى تنفيذ قرار الانتداب، فإذا أصدر المدَّعي العام قراراً بالتصرُّف في التحقيق الابتدائي، بمنع محاكمة المشتكى عليه أو بإسقاط الدعوى أو بلزوم المحاكمة في الجنايات والجنح والمخالفات، ففي هذه الحالة يمتنع عليه إصدار قرار بانتداب أحد أفراد الأمن العام للتحقيق؛ لأنَّ العبرة في صحّة الانتداب للتحقيق هي بقاء اختصاص المدَّعي العام قائماً وقت إصداره ومستمراً حتَّى وقت تنفيذ موضوعه، وبخلاف ذلك يكون قرار الانتداب باطلاً[530].

وينطبق الحكم نفسه على قرار الانتداب إذا جاء تنفيذه لاحقاً لقرار المدَّعي العام التصرُّف بالتحقيق حتى لو كان المدَّعي العام قد أصدر قرار الانتداب في وقت كانت الدعوى ما تزال في حوزته؛ ذلك لأنَّ قرار التصرُّف بالتحقيق يُعدُّ بمثابة قرار إلغاء لقرار الانتداب، فإذا نفذ رغم ذلك كان العمل التحقيقي موضوع الانتداب باطلاً[531].

- **الشروط التي يجب توافرها في المُنتَدب للتحقيق (المندوب)**

يجب أن يكون من يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق من الأشخاص الذين حدَّدهم القانون للقيام بهذه المهمَّة، وعليه فإنَّه يجب أن يتوافر في المنتدب للتحقيق شرطيّ الصِّفة والاختصاص:

أولاً: شرط الصِّفة في المُنتدَب للتحقيق:

حدَّد المشرِّع الأردني على سبيل الحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم الصَّفة التي حدَّدها القانون فيمن يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق، وذلك في المادتين (48/ 1 و 92/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهم: (قضاة الصُّلح، المدَّعيين العامِّيين، موظَّفي الضابطة العدليّة)، وعليه لا يجوز انتداب غير هؤلاء. فلا يجوز مثلاً انتداب أحد رجال السلطة العامة أو أحد مرؤوسي موظَّفي الضابطة العدليّة أو أحد الأفراد العاديين[532]، وإذا صدر قرار الانتداب لمن لا تتوافر فيه شرط الصَّفة، فإنَّ الانتداب يكون باطلاً[533]. وفي الواقع العملي فإنَّ المدَّعي العام في الأردن يصدر قرار الانتداب للتحقيق إلى رئيس المركز الأمني أو أحد ضبَّاط الشرطة ليقوم مقام المدَّعي العام بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، ولكن هذا لا يمنع أن يستعين الضابط المُنتدَب بأحد مرؤوسيه في تنفيذ الإجراء، ولكن بحضوره وتحت إشرافه، ولا يجوز له أن ينتدب مرؤوسيه لتنفيذ الإجراء التحقيقي إلاَّ إذا أجاز قرار الانتداب ذلك[534]. ويرى الباحث أنه من الأفضل أن يقصر المشرِّع الأردني بنصٍ صريح صفة المنتدب للتحقيق بالنسبة لأفراد الأمن العام على الضباط فقط، حيث إنَّ أفراد الأمن العام من هم دون رتبة ضابط لا تتوافر فيهم الخبرة القانونيّة والفنية للقيام بهذا الإجراء التحقيقي.

ولم ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني الجديد على سلطة قاضي التحقيق في انتداب أحد موظفي الضابطة العدليّة، وبالتَّالي لا يجوز انتدابهم للقيام بأي إجراء تحقيقي باستثناء اعتراض المخابرات الهاتفيّة وتسجيلها، مع أنَّ القانون السابق كان ينصّ صراحةً على انتدابهم للتحقيق[535].

وفي القانوني المصري، فإنَّ من يصدر إليه أمر الانتداب، يختلف بحسب ما إذا كان التحقيق يتولاَّه قاضي التحقيق أو النيابة العامة[536]. فإذا تولاه قاضي التحقيق، فيجوز له أن ينتدب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، وله إذا دعت الحال لاتِّخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلِّف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وذلك عملاً بأحكام المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي نصَّت على أنَّه: "لقاضي التحقيق أن يكلِّف أحد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بعملٍ معيَّن أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتَّهم، ويكون للمندوب

في حدود ندبه كل السُّلطات التي لقاضي التحقيق، وله إذا دعت الحال لاتَّخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلِّف به قاضي محكمة أخرى أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها، وللقاضي المندوب أن يكلِّف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي طبقاً للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلَّما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك". أمَّا إذا كان التحقيق تتولاَّه النيابة العامة، فإنَّ النَّدب للتحقيق يقتصر على أحد مأموري الضبط القضائي دون غيرهم، وهذا وفقاً لنصّ المادة (200) من القانون ذاته، والتي تنص على أنَّ "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلِّف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه". فلا يصحّ انتداب أحد أعوان الضبطية القضائيّة أو مرؤوسيها[537].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ: "انتداب النيابة لأومباشي (نائب عريف) لاستيفاء بعض نقط التحقيق (سؤال الشَّاهد عن معلوماته) لا يعتبر انتداباً لأحد مأموري الضبط القضائي؛ لأنَّ الأومباشي ليس منهم"[538]. وأوجب القانون المصري فيما يتعلَّق بالتحقيق مع المحامين، وتفتيش مكاتبهم أن يكون الشخص المنتدب لذلك من أعضاء النيابة العامة وليس من مأموري الضبط القضائي؛ وذلك رعاية لطبيعة عملهم، وضمان لما قد يقع تحت أيديهم من أسرار[539].

وفي التشريع الفرنسي، فإنَّ قرار الانتداب للتحقيق يصدر إلى أحد مأموري الضبط القضائي أو إلى أحد قضاة التحقيق أو إلى أحد قضاة المحكمة التَّابع لها قاضي التحقيق النَّادب، وهذا وفقاً لنصّ المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي؛ أي أنَّه في القانون الفرنسي يجوز لقاضي التحقيق انتداب قاضي تحقيق آخر يعمل معه ضمن دائرة اختصاص مكانية واحدة[540]، وهذا بخلاف ما هو معمول به في القانون الأردني، حيث لا يجوز أن ينتدب المدَّعي العام مدَّعي عام آخر يعمل معه ضمن دائرة اختصاص مكانية واحدة، وليس له إلاَّ أن ينتدب أحد قضاة الصُّلح أو أحد موظَّفي الضابطة العدليّة للقيام بعمل من أعمال التحقيق ضمن نفس دائرة اختصاصه المكانية[541].

ثانياً: شرط الاختصاص في المُنتدَب للتحقيق:

يجب أن يكون من يصدر إليه قرار الانتداب للتحقيق مختصَّاً نوعيَّاً ومكانيَّاً، وبالنسبة للاختصاص النوعي، فإنَّه يعني أن يكون المنتدب للتحقيق مختصَّاً من حيث نوع الجريمة أو

طبيعتها، وأفراد الأمن العام باعتبارهم من ذوي الاختصاص النوعي العام، فإنَّه يجوز انتدابهم للتحقيق في جميع أنواع الجرائم حتى تلك التي تدخل ضمن اختصاص موظَّفي الضابطة العدليّة أصحاب الاختصاص النوعي الخاص، وعلى العكس من ذلك، لا يجوز انتداب الفئة الأخيرة لمباشرة إجراء تحقيقي في جريمة لا تدخل في اختصاصه النوعي[542]. وبالنسبة للاختصاص المكاني للمنتدب للتحقيق، فإنَّه يتحدَّد بمكان إقامة المشتكى عليه أو مكان القبض عليه أو بمكان وقوع الجريمة[543].

ويفسِّر البعض[544] شرط الاختصاص المكاني للمنتدب للتحقيق، بأنَّه لا يشترط حتَّى يكون المنتدب مختصَّاً مكانيَّاً أن تكون الجريمة قد وقعت في دائرة اختصاصه المكاني أو أن يكون المشتكى عليه مقيماً فيها أو أن يُقبض عليه فيها، وإنَّما يفسَّر هذا الشرط على أساس الإجراء موضوع الانتداب؛ بمعنى أن يكون الإجراء موضوع الانتداب ممَّا يجب القيام به في منطقة اختصاص المنتدب للتحقيق؛ ذلك أنَّ الأخير يستمدّ اختصاصه بالإجراء موضوع الانتداب من قرار الانتداب ذاته، وليس على أساس وقوع الجريمة أو مكان إقامة المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه. ويؤيِّد هذا التفسير نص المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها: "للمدَّعي العام عندما يكون الشَّاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدَّعي العام التابع لموطن الشَّاهد لسماع شهادته، ويعيّن في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها".

وهذا ما هو معمولٌ به في الواقع العمليّ، حيث إنَّه في كثيرٍ من الأحيان يتمّ انتداب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش منزلٍ ما يُعتقد أنَّ المشتكي عليه مختبئ بداخله أو يخفي فيه أدلّة الجريمة طالما أنَّ الضابط المنتدب مختصّ مكانيَّاً؛ أي أنَّه يقوم بهذا الإجراء ضمن منطقة اختصاصه المكانيّ، ولو لم تقع الجريمة في منطقة اختصاص الضابط المنتدب أو أنَّ المشتكي عليه لا يقيم فيها، أو لم يُلقى القبض عليه ضمن حدودها.

وفي فرنسا يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب مأمور الضبط القضائي المختصّ في جميع الجرائم وفي أي إقليم من أقاليم الدولة الفرنسية، وحتَّى لو كان ذلك خارج دائرة الاختصاص المكانيّة لقاضي التحقيق النَّادب، وذلك وفقاً لنصّ المادة (151/ 4) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، والمعدّلة بالقانون الصادر في 30/ 12/ 1985م. كما أنَّ المادة (18/ 5) من القانون نفسه، أجازت لقاضي التحقيق المختص مكانياً أن ينتدب مأمور الضبط القضائي في دائرة اختصاص النادب للقيام

بإجراء أو أكثر من اجراءات التحقيق خارج تلك الدائرة وعلى أي إقليم من أقاليم الدولة الفرنسيّة بأربعة شروط: أن يتوافر ظرف الاستعجال، وأن ينصّ في قرار الانتداب على ضرورة امتداد الاختصاص، وأن يرافق المُنتدَب للتحقيق أحد مأموري الضبط القضائي الذين يعملون في المكان الذي سيتم تنفيذ الإجراء فيه، وأن يُخطر النادب في أقرب وقت النيابة المختصّة في تلك الدائرة[545].

وقضت محكمة النقض المصريّة بجواز تنفيذ قرار النَّدب بتفتيش شخص المشتكى عليه خارج دائرة الاختصاص المكاني للمندوب إذا واجهه ظرف اضطراري مفاجئ أثناء تنفيذ الأمر أي امتداد الاختصاص المكاني، كما لو هرب المشتكى عليه بعد أن بدأ بتفتيشه واقتضى تعقُّبه ضرورة متابعته خارج دائرة اختصاصه المكاني[546].

ولا يشترط تحديد اسم المنتدب للتحقيق في قرار الانتداب، بل يكفي تعيينه بوظيفته، ويصح حينئذٍ أن يباشر الإجراء موضوع الانتداب كل من يشغل هذه الوظيفة، كأن يصدر قرار الانتداب إلى رئيس المركز الأمني أو أحد ضبَّاطه. وقضت محكمة النقض المصريّة في هذا الشأن بأنَّه: "إذا كان الإذن مرسلاً دون تعيين كان لكل واحدٍ من مأموري الضبطيّة القضائيّة أن ينفِّذه"[547].

لكن إذا تمَّ تحديد اسم المنتدب للتحقيق، فلا يجوز أن ينفِّذه غيره، فإذا قام به غيره وقع باطلاً[548]. ويرى جانب من الفقه[549] أنَّه إذا اقتضت الضرورة الإجرائيّة تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، فيجوز تنفيذه من الغير حتَّى لو حدَّد قرار الانتداب اسم المنتدب بتنفيذه طالما كان الغير مختصَّاً بالإجراء.

وإذا صدر قرار الانتداب لأكثر من شخص جاز لأحدهم الانفراد بتنفيذه، إلاَّ إذا كان القرار يتطلَّب اشتراكهم جميعاً بتنفيذه[550].

وللشَّخص المنتدب للتحقيق أن يرفض تنفيذ الانتداب إذا ثبت أنَّه غير مختص نوعيَّاً أو مكانيَّاً أو أنَّ سلطة الانتداب للتحقيق غير مختصَّة أو أنَّ موضوع الانتداب إجراء لا يجيز القانون لسلطة التحقيق التفويض فيه، وعليه في هذه الحالة أن يُعيد القرار المتضمِّن انتدابه للقيام بالإجراء التحقيقي إلى الجهة النَّادبة التي أصدرته مع بيان أسباب الرَّفض؛ وذلك حتى لا يضيع جهده هباءً[551].

- **الشروط التي يجب توافرها في موضوع الانتداب للتحقيق**

موضوع أو محل الانتداب للتحقيق، هو عمل أو أكثر من أعمال التحقيق الابتدائي، كتفتيش منزل أو شخص أو القبض أو ضبط الأشياء أو سماع شاهد. أمَّا أعمال الاستدلال، فلا تصلح أن تكون موضوعاً للانتداب. والأصل أنَّ كل أعمال التحقيق يجوز فيها الانتداب، إلاَّ إذا حظر القانون الانتداب في إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، كالاستجواب مثلاً[552].

وتتلخَّص الشروط المتعلِّقة بموضوع الانتداب بما يلي:

أولاً: يجب أن يكون موضوع الانتداب متعلِّقاً بجريمة محدَّدة (جناية أو جنحة) وقعت فعلاً أو في مرحلة الشروع، سواء كان المتَّهم فيها معلوماً أم مجهولاً وبالتَّالي يبطل الانتداب متَّى ثبت أنَّ موضوعه اتِّخاذ إجراء بشأن جريمة مستقبلة؛ أي دون أن تكون هناك جريمة واقعة بالفعل، حتَّى ولو كان وقوعها مؤكَّداً، ويبطل كذلك قرار الانتداب إذا تعلَّق بجرائم غير محدَّدة أو مجموعة من الجرائم من فئة الجريمة التي يتَّصل به التحقيق أو بجميع الجرائم المرتكبة من قِبَل المشتكى عليه أو إذا تعلَّق الانتداب بجريمة يكون التحقيق فيها بناءً على شكوى ولم تقدَّم الشكوى من المتضرِّر[553].

ثانياً: يجب أن يكون الانتداب خاصَّاً؛ أي عدم جواز انتداب أفراد الأمن العام للقيام بجميع الأعمال اللازمة للكشف عن الحقيقة، فلا يجوز أن يكون موضوع الانتداب تحقيق قضية بكاملها؛ ذلك أنَّ الانتداب العام غير جائز، وتكمن الحكمة في حظر الانتداب العام في اعتباره تنازلاً كاملاً من المدَّعي العام لغيره عن صلاحيَّاته كافّة، وهو تنازل غير مشروع عن اختصاصه الثابت له شخصيَّاً، ولأنَّ الاختصاص الذي يقرِّره القانون مُلزم لصاحبه[554]، كما أنَّ الضمانات المتوافرة في المدَّعي العام لا تتوافر في الشخص المنتدب لتحقيق قضية بكاملها، لا سيما في ضوء الصلاحيَّات الواسعة التي تمنح للشخص المنتدب للتحقيق والتي قد لا يُحسن القيام بها وتنعكس سلباً على توفير الحماية الكافية لحريات الأفراد وحرمة مساكنهم، كما أنَّ الانتداب لتحقيق قضية بكاملها يؤدِّي إلى إلغاء مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي يشكِّل التخلِّي عن التحقيق تعارض مع القانون الذي يرى في المدَّعي العام أكبر ضمان لحسن سير التحقيق[555].

وإذا قامت سلطة التحقيق بانتداب أحد أفراد الأمن العام القيام بجميع الإجراءات التحقيقيّة يجعل من الصعب عليها بعد ذلك التقرير في القضية وهي على غير اطِّلاع بمجريات التحقيق، وقد يضعف ذلك قدرتها في تقدير الأدلّة تقديراً شخصيَّاً[556].

ومبدأ حظر الانتداب العام للتحقيق أقرَّه المشرِّع الأردني في المادتين (48، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وقرَّرته محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إنَّه يتعيَّن أن تكون الإنابة مكتوبة ومبيَّناً فيها المعاملات التحقيقيّة المناطة بموظف الضابطة العدليّة أن يقوم بها"[557]. ومع ذلك يرى جانباً من الفقه أن المشرِّع الأردني قرر استثناءً على حظر الانتداب العام، وذلك في المادة (7/ ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم (19) لسنة 1988، حيث أجاز للمدَّعي العام أن ينتدب عنه أي مدَّعي عام آخر لدى المحاكم النظاميّة لتحقيق قضيّة برمَّتها ضمن دائرة الاختصاص المكاني للمدَّعي العام المنتدب، باستثناء إصدار قرار التصرُّف في التحقيق[558]. ويرى الباحث ان نص المادة السابقة لا يشكل استثناءً على حظر الانتداب لتحقيق قضية برمتها وانما يشكل استثناءً على حظر الانتداب للإستجواب.

كما يحظر المشرِّع المصري النَّدب العام بموجب المواد (70، 71، 200) من قانون الإجراءات الجنائيّة، وقضت محكمة النقض المصريّة تأكيداً لهذا الحظر بأنَّ: "مجرَّد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد مأموري الضبط القضائي لا يُعدُّ انتداباً له لإجراء التحقيق، إذ إنَّه يجب لاعتباره كذلك أن ينصبَّ على عملٍ معيَّن أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتَّهم- لا على تحقيق قضية برمَّتها"[559].

وأورد كذلك المشرِّع المصري استثناءً على حظر النَّدب العام، وذلك عندما أجاز بانتداب معاون النيابة العامة وهو من مأموري الضبط القضائي لتحقيق قضية برمَّتها، وذلك بموجب المادة (22) من قانون السلطة القضائيّة، ويكون انتداب معاون النيابة مقصور على النيابة العامة عندما تتولَّى التحقيق، وعليه فلا يجوز لقاضي التحقيق أن ينتدب معاون النيابة العامة لتحقيق قضية بكاملها[560].

وفي القانون الفرنسي، يجوز أن يصدر أمر النَّدب لتحقيق قضية برمَّتها طبقاً للمادة (81/ 4) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي[561]. وانتقد جانب من الفقه الفرنسي[562] موقف المشرِّع الفرنسي؛ لأنَّ الانتداب العام يؤدِّي إلى سيطرة مأمور الضبط القضائي على التحقيق.

وحدَّد قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني الإجراءات التي يجوز لقاضي التحقيق النَّدب فيها، وهي الاستجواب، وسماع الشهود، والتفتيش طبقاً للمواد (84، 94، 104) من القانون ذاته، ولا يجوز لقاضي التحقيق الاستنابة في غير هذه الإجراءات[563]. بينما أجاز المشرِّع الكويتي

للمحقِّق أن ينيب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معيَّنة، وفي هذه الحالة يكون لرجل الشرطة المُناب سلطة المحقِّق بالنسبة إلى تلك القضية، ويكون محضره محضر تحقيق، وذلك سنداً لنص المادة (45/ 2) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي[564].

ثالثاً: عدم جواز الانتداب في بعض الإجراءات التحقيقية: هنالك ثَمَّة إجراءات تحقيقيّة لا يجوز أن تكون محلاً للانتداب للتحقيق، وبعض هذه الإجراءات نصَّ عليها القانون صراحةً، كالاستجواب، والبعض الآخر يعيد سبب حظر الانتداب فيها إلى كونها لا تتَّفق بطبيعتها مع العلّة من إجازة الانتداب ومراعاة للقواعد العامة في التحقيق الابتدائي، كالتوقيف، والتصرُّف بالتحقيق[565]. ويحظر الانتداب للقيام بالإجراءات التالية:

1- استجواب المشتكى عليه:

الاستجواب إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق، ويعني مجابهة المتَّهم بالأدلَّة المختلفة ضدّه ومناقشته مناقشة تفصيليّة حول الواقعة على نحو قد يدفع المتَّهم إلى الاعتراف[566]. ونصَّ المشرِّع الأردني صراحةً على حظر الانتداب لاستجواب المشتكى عليه، وذلك في المادتين (49، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وحظر المشرِّع المصري هذا الإجراء أيضاً في المادة (70) من قانون الإجراءات الجنائيّة، كما نصَّت المادة (152/ 2) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي على حظر انتداب مأموري الضبط القضائي للاستجواب والمواجهة[567]. والمواجهة هي إجراء يجابه فيه المتَّهم بمتَّهمٍ آخر أو شاهدٍ آخر أو أكثر، وبالأقوال التي أدلوا بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكَّن من تأييدها أو نفيها، والمواجهة يُطلق عليها البعض[568] بالاستجواب الحكمي، وتُعدُّ من إجراءات التحقيق التي يحظر على المدَّعي العام انتداب موظَّف الضابطة العدليّة لإجرائها، ويسري عليها ما يسري على الاستجواب من شروط وضمانات. وتكمن الحكمة من حظر الانتداب لاستجواب المشتكى عليه، في أنَّ القانون يحيط هذا الإجراء بضمانات كثيرة يجب مراعاتها، ومن هذه الضمانات أن يباشر الاستجواب المدَّعي العام بنفسه دون غيره من موظَّفي الضابطة العدليّة[569]. كما أنَّ الاستجواب يتضمَّن اتِّهاماً بارتكاب الجريمة، ويكمن فيه دفاع المتَّهم، وقد يتولَّد عنه الاعتراف، وحفاظاً على مبدأ الشرعيّة الإجرائيّة، يجب أن يتم مباشرته بمعرفة المدَّعي العام دون غيره[570].

وأجاز كل من المشرِّع العراقي (المادة 52 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة)، والمشرِّع الكويتي (المادة 45 من قانون أصول المحاكمات والإجراءات) الانتداب لاستجواب المشتكى عليه[571]. كما أجاز المشرّع المصري هذا الإجراء في حالة ما إذا أُنتدب مأمور الضبط لإجراء عمل معيَّن ثمَّ يجد من الظروف ما يجعل استجواب المتَّهم ضرورياً أو على وجه السرعة فحينئذٍ يجوز له مباشرته قبل فوات الأوان؛ أي لا يجوز ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بالاستجواب فقط، بل يشترط أن يكون متَّصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، وهذا وفقاً لأحكام المادة (71/ 2) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري. ومثال ذلك، إذا أُنتدب مأمور الضبط القضائي لمعاينة مكان حادث إطلاق عيارات ناريّة بين عدّة أشخاص، وعثر على أحد المتَّهمين مصاباً بعيار ناري وعلى وشك الموت، فإنَّ له أن يستجوبه؛ وذلك مواجهة للظروف التي تظهر أثناء تنفيذ قرار الانتداب، فحظر الاستجواب في ظل المادة (71) ما زال قائماً، فلا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي للاستجواب فقط، ويعود تقدير حالة الضرورة والاستعجال للمنتدب للتحقيق تحت رقابة سلطة الانتداب ومحكمة الموضوع[572].

وفيما يتعلَّق بانتداب أفراد الأمن العام لإجراء كشف الدَّلالة؛ أي مرافقة المشتكى عليه ليقوم بتمثيل الجريمة موضوع التحقيق، حيث يقوم بالدَّلالة على مكان وكيفيّة ارتكابها. فقد اختلف الفقه في ذلك، حيث ذهب البعض[573] إلى القول بأنَّه لا يوجد ما يمنع من انتداب أفراد الأمن العام للقيام بهذا الإجراء؛ إذا سبق الاستجواب هذا الإجراء واستنفذ أهدافه باعتراف المتَّهم، ولا يجوز الانتداب لهذا الإجراء إذا لم يصدر اعتراف من المشتكى عليه بارتكاب الجريمة، وإذا صدر رغم ذلك، فإنَّه يُعدُّ بمثابة انتداب لاستجوابه. بينما ذهب جانب آخر من الفقه[574] إلى القول بأنَّه يحظر الانتداب لتمثيل الجريمة؛ وذلك لتوافر نفس العلّة التي حظر الانتداب للاستجواب من أجلها، حيث إنَّ قيام المشتكى عليه بتمثيل كيفيّة ارتكاب الجريمة ومواجهته بالأماكن التي تمَّت فيها وبالأشياء التي استخدمها في ارتكابها قد يدفعه إلى قول أشياء ما كان ليقولها لو لم يطلب منه القيام بهذا الإجراء، وقد يتم هذا الإجراء قبل الاستجواب أو بعده دون أن يكون هناك اعتراف منه.

وفي الواقع العملي في الأردن فإنَّ المدَّعي العام ينتدب أفراد الأمن العام بهذا الإجراء، وخاصة في جرائم السرقات الموصوفة، أمَّا في جرائم القتل، فإنَّ المدَّعي العام يقوم شخصيَّاً بتنفيذ هذا الإجراء.

2- عدم جواز انتداب أفراد الأمن العام لإجراء التوقيف أو لإصدار مذكَّرات التحقيق:

يُعدُّ التوقيف من إجراءات التحقيق الخطيرة، حيث يتضمَّن سلب لحريّة المشتكى عليه لمدة غير قصيرة، لذلك لا بُدَّ من إحاطته بضمانات تمنع أي تعسُّف باستعماله، ومن أهم هذه الضمانات إنفراد المدَّعي العام بإجرائه دون غيره.

والمادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني جعلت التوقيف من وظائف المدَّعي العام بإجرائه بعد استجواب المشتكى عليه، فإذا كان القانون قد حظر الانتداب للاستجواب، فإنَّه لا يعقل القول بجواز الانتداب في التوقيف، وخاصة أنَّ إصدار مذكَّرة التوقيف ليست بالإجراء العاجل لتكون موضوعاً للانتداب للتحقيق[575]. أمَّا بالنسبة لمذكَّرات التحقيق فهي تشتمل بالإضافة إلى مذكَّرة التوقيف مذكَّرات القبض والحضور والإحضار، وهذه المذكَّرات تصدر دون حاجة إلى إجراءات معقَّدة أو انتقال إلى خارج مكتب المدَّعي العام[576]، ونصَّت على هذه المذكَّرات المادة (118) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها: "تكون مذكَّرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردنية".

ويرى الباحث أنَّ علّة حظر الانتداب لإصدار هذه المذكَّرات تكمن في أنَّها واجبة التنفيذ في جميع أراضي المملكة، حيث يقع على عاتق أفراد الأمن العام تنفيذها دون حاجة إلى انتدابهم لذلك.

3- لا يجوز انتداب أفراد الأمن العام لإصدار قرارات التحقيق:

المدَّعي العام هو وحده المختصّ في إصدار قرارات التحقيق، كقرار التصرُّف بالأشياء المضبوطة أو القرار المتعلِّق بالبتّ في طلب إخلاء السبيل في الجنح أو قرار استرداد مذكَّرة التوقيف، أو تقرير نفقات الانتقال للشهود، وما إلى ذلك من قرارات التحقيق. فاختصاص المدَّعي العام في هذه القرارات اختصاص شخصي لا يجوز الانتداب فيه باعتبار المدَّعي العام سلطة فصل في نزاع وفقاً لولايته القضائيّة في الفصل في الخصومة، وما يتفرَّع عنها من منازعات[577].

4- لا يجوز انتداب أفراد الأمن العام للتصرُّف في التحقيق:

التصرُّف بالتحقيق حق غير قابل للنَّقل أو التفويض، فهو ذات طبيعة قضائيّة، ويفترض مراجعة وتقييم لجميع أعمال التحقيق من قِبَل المدَّعي العام، وفي القانون الأردني، فإنَّ سلطة

التصرُّف بالتحقيق يملكها المدَّعي العام والنائب العام طبقاً لنص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ولا يجوز انتداب موظَّفو الضابطة العدليّة لهذا الإجراء[578]. والتصرُّف في التحقيق الابتدائي، يكون إمَّا بتقرير لزوم المحاكمة أمام المحكمة صاحبة الاختصاص أو بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة، كاتِّخاذ قرار بمنع المحاكمة أو حفظ الدعوى، أو إسقاطها أو عدم الاختصاص أو عدم سماع الدعوى[579].

- **علم المُنتدب للتحقيق بقرار الانتداب الصادر إليه**

يجب أن يكون المنتدب للتحقيق على علم بقرار الانتداب الصادر إليه من المدَّعي العام قبل اتِّخاذه الإجراء، وإلاَّ وقع هذا الإجراء باطلاً؛ لأنَّ من شروط صحّة العمل الإجرائي حُسن نيّة من يقوم به من خلال استهدافه تنفيذ القانون وتحقيق مصلحة التحقيق، ومن ثمَّ تحقيق المصلحة العامة، وأنَّ قيام موظَّف الضابطة العدليّة بتنفيذ الإجراء التحقيقي، وهو جاهل لقرار الانتداب، فلا يصحّ القول بانصراف نيَّته إلى جعل فعله متجاوباً مع مقتضيات القانون وتحقيق المصلحة العامة[580]. فلو قام أحد أفراد الأمن العام بتفتيش منزل متَّهم في غير حالات الجرم المشهود أو بدون رضا صاحب المنزل، ودون توافر قرار انتداب له من المدَّعي العام كان إجراؤه باطلاً، حتَّى لو تبيَّن فيما بعد أنَّ ثَمَّة قرار بانتدابه سبق صدوره دون أن يعلم به. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ: "تفتيش ضابط البوليس منزل المتَّهم (بغير رضاه) لا يكون صحيحاً إلاَّ إذا كان الضابط مأذوناً من النيابة العامة بإجراء هذا التفتيش وعالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش فعلاً"[581].

وذهب جانب من الفقه[582]، إلى القول بأنَّه لا يشترط علم المندوب بصدور قرار انتدابه بالقيام بالإجراء موضوع الانتداب طالما كان قرار الانتداب قائماً قبل مباشرة الإجراء التحقيقي. وعلَّلوا ذلك بأنَّ قرار الانتداب للتحقيق يقرِّر للمندوب سبب إباحة، والقاعدة أنَّ أسباب الإباحة موضوعيّة تنتج أثرها من حيث تصحيح العمل غير المشروع أو تعطيل نص التجريم ولو جهلها من يدَّعي الاستفادة منها، وكذلك فإنَّ مشروعيّة الإجراء مناطها موضوعي وليس شخصي بغض النظر عن الحالة النفسيّة للمندوب، فيستوي أن يكون عالماً بقرار الانتداب أو غير عالم به.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول الذي يشترط علم المنتدب للتحقيق بقرار الانتداب قبل تنفيذه على أرض الواقع؛ وذلك للحفاظ على حقوق وحريَّات المواطنين، فلا يُعقل أن يقوم أفراد الأمن العام بتفتيش منزل المشتكى عليه بدون قرار انتداب من المدَّعي العام المختص وحتى لو

أصدر المدَّعي العام قراراً بذلك قبل إجرائهم للتفتيش لكن دون علمهم بقرار الانتداب؛ لأنَّ في تصرُّفهم هذا جريمة انتهاك حرمة المساكن بالإضافة إلى بطلان الإجراء الذي قاموا به.

- **الشروط الشكليّة لقرار الانتداب للتحقيق وبياناته**

نصَّ المشرِّع الأردني على بعض الشروط الشكليّة التي يتعيَّن توافرها لصحة قرار الانتداب، وذلك في المادة (48/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

ونصَّ المشرِّع المصري على هذه الشروط في نصوص قانونيّة متفرِّقة، وهي المواد (71، 73، 91، 95، 206) من قانون الإجراءات الجنائيّة، والمادتان (44، 45) من الدستور المصري. حيث نصَّت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائيّة على أنَّه: "يجب على قاضي التحقيق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبيِّن المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها". أمَّا المادتان (44، 45) من الدستور المصري فقد أكَّدتا على ضرورة تسبيب الأوامر الصادرة بدخول المنازل وتفتيشها[583].

أمَّا المشرِّع الفرنسي، فقد نصَّ على الشروط الشكليّة لقرار الانتداب في المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيّة في فقرتيها الثانية والثالثة، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (151) أنَّه: "تعيِّن الإنابة القضائيّة طبيعة الجريمة موضوع الملاحظات ويجب أن تؤرَّخ وتوقَّع من قِبَل القاضي الذي أصدرها وأن تُمْهَر بخاتمه"، ونصَّت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنَّه: "لا تتضمَّن الإنابة سوى أعمال التحقيق التي تتعلَّق مباشرة بقمع الجريمة التي تستهدفها الملاحقة"[584].

كما استقرَّ الفقه[585]، والقضاء[586]، على ضرورة توافر شروط شكليّة أخرى غير التي وردت في نصوص القانون، ومن هذه الشروط أن يكون قرار الانتداب صريحاً وأن يتضمَّن على بيانات معيَّنة، كاسم ووظيفة من أصدر القرار والشخص الذي يُراد اتخاذ الإجراء قِبَله، والإجراءات المطلوب اتِّخاذها وأيَّة شروط أخرى تفرضها المبادئ العامة في الإجراءات الجنائيّة. وعليه، سنتناول دراسة هذا المطلب في فرعين: نُخصِّص الأول للشروط الشكليّة لقرار الانتداب، ثمَّ نتكلَّم في الفرع الثاني عن بيانات قرار الانتداب للتحقيق:

- **الشروط الشكليّة لقرار الانتداب للتحقيق**

يشترط في قرار الانتداب، أن يكون مكتوباً وصريحاً وموقَّعاً ومؤرَّخاً، وذلك على النحو التالي:

أولاً: كتابة قرار الانتداب:

يشترط أن يكون قرار الانتداب مكتوباً، وهذا ما نصَّ عليه المشرِّع الأردني في المادة (48/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، حيث أوجب على المدَّعي العام عندما ينتدب أحد أفراد الأمن العام القيام بإجراء تحقيقي، أن يصدر مذكَّرة خطيّة بذلك، فلا يصحّ الانتداب الشَّفويّ، ولا يصحِّحه صدور قرار الانتداب بعد ذلك؛ لأنَّ الانتداب من إجراءات التحقيق والقواعد العامة تقضي بأن تكون جميع إجراءات التحقيق ثابتة بالكتابة؛ لكي تبقى حجّة يعامل الموظفون - الآمرون منهم والمؤتمرون- بمقتضاها ولكي تنتج آثارها القانونيّة[587].

وقد برَّرت محكمة التمييز الأردنية اشتراط الكتابة في قرار الانتداب بقولها: "إنَّ موافقة المدَّعي العام على إجراء التفتيش يجب أن تكون خطيّة؛ لِمَا للتفتيش من أثر في المساس بالحريَّات الشخصيّة للمواطنين والحياة العامة للنَّاس، وعليه وحتى تتاح الفرصة لمحكمة الموضوع من التثبُّت من وجود هذه الموافقة من عدمها، فلا بُدَّ وأن تكون خطيّة وموقَّعة من مصدرها وأنَّ القول بعكس ذلك يجعل التثبُّت من وجود هذه الموافقة أمراً غير قابل للتطبيق، ويصل بالنتيجة إلى إهدار هذه الضمانة من ضمانات التحقيق وسلامته"[588].

واستقرَّ قضاء محكمة النقض المصريّة على اشتراط الكتابة لقرار الانتداب بقولها: "يجب أن يكون قرار النَّدب مثبتاً بالكتابة ومدوَّناً بخط من أصدره وموقَّعً عليه بإمضائه"[589].

ويرى البعض[590]، أنَّ الكتابة شرط لوجود قرار النَّدب لا لإثباته، ولا يمكن التغاضي عن هذا الشرط في أي حال ومهما كانت الظروف المحيطة بالإجراء التحقيقي، كالسرعة والاستعجال، فإذا أبلغ موظَّف الضابطة العدليّة تليفونياً بالنَّدب ولم يكن له أصل مكتوب وقت التبليغ، فإنَّ الأمر يكون غير قائم قانوناً ولو كان التبليغ مثبتاً في دفتر الإشارات التليفونية.

وقد خرجت محكمة النقض المصريّة عن شرط الكتابة لأمر النَّدب في حالتين: حيث قضت في الحالة الأولى بأنَّه: "يكفي في ندب معاون النيابة لتحقيق قضية بأكملها أن يكون هذا النَّدب شفويَّاً عند الضرورة، بشرط أن يكون لهذا النَّدب الشَّفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى"[591].

وقضت في الحالة الثانية بأنَّه: "متى أجاز النَّادب للمندوب إمكانيّة ندب غيره لتنفيذ قرار النَّدب كله أو جزء منه، فإنَّه لا محل لاشتراط الكتابة في أمر النَّدب الفرعي الصادر من المندوب الأصيل، ما دام أنَّ أمر النيابة بالنَّدب ثابتاً بالكتابة؛ لأنَّ من يقوم بالإجراء محل النَّدب في هذه الحالة إنَّما يقوم به بإسم النيابة العامة الآمرة لا بإسم من ندب له"[592].

وانتقد جانب من الفقه[593] موقف محكمة النقض السابق، وعلَّلوا ذلك بأنَّه يشترط في غير المندوب أن تتوافر فيه نفس شروط المندوب الأصيل من حيث الصفة والاختصاص، وعلى الأخص أن يكون من مأموري الضبط القضائي، وأنَّ القول بحلول المندوب محل النَّادب في سلطاته، لا يؤدِّي بداهة إلى القول بأن يكون للمندوب سلطات أكثر من النَّادب، ولمَّا كان النَّادب لا يجوز له النَّدب الشفوي، فكيف يستقيم عقلاً بإجازة ذلك للمندوب، وأمر النَّدب الفرعي هو أيضاً من إجراءات التحقيق، كأمر النَّدب الأصلي وبالتَّالي يجب أن يكون النَّدب الفرعي مستوفياً كل الشروط اللازمة في أمر النَّدب الأصلي.

والرأي السَّائد في الفقه[594] والقضاء المصري[595]، أنَّه إذا كان قرار الانتداب قد خوَّل الشخص المنتدب انتداب غيره صراحةً، ففي هذه الحالة لا يلزم أن يكون الانتداب الفرعي مكتوباً؛ لأنَّ من يقوم بالإجراء إنَّما يقوم به في هذه الحالة تنفيذاً لأمر النيابة العامة بإجرائه.

ومتى كان قرار الانتداب مكتوباً، فإنَّ ضرورات التحقيق والسرعة في اتِّخاذ بعض الإجراءات تبرِّر عدم وجود ورقة الانتداب بيد أفراد الأمن العام عند مباشرتهم الإجراء موضوع الانتداب، ويكفي في هذه الحالة أن يبلِّغ المدَّعي العام الضابط المنتدب بالإجراء شفاهة عن طريق الهاتف، أو البرقيات[596]، أو بأي وسيلة اتِّصال أخرى كالبريد الالكتروني مثلاً.

وما يجري في الواقع العملي بعد أن يبلِّغ المدَّعي العام الضابط المُنتدب موافقته القيام بالإجراء التحقيقي عن طريق الهاتف، وخاصة لإجراء تفتيش المنازل، فإنَّ الضابط نفسه يحرِّر مذكّرة يشير فيها إلى موافقة المدَّعي العام ويضمِّنها جميع البيانات اللازمة ويوقِّعها؛ لأنَّه في الغالب لا يسمح حائز المنزل أو ساكنه بدخول المنزل إذا لم يحمل الضابط المنتدب مذكرة تسمح له بدخول المنزل وإجراء التفتيش وهذا يجنبهم استخدام القوة لتنفيذ ذلك. ولكنَّ الخطأ الشائع أنَّ الضابط المنتدب يوقِّع المذكرة تحت مسمَّى مدِّعي عام منتدب، والصحيح أن يوقِّعها تحت تسمية الضابط المنتدب أو المُناب، وذلك لأنَّ صفة المدَّعي العام المُنتدب لا تثبت لضباط الأمن العام إلاَّ بموجب المادة (15/ ب) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني[597]، والمادة (26/ ب/ 2) من قانون

النيابة العامة المؤقت رقم (11) لسنة 2010[598]، كما نجد هذا الخطأ موجود في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1101/ 2008) بقولها: "أجاز القانون للمدَّعي العام أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدليّة أن يقوم بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه ما عدا استجواب المشتكى عليه، وبالتالي فإنَّ انتداب كل من الملازم... والملازم... بقسم من أعمال المدَّعي العام كمدَّعي عام منتدب ليس فيه ما يخالف القانون"[599].

وتطبيقاً لعدم ضرورة وجود قرار الانتداب بيد المنتدب للتحقيق، قضت محكمة التمييز الأردنية بأنَّه: "يكفي أن يبلِّغ المدَّعي العام موظف الضابطة العدليّة بقرار الإنابة للتحقيق هاتفيَّاً، أو برقيَّاً ويطلب إليه العمل بما جاء فيها"[600]، وقضت أيضاً بأنَّه: "يستفاد من أحكام المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة أنَّها لم تشترط أن يصدر المدَّعي العام مذكّرة خطيّة في حال إذا ما عهد إلى أي من موظفي الضابطة العدليّة بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون"[601].

كما قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّه: "لا يشترط توافر الأصل المكتوب لأمر النَّدب بيد مأمور الضبط القضائي وقت تنفيذ النَّدب"[602].

وفي فرنسا يمكن في حالة الاستعجال تبليغ قرار الانتداب عن طريق وسائل الاتِّصال الحديثة، كالإذاعة والتلفزيون بشرط أن تكون هذه الوسيلة تسمح بتحديد الأمور اللازم تنفيذها في أمر النَّدب وأن تتضمَّن هذه الوسيلة البيانات الأساسيّة لأمر النَّدب، وبصفة خاصة اسم وصفة سلطة التحقيق النَّادبة، وطبيعة الاتِّهام وفقاً لنص المادة (155) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي بعد تعديلها بالقانون الصادر في 30/ 12/ 1985م[603].

ولم يتطلَّب الشَّارع ألفاظاً معيَّنة يُصاغ بها قرار الانتداب، ولم يشترط كذلك نموذجاً أو شكلاً معيَّناً يفرَّغ فيه طالما أنَّه صريحاً في معنى النَّدب[604].

والأصل أن يكون قرار الانتداب مرفقاً بملف الدعوى، وإذا تبيَّن خلوّ الملف من أمر النَّدب، فإمَّا أن يكون القرار لم يصدر أصلاً أو أنَّ الورقة التي تتضمَّن القرار قد فقدت من الملف لسببٍ ما. ولا يؤثِّر فقدانها من ملف الدعوى على سبق صدورها، وكذلك فإنَّ عدم إرفاق أصل هذا القرار إلى ملف الدعوى لا يفيد حتماً عدم وجوده، ولا ينفي سبق صدوره. وقضت محكمة التمييز الأردنية في هذا الشأن بأنَّه: "يعتبر كشف الدلالة الذي نظَّمه أحد رجال الضابطة العدليّة بصفته مدِّعياً عاماً

منتدباً وخلا ملف القضية من انتدابه من أي جهة قضائيّة مخالفاً للقانون"[605]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ: "عدم العثور على إذن التفتيش في ملف لدعوى - إمَّا لضياعه وإمَّا لسببٍ آخر لم يكشفه التحقيق- فإنَّ محكمة الموضوع لا تكون مخطئة في رفضها دفع المتَّهم ببطلان التفتيش لعدم وجود الإذن به في أوراق الدعوى، ولا في استنادها إلى الدليل المستمدّ من هذا التفتيش"[606]، فضياع قرار الانتداب أو سرقته أو تلفه أو لأي سبب آخر يفقده من ملف الدعوى، لا يؤثِّر ذلك على وجوده قانوناً طالما أنَّه صدر كتابه ممَّن يملكه، والفصل في ذلك من اختصاص محكمة الموضوع[607]، كما أنَّ المادة (558) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري نصَّت على أنَّه: "إذا فقدت أوراق التحقيق كلّها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يُعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه، وإذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولَّى هي إجراء ما تراه من التحقيق".

وقرار الانتداب للتحقيق يحرَّر بمعرفة المدَّعي العام الذي أصدره دون حاجة لحضور كاتب التحقيق لتحريره وتوقيعه مع المدَّعي العام، ذلك أنَّ قرار الانتداب لا يقتضي بطبيعته تحرير محضر، فهو ليس كمحاضر سماع الشهود أو إجراء المعاينات أو استجواب المتَّهم التي يتم تدوينها بمعرفة كاتب التحقيق، ويوقِّع عليها مع المدَّعي العام، كما أنَّ هذه المحاضر تستلزم تفرغ المدَّعي العام لها وانصرافه بفكره إلى مجريات التحقيق بحيث لا يشغله عنها كتابه المحاضر[608].

ومع ذلك اشترطت محكمة النقض المصريّة أن يكون قرار الانتداب مدوَّناً بخط المحقِّق[609]، ويرى جانب من الفقه[610] أنَّه ليس شرطاً أن يحرِّر المحقِّق قرار الانتداب بخط يده ما دام يحمل توقيعه، وأنَّ اجتهاد محكمة النقض ليس له سند في القانون ولهذا فهو غير ملزم.

ثانياً: أن يكون قرار الانتداب صريحاً:

يجب أن يكون قرار الانتداب للتحقيق صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض، فلا يُعتدُّ بالانتداب الضمني ولا يجوز الانتداب المستفاد من مقتضى الظروف وواقع الحال؛ ذلك لأنَّ الانتداب للتحقيق إجراء استثنائي يجري على خلاف الأصل، ممَّا يتعيَّن الإفصاح عنه، ويجب أن يكون صريحاً قاطعاً في دلالته على الانتداب ولأنَّ الأصل في إجراءات التحقيق أن تكون صريحة[611]. فالمبدأ أنَّ (الإنابة لا تفترض)، ويجب أن تكون واضحة في مدلولها، بحيث لا تحتمل أي شكّ أو تأويل[612].

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ: "مجرَّد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى البوليس لسؤال المبلِّغ أو المشكو في حقِّه أو للاستعلام عن شفاء المجني عليه لا يُعدُّ ندباً، وأنَّ ما يقوم به مأمور الضبط القضائي بناءً على هذه الإحالة لا يُعدُّ تحقيقاً، وإنَّما مجرَّد استدلال"[613].

ثالثاً: أن يكون قرار الانتداب موقَّعاً:

يجب أن يكون قرار الانتداب موقَّعاً عليه ممَّن أصدره، وذلك حتى يكون حجّة في التنفيذ، ويأخذ شكله الرسمي. فالتوقيع شرط جوهري لصحّة الانتداب، وهو الذي يعطيه قيمته القانونية[614]. وأكَّدت محكمة التمييز الأردنية على هذه الشكليّة الجوهريّة في مناسباتٍ مختلفة[615]. كما قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ: "إذن النيابة العامة لمأموري الضبط القضائي بإجراء التفتيش يجب أن يكون موقَّعاً عليه بإمضاء من أصدره، وإلاَّ فإنَّه لا يعتبر موجوداً ويضحي عارياً ممَّا يفصح عن شخص مصدَّره، ذلك أنَّ ورقة الإذن هي ورقة رسميّة يجب أن تحمل ذاتها دليل صحَّتها ومقوِّمات وجودها بأن يكون موقَّعاً عليها؛ لأنَّ التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عمَّن صدرت منه على الوجه المعتبر قانوناً، ولا يجوز تكملة هذا البيان الجوهري بدليل غير مستمدّ من ورقة الإذن أو بأي طريق من طرق الإثبات، ومن ثمَّ فإنَّه لا يغني عن التوقيع على إذن التفتيش أن تكون ورقة الإذن محرَّرة بخط الآذن أو معنونة باسمه أو أن يشهد أو يقرّ بصدورها منه دون التوقيع عليها، ما دام الأمر لا يتعلَّق بواقعة صدور الإذن باسم مصدره، بل بالشكل الذي أُفرغ فيه بالتوقيع عليه بخط مصدره. ورفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممَّن أصدره يعتبر خطأً في تطبيق القانون وفي تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتَّهم ما دام أنَّ الاتَّهام قائم على الدليل المستمدّ من التفتيش وحده"[616].

رابعاً: أن يكون قرار الانتداب مؤرَّخاً:

يُعدُّ التاريخ الذي يحمله قرار الانتداب شرطاً جوهريَّاً يترتَّب على إغفاله البطلان، وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة في الأوراق الرسميّة التي يجب أن تكون مؤرَّخة[617]. ممَّا يوجب ذلك على المدَّعي العام النادب أن يذكر في قرار الانتداب الساعة واليوم والشهر والسنة التي صدر فيه، وذلك بالتقويم المعتمد في قانون الدولة، إمَّا بالميلادي أو بالهجري. وقضت محكمة التمييز الأردنية بضرورة توافر هذا الشرط[618]، كما قضت محكمة النقض المصرية ببطلان ورقة الإذن بالتفتيش إذا

خلت من تاريخ صدورها؛ وذلك لفقدانها عنصراً من مقوِّمات وجودها قانوناً، ويكون لصاحب المصلحة أن يدفع ببطلان ذلك الإذن لهذا السبب[619].

والحكمة من هذا الشرط للتأكُّد من أنَّ المدَّعي العام النادب كان مختصَّاً وقت مباشرته العمل التحقيقي، والتحقُّق من تاريخ تحريك الدعوى الجزائيّة وانقطاع التقادم؛ لأنَّ الشَّارع لم يشترط لصحّة قرار الانتداب أن يسبق صدوره عمل من أعمال التحقيق، فقد يكون قرار الانتداب هو العمل الأول الذي تتحرَّك به الدعوى الجزائيّة طالما وقعت الجريمة وتوافرت الأمارات القويّة على نسبتها إلى الشخص الذي يتَّخذ في حقِّه الإجراء موضوع الانتداب. وهذه الدلائل والأمارات قد تستخلص من مجرَّد أعمال التحقيق الأوَّلي التي قام بها أفراد الأمن العام، وأُبلغت نتيجتها إلى المدَّعي العام، فأصدر بناءً عليها قرار الانتداب[620]. كما تفيد هذه الشكليّة من التأكُّد بأنَّ الشخص المنتدب قد قام بتنفيذ مضمون الانتداب خلال الأجل المحدَّد؛ ذلك لأنَّ القيام بالإجراء بعد نفاذ الأجل المحدَّد يجعله باطلاً، والتأكُّد كذلك إذا كان قرار النَّدب قد صدر قبل وقوع الجريمة أو بعدها، وما إذا كان الأمر بالانتداب صدر أثناء التحقيق أو بعد إقفاله، وما إذا كان الإجراء موضوع الانتداب قد تمَّ قبل صدور قرار الانتداب أو بعده[621].

- **بيانات قرار الانتداب للتحقيق**

كما ذكرنا سابقاً بأنَّه بالإضافة إلى الشروط الشكلية التي يجب توافرها في قرار الانتداب ينبغي توافر عدد من البيانات الجوهرية في القرار ذاته والتي تحدِّد نطاقه وتسمح بمراقبة صحَّته، وهذه البيانات هي اسم ووظيفة النادب، واسم أو صفة المُنتدَب للتحقيق واسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه وبيان العمل أو الأعمال موضوع الانتداب وبيان الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونه، وهذه البيانات جميعها جوهريّة، فإذا أُغفل واحد منها كان قرار الانتداب باطلاً[622].

أولاً: اسم ووظيفة النَّادب:

يجب أن يتضمَّن قرار الانتداب اسم ووظيفة مصدره؛ وذلك للتأكُّد من مدى صحّة القرار وسلطة مصدره واختصاصه النوعي والشخصي والمكاني في التحقيق في الجريمة التي صدر القرار بصددها[623]. واعتبرت محكمة النقض المصريَّة بأنَّ وظيفة (صفة) مصدر قرار الانتداب ليست من البيانات الجوهريّة اللازمة لصحَّته عندما قضت بأنَّ: "صفة مصدر الإذن ليست من

البيانات الجوهريّة اللازمة لصحّة الإذن بالتفتيش، ما دام أنَّ المحكمة قد أوضحت أنَّ من أعطى الإذن كان مختصَّاً بإصداره"[624].

وانتقد جانب من الفقه[625] موقف محكمة النقض السابق، بقوله: إنَّه من الأفضل هو تقرير إلزاميّة صفة مصدر قرار الانتداب، حيث يتوقَّف على ذلك ومنذ البداية التأكُّد من صحّة القرار دون الانتظار حتى مرحلة المحاكمة، ولا يستقيم القول باشتراط أن يكون النَّادب مختصَّاً بإصدار قرار الانتداب دون بيان صفة النَّادب التي تسمح بدورها بمراجعة اختصاصه في اتَّخاذ هذا الإجراء، ممَّا يتوجَّب بيان اسم وصفة النَّادب معاً في قرار الانتداب، فلا يغني أحدهما عن الآخر.

ثانياً: اسم أو صفة المُنتدَب للتحقيق:

يُعدُّ هذا البيان من البيانات الجوهريّة التي ينبغي ورودها في قرار الانتداب للتحقيق، حيث يسمح هذا البيان التأكُّد من صحّة القرار من حيث اختصاص المنتدب للتحقيق، ولا يشترط أن يتضمَّن قرار الانتداب اسم ووظيفة (صفة) المنتدب للتحقيق معاً، حيث يغني أحدهما عن الآخر، فيجوز أن يحدِّد مصدر القرار صفة المنتدب فقط، وحينئذٍ يقوم بالإجراء موضوع الانتداب من تثبت له تلك الصفة. أمَّا إذا تعيَّن المنتدب للتحقيق بالاسم فليس لغيره أن يباشره ولو كان يشغل نفس اختصاصه الوظيفي، ولو كان أعلى منه درجة ورتبة في السِّلم الإداري[626]. ويرى الباحث أنَّه من الأفضل أن يعيَّن المُنتدب للتحقيق بصفته وليس باسمه؛ وذلك حتى يمكن تنفيذ الانتداب بواسطة أي فرد آخر من أفراد الأمن العام يشغل نفسه الصفة.

ثالثاً: اسم المشتكى عليه والجريمة المنسوبة إليه:

يُعدُّ هذا البيان أيضاً من البيانات الجوهريّة التي يجب النص عليها في قرار الانتداب للتحقيق، فتحديد اسم من تتَّخذ في مواجهته الإجراء أو الإجراءات موضوع الانتداب وتحديد التهمة المسندة إليه يؤدِّي ذلك إلى تحديد سلطة المنتدب للتحقيق في اتِّخاذ إجراء صحيح ينحصر في الجريمة والمشتكى عليه اللَّذين يتَّخذ في شأنهما الإجراء موضوع الانتداب[627].

ويجب أن يكون تعيين المشتكى عليه تعييناً نافياً للجهالة وقت صدور قرار الانتداب لتجنب الخلط بينه وبين غيره من خلال ذكر الاسم الحقيقي للمشتكى عليه أو اسم الشهرة، وعدم الاكتفاء بالقول أن الشخص المقصود بتفتيشه هو الذي فتش فعلا، حتى لا يبطل الاجراء المتخذ ويبطل الدليل

المستمد منه[628]، وقد قضت محكمة النقض المصرية بصحّة أمر النَّدب الذي اشتمل على اسم الشهرة رغم معرفة الاسم الحقيقي للمشتكى عليه في الملف[629]، وقضت أيضاً بأنَّ الخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراءات متى كان الشخص الذي اتَّخذ في حقِّه الإجراء هو بعينه المقصود به[630].

وقد أوجبت المادة (151) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي في فقرتها الثانية النص في قرار الانتداب على طبيعة الجريمة موضوع الاتِّهام بقولها:

(La commission rogatoire indique la nature de L’infraction objet de poursuit…)[631].

رابعاً: بيان الإجراء أو الإجراءات موضوع الانتداب:

يجب أن يتضمَّن قرار الانتداب الإجراء أو الإجراءات المطلوب من المنتدب للتحقيق القيام بها، وهذا ما أكَّدت عليه المادة (79) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني بقولها "للمدَّعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن يُنيب المدَّعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته، ويعيّن في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها"، وأكَّدت محكمة التمييز الأردنية على هذا الشرط في قرارها رقم 91/ 87، حيث وردت عبارة "ومبيَّن فيها المعاملات التحقيقية المناطة بموظف الضابطة العدليّة أن يقوم بها"، ويجب أن يذكر الإجراء بمعناه القانوني المعروف به، مثل القبض أو التفتيش أو سماع شاهد، كما يجب أن يتمّ تحديد المسائل المطلوب تحقيقها، فإذا كان الإجراء محل الانتداب تفتيشاً مثلاً، يجب بيان الأشياء الواجب البحث عنها، وإذا كان المطلوب سماع شاهد، يجب أن يحدِّد المدَّعي العام للمنتدب الوقائع والأحداث التي يراد معرفة أقوال الشاهد بخصوصها. والعلّة في هذا الشرط، هو التحقُّق بأنَّ المنتدب التزم في عمله حدود الانتداب وتأكيد لمبدأ حظر الانتداب العام[632]. وفي الواقع العملي لعمل أفراد الأمن العام، أنَّ هنالك خطأ شائع في كتابة مذكرة الانتداب وذلك لإبرازها أمام من يراد اتخاذ الإجراء بحقه وفي الغالب تكون لإجراء تفتيش المنازل للبحث عن شخص ما أو دليل معين أو مواد ممنوعة، وذلك بعد أن يتم كتابة الأجراء موضوع التحقيق يتم إتباعه بعبارة "أو البحث عن ما يمنع القانون حيازته"، وهذه العبارة تجعل الانتداب عاماً وهو ما حظره القانون.

غير أنَّ تقيُّد المُنتدب للتحقيق بالغرض من ندبه ليس من شأنه أن يحول بينه وبين ضبط ما قد يعثر عليه عرضاً من شيء يجرّم القانون حيازته أثناء تنفيذ قرار الانتداب، أو العثور على شيء يفيد في كشف حقيقة جريمة أخرى؛ لأنَّه ليس مطلوباً من المنتدب للتحقيق التغاضي عن دليل اعترضه لمجرَّد أنَّه ليس له علاقة بالجريمة التي انتدب من أجلها[633].

خامساً: تحديد مكان وزمان تنفيذ الانتداب:

نصَّ المشرِّع الأردني على هذا البيان في الفقرة الثانية من المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، حيث طلب من المدَّعي العام عندما ينتدب أحد أفراد الأمن العام للقيام بإجراء تحقيقي أن يتضمَّن قرار الانتداب الزمان والمكان المعينين لإنفاذ مضمونه كلَّما كان ذلك ممكناً.

ويجب على المنتدب للتحقيق الالتزام بالمدّة الزمنيّة المقرَّرة في قرار الانتداب، فإذا قام بالإجراء بعد فوات المهلة المحدَّدة، يكون ما صدر عنه باطلاً[634].

ويفيد تحديد أجل لتنفيذ قرار الانتداب أنَّه في أغلب الأحيان قد لا يحقِّق الإجراء موضوع الانتداب غرضه، إلاَّ إذا نُفِّذَ خلال أجل معيَّن، وحتى لا يبقى المشتكى عليه تحت التهديد المستمر بتنفيذ الإجراء إذا لم يحدَّد أجل لتنفيذ قرار الانتداب[635]، وإذا لم يتضمَّن قرار الانتداب أجلاً محدَّداً يلزم تنفيذه خلاله يجوز للمنتدب للتحقيق أن ينفِّذه في الوقت الذي يراه مناسباً ما دام في وقت قريب لوقت صدور الانتداب دون تراخي، وطالما أنَّ الدعوى لا تزال في حوزة المدَّعي العام[636]. مع أنَّ جانباً من الفقه[637] ذهب إلى أنَّه لا يجب على النَّادب أن يحدِّد أجلاً ينفذ قرار الانتداب أثناءه، وأنَّ هذا البيان ليس من البيانات الجوهريّة لقرار الانتداب، وعدم تحديد أجل للتنفيذ أو النَّدب لا يترتَّب عليه بطلان هذا الأمر، ويظلّ قائماً طالما أنَّ الظروف التي اقتضته لم تتغيَّر وتمَّ تنفيذه في وقت قريب لوقت صدوره. إلاَّ أنَّه قد جرى العمل على تحديد أجل يلتزم المندوب خلاله بتنفيذ قرار الانتداب وذلك ضماناً للحريات.

وفيما يتعلَّق بتحديد مكان تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، يجب أن يكون واضحاً، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية باعتبار المكان المراد تفتيشه في إذن التفتيش معيَّناً تعييناً نافياً للجهالة، إذا تمَّ تحديده بأنَّه المنزل المجاور لمنزل متَّهم آخر معه[638]، وقضت أيضا بأن: "الخطأ في

رقم الطابق الذي يشغله المتهم لا أثر له في صحة إذن التفتيش ما دام المتهم لا ينازع في أن مسكنه الذي اجري تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في الإذن"[639].

وتحديد مكان أو أماكن تنفيذ الانتداب يمليه الحرص على حماية الحريَّات الفرديّة، فلا يجوز للمدَّعي العام مثلاً أن يصدر قرار بانتداب أفراد الأمن العام لتفتيش عدد غير محدود من المساكن للبحث عن دليل الجريمة الذي قد يكون موجوداً في إحدى هذه المساكن، كما يفيد تحديد مكان تنفيذ الإجراء في التحقيق من أنَّ المنتدب للتحقيق مختصّ مكانيَّاً للقيام بالإجراء موضوع الانتداب[640].

آثار الانتداب للتحقيق

يترتَّب على صدور قرار الانتداب، مستوفياً شروط صحَّته، مجموعة من الآثار القانونيّة، والتي تتمثَّل بسلطات يتمتَّع بها المنتدب للتحقيق وواجبات يلتزم بها في سبيل تنفيذ الإجراء مضمون الانتداب، وبالتَّالي فإنَّ المنتدب للتحقيق يعتبر في حدود ما انتدب له من إجراءات، كالمَّدعي العام (النادب) سواء بسواء، له ما للنادب من سلطات وعليه ما على النادب من واجبات وهذه السلطات والواجبات تحكمها مجموعة من القواعد، يمكن تقسيمها إلى قواعد عامة مستمدَّة من القانون وأخرى خاصة مصدرها قرار الانتداب ذاته ومنها ما يتعلَّق بمدّة ومكان تنفيذ الانتداب[641]. ولإلقاء الضوء على هذه القواعد سوف نستعرضها من خلال المطالب الثلاث التالية:

- **القواعد العامة في تنفيذ الانتداب**

حتى يكون تنفيذ قرار الانتداب للتحقيق صحيحاً من قِبَل أفراد الأمن العام الذين يتمّ انتدابهم للقيام بهذا الإجراء التحقيقي، يجب عليهم مراعاة جملة من القواعد العامة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: يجب على المنتدب للتحقيق الالتزام بجميع القواعد التي كان على النَّادب أن يلتزم بها لو قام بالإجراء بنفسه؛ وذلك لأنَّ المنتدب للتحقيق يستمدّ صفته واختصاصه في التحقيق من المدَّعي العام الذي أصدر قرار الانتداب، وهذا ما أكَّدت عليه المادة (92/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، والمادة (70) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، والمادة (152) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي[642].

ثانياً: يجب على المنتدب للتحقيق أن يتقيَّد بجميع القواعد القانونيّة الإجرائيّة (الشكليّة) التي نصَّ عليها القانون عند مباشرة الإجراء موضوع الانتداب؛ لأنَّ المنتدب للتحقيق يحلّ محل النَّادب

في تنفيذ الانتداب، ممَّا يتعيَّن عليه أن يلتزم بجميع القواعد التي تخضع لها أعمال التحقيق الابتدائي[643]. وتطبيقاً لذلك، إذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لسماع شاهد معيَّن وجب عليه أن يحلِّفه اليمين قبل أن يستمع إلى شهادته وفقاً لنص المادة (71) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وإلاَّ وقع الإجراء باطلاً بوصفه إجراء تحقيق، وتعتبر الشهادة في هذه الحالة مجرَّد إجراء من إجراءات التحقيق الأوَّلي[644]، وأن تدوَّن إفادة الشاهد في محضر بحضور كاتب التحقيق حتى يُعدُّ هذا المحضر محضر تحقيق، أمَّا إذا حرِّر بواسطة المنتدب للتحقيق بنفسه، فإنَّه لا يفقد كل قيمة له، وإنَّما يُعدُّ محضر تحقيق أوَّلي وفقاً للمادتين (72، 73) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني. والرأي الغالب في الفقه[645]، يذهب إلى وجوب أو اصطحاب المنتدب للتحقيق كاتب التحقيق معه شأنه في ذلك شأن سلطة التحقيق النَّادبة. مع أنَّ جانب آخر من الفقه[646]، ذهب إلى أنَّه لا يلزم حضور كاتب أثناء قيام المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء المنتدب له؛ وذلك لعدم وجود ضرورة ملحَّة لذلك. وإنَّني أُؤيِّد ما ذهب إليه الرأي الأول وذلك حتَّى يتفرَّغ المنتدب للتحقيق للقيام بالمهمَّة الموكولة إليه على أفضل وجه دون الانشغال بكتابة محضر بالإجراء المنتدب له. وإذا تبيَّن أثناء سماع الشاهد أنَّه مساهم في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، يجب في هذه الحالة على المنتدب للتحقيق أن يتوقَّف عن سماع هذه الشهادة، وأن يبلِّغ المدَّعي العام (النَّادب) فوراً بذلك؛ وذلك لأنَّ صفة الشاهد تتغيَّر ويصبح مشتكى عليه، وما يستتبع ذلك من حقوق وأهمَّها عدم الاستمرار سماعه كشاهد؛ لأنَّ الاستمرار في سماعه معناه استجواب له، وذلك محظورٌ على المنتدب للتحقيق بنص القانون فإذا استمرَّ الأخير في سماع الشهادة يبطل الجزء من الشهادة التالي لتوافر صفة المشتكى عليه في مواجهته، ويبطل كذلك ما يترتَّب عليها من إجراءات. ومع صمت المشرِّع الأردني في وضع حل لهذه الإشكاليّة، إلاَّ أنَّ القضاء اجتهد بأن أضفى على إجراءات أفراد الأمن العام بهذا الخصوص البطلان؛ لأنَّ استرسالهم في استجواب الشاهد مع وجود دلائل قويّة تدلّ على توجيه الاشتباه إليه بأنَّه مساهم في ارتكاب الجريمة يُعدُّ استجواباً له، وهو من المحرَّمات على أفراد الأمن العام بنص القانون[647]. ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الحالة اسم الاتِّهام المتأخِّر **(L'inculpation tardive)**[648].

ويرى الباحث أنَّه من الأفضل عدم انتداب أفراد الأمن العام لسماع الشهود الذين تحيط بهم شبهات أو دلائل على الاتهام لكي لا تتحول الشهادة إلى استجواب ويؤدِّي ذلك إلى بطلان الإجراء أو ضياع الجهود، وقصر الانتداب بالإجراءات التحقيقية التي تحتاج إلى مهارات فنية وقدرات لا تتوافر لدى سلطة التحقيق الأصليّة.

وإذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك، ولا يشترط انتداب الأنثى كتابة من قبل المنتدب للتحقيق، ويكفي الانتداب الشفوي؛ وذلك لأنَّ

المادة (86/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني التي تتعلّق بتفتيش الأنثى لم تحدِّد شروط انتداب الأنثى لتفتيش الأنثى. ممَّا يتعيَّن في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة في التحقيق الابتدائي لمعرفة هذه الشروط[649]. وتقضي القواعد العامة في التحقيق الابتدائي بأن يتوافر في المنتدبة للتفتيش بعض الشروط، كأهليّة المنتدبة بأن تكون راشدة وأن تتمتَّع بالأهليّة الكاملة، مع جواز انتداب من بلغت الخامسة عشرة من عمرها وهي السن المقرَّرة للشاهد، ولا يشترط أن تكون المنتدبة موظَّفة، ويجوز انتداب الطبيب لإجراء تدخُّل طبِّي إذا اقتضى تفتيش الأنثى خبرة طبيّة، خاصة إذا لم تتوافر أنثى لديها خبرة طبية، ولا يشترط حلف اليمين من المنتدبة للتفتيش، إلاَّ إذا خيف ألاَّ يستطاع فيما بعد سماع شهادتها بيمين[650]. وقاعدة تفتيش الأنثى من قِبَل أنثى من النظام العام، وتؤدِّي مخالفتها إلى بطلان التفتيش وما أسفر عنه[651].

وإذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش منزل المشتكى عليه - وهو الإجراء الأكثر ممارسة من قِبَل أفراد الأمن العام- يجب أن يجري المنتدب بحضور المشتكى عليه موقوفاً، كان أو غير موقوف، وإذا أبى الحضور أو تعذَّر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها أو كان غائباً. ففي هذه الحالات يجري التفتيش بحضور مختار المنطقة التي يقع فيها المسكن المراد تفتيشه أو من يقوم مقامه-كأحد الاعضاء- أو بحضور اثنين من أقاربه أو شاهدين يستدعيهما المنتدب لإجراء التفتيش[652]، ويجوز للأخير أن يصطحب معه من يشاء من أفراد الأمن العام لمعاونته في تنفيذه، ويكون التفتيش الذي يجريه أي من هؤلاء كأنَّه حاصل من المنتدب للتفتيش في حدود القرار الصادر بانتدابه ما دام أنَّه يشرف شخصيَّاً على تنفيذه[653].

وفي القانون الفرنسي، يجب على الضابط العدلي المنتدب لإجراء التفتيش أن يتقيَّد بالشكليَّات التي تتعلَّق بالتفتيش، وذلك بإجرائه بحضور المشتبه به، وفي حالة الرَّفض أو استحالة حضوره، يكون التفتيش بحضور وكيل مفوَّض عنه، وبحضور اثنين من الشهود يطلبهما المنتدب للتفتيش، وذلك طبقاً لنصوص المواد (57، 59، 95) من قانون أصول الإجراءات الجنائيّة الفرنسي[654].

وإذا كان الانتداب للقيام بضبط الأدلة الجرميّة، يجب على المنتدب لهذا الإجراء أن يتَّبع الأصول المقرَّرة في ضبط هذه المواد، وأن ينظِّم محضراً بذلك يوقِّعه مع كاتبه، ومع من حدَّدهم القانون[655]. وإذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لإجراء الكشف على المكان الذي تعرَّض للسرقة، ومن

ضمنه تحديد كيفيّة دخول الجاني للمكان وإحداث السرقة، يجب على المنتدب إذا استعان بخبير لتحديد كيفيّة الدخول، أن يقوم الخبير بحلف اليمين القانونيّة قبل ممارسته لخبرته.

ثالثاً: تنفيذ قرار الانتداب مُلزم للمنتدب طالما توافرت شروطه، ذلك أنَّ قرار الانتداب سبب لتخويل اختصاص، والقاعدة أنَّ الاختصاص ملزم لصاحبه[656]. فلا يشترط لصحّة الانتداب أن يقبله المنتدب لتنفيذه[657]، وإذا رفض المنتدب للتحقيق تنفيذ الانتداب دون سبب قانوني، فإنَّه يكون عرضة للمسؤوليّة التأديبيّة وفقاً لنص المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[658]، وعرضه كذلك للمسؤوليّة الجزائيّة وفقاً لنص المادة (184) من قانون العقوبات الأردني[659]. كما يحقّ للمنتدب أن يرفض تنفيذ الانتداب إذا تبيَّن أنَّه غير مختص نوعيَّاً أو مكانيَّاً أو أنَّ المدَّعي العام (النَّادب) غير مختص، أو أنَّ قرار الانتداب غير مستوفٍ لشروطه القانونيّة، وعليه في هذه الحالة أن يُعيد الانتداب إلى المدَّعي العام الذي أصدره مع بيان أسباب رفضه. ويرى الباحث أنَّه يجوز للمنتدب أيضاً الاعتذار عن تنفيذ الإجراء موضوع الإجراء إذا استشعر الحرج من ذلك، كما لو توافرت رابطة معيَّنة بينه وبين المشتكى عليه مثل القرابة أو المعايشة أو الصداقة أو العداوة، أو كل ما يخشى منه التأثير على سلامة الإجراءات.

رابعاً: يجب أن يتقيَّد المنتدب للتحقيق في تنفيذه للإجراء موضوع الانتداب بحدود دائرة اختصاصه المكاني كما المدَّعي العام فلا يتجاوزه، وإلاَّ وقع الإجراء باطلاً باعتبار أنَّ قواعد الاختصاص المكاني هي من النظام العام[660].

خامساً: يجوز للمنتدب للتحقيق أن يستخدم القوة اللازمة لتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب عملاً بأحكام المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[661].

- **القواعد الخاصة بتقيُّد المنتدب للتحقيق بموضوع الانتداب**

وهذه القواعد مصدرها قرار الانتداب ذاته، ذلك أنَّ سلطة المنتدب للتحقيق تنحصر في نطاق ما انتدب له. ويمكن إجمال هذه القواعد على النحو الآتي:

أولاً: يجب على المنتدب أن يتقيَّد بتنفيذ الإجراء أو الإجراءات الواردة في قرار الانتداب دون غيرها؛ وذلك لأنَّ مصدر سلطة المنتدب للتحقيق هو قرار الانتداب ذاته، والقاعدة في هذا الشأن أنَّ "ما لم ينتدب له لا يختص به". وتهدف هذه القاعدة إلى الحرص على أن يكون للانتداب

نطاقاً متكاملاً يتحقَّق به هدفه[662]. وإذا تجاوز المنتدب للتحقيق هذا النطاق يترتَّب على ذلك بطلان الإجراء موضوع التجاوز دون أن يمتدّ إلى قرار الانتداب ذاته[663]. وقاعدة أنَّ "ما لم ينتدب له لا يختص به" أكَّدت عليها المادة (92/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني عندما قالت: "يتولَّى المستناب من قضاة الصُّلح أو موظَّفي الضابطة العدليّة وظائف المدَّعي العام في الأمور المعيَّنة في الاستنابة".

وقضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ: "تجاوز حدود إذن النيابة وتفتيش مسكن شخص آخر يبطل هذا التفتيش وما يترتَّب عليه، وذلك باستبعاد الدليل المستمدّ منه، ولكن بطلان التفتيش لا يستتبع بطلان إجراءات التحقيق الأخرى إذا كانت منقطعة الصِّلة بالتفتيش الباطل، كسماع الشهود والمتَّهمين"[664].

وتطبيقاً لهذه القاعدة فإنَّه إذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش المشتكى عليه، فلا يجوز له تفتيش منزله أو القبض عليه إلاَّ في الحدود اللازمة لتنفيذ التفتيش، أو إذا ضبط معه ما يجرِّم القانون حيازته، وإذا كان الانتداب لتفتيش منزل المشتكى عليه، فلا يجوز تفتيش شخصه. أمَّا إذا كان موضوع الانتداب إجراء القبض على المشتكى عليه، فيجوز في هذه الحالة تفتيشه؛ لأنَّ التفتيش مع توابع القبض[665].

وإذا كان الانتداب لسماع شاهد معيَّن، فلا يجوز سماع غيره، والانتداب لتفتيش متهم لا يخول القبض عليه[666]، كما أن الانتداب لتفتيش الزوج ومنزله لا ينسحب على الزوجة[667]، والانتداب للتفتيش عن إبل مسروقة لا تجيز تفتيش شقة في الطابق الرابع[668]. والانتداب للقبض على شخص وتفتيشه لا تجيز القبض على آخر وتفتيشه. إلاَّ أنَّه وفقاً لنصّ المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، فإنَّه يجوز تفتيش من يشتبه به على أنَّه يخفي معه مادَّة يجري التحرِّي عنها حتى لو لم يكن هذا الشخص موضوعاً لقرار الانتداب[669].

وقد أورد المشرِّع المصري استثناءً على القاعدة التي نحن بصددها، وذلك في حالة الضرورة والاستعجال التي لا تحتمل التأخير، حيث يجوز للمنتدب للتحقيق أن يتجاوز مضمون الانتداب والقيام بإجراء آخر من أعمال التحقيق لم يرد في قرار الانتداب، ولكن ضمن شروط نصَّت عليها المادة (71/ 2) من قانون أصول الإجراءات الجنائيّة المصري، والتي جاء فيها: "للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتَّهم في الأحوال التي يُخشى فيها فوات

الوقت متى كان متَّصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة". مثال ذلك الانتداب لتفتيش منزل متَّهم، فوجده المندوب مشرفاً على الموت فيجوز له - استثناءً- أن يستجوبه[670].

على أن تقيُّد المنتدب للتحقيق بموضوع الانتداب ليس من شأنه أن يحول بينه وبين ضبط ما قد يعثر عليه إذا ظهرت له عرضاً أثناء تنفيذ قرار الانتداب أشياء تُعدُّ حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى؛ لأنَّه ليس مطلوب من المنتدب للتحقيق أن يتغاضى عن دليل اعترضه لمجرَّد أنَّه لا يتَّصل بالجريمة التي انتدب من أجلها[671]. والأساس القانوني لاتِّساع سلطة المنتدب للتحقيق في حالة ضبط حالة تلبُّس أثناء تنفيذ قرار الانتداب، هو نصّ القانون وليس قرار الانتداب بشرط أن لا يكون هنالك تجاوز منه أو تعسُّف أو سعي للبحث عنها[672]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّه: "إذا صدر أمر ندب بتفتيش مسكن متَّهم بحثاً عن أسلحة غير مرَّخص بها، فقام مأمور الضبط القضائي المنتدب بتفتيش كل محتويات المنزل، ثمَّ عند بحثه بين مراتب السَّرير عثر على محفظة من الجلد فتحها فوجد فيها ورقة، ففضَّها فعثر فيها على مادَّة مخدِّرة، فإنَّ التلبُّس لا يتحقَّق بذلك؛ لأنَّ البحث عن السلاح لا يقتضي تفتيش المحفظة، إذْ لا يعقل أن يكون السلاح مخبَّأً فيها"[673].

وذهب جانباً من الفقه[674]، إلى أنَّه يجب لتوافر حالة التلبُّس العرضي ألاَّ تكون الجريمة الأخرى التي تمَّ الكشف عنها عرضاً مرتبطة بالجريمة موضوع الانتداب، فإذا كان قرار الانتداب لتفتيش منزل في جريمة الاتجار بالمخدرات، وأثناء التفتيش تمَّ ضبط مواد مخدِّرة، ففي هذه الحالة لا نكون بصدد جريمة أخرى متلبَّس بها؛ لأنَّ جريمة إحراز المخدَّرات لا تعتبر مستقلة عن جريمة الاتجار الذي صدر قرار الانتداب بصددها، ويعتبر ضبط المخدرات عنصراً مشتركاً بينهما.

ثانياً: لا يجوز تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب إلاَّ مرة واحدة فقط، فلا يجوز تنفيذه مرّة ثانية حتَّى ولو كانت مدّة قرار الانتداب لم تنقضِ بعد، فإذا كان الانتداب لتفتيش منزل، فإنَّ أثره ينتهي بمجرَّد إجراء التفتيش[675]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصريّة بأنَّ: "الإذن الذي تصدره النيابة العامة لأحد مأموري الضبطيّة القضائيّة بتفتيش منزل ينتهي مفعوله بتنفيذ مقتضاه، فمتى أجرى المأمور المنتدب التفتيش، فليس له أن يعيده مرّة ثانية اعتماداً على الإذن المذكور"[676].

ثالثاً: يجوز للمنتدب للتحقيق أن يستعين بأحد مرؤوسيه في تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب حتى ولو كانوا من غير أفراد الأمن العام بشرط أن يتم ذلك بناءً على أمره وتحت إشرافه

الشخصي[677]، فإذا تمَّ تنفيذ الإجراء دون إشراف شخصي من المنتدب للتحقيق كان هذا الإجراء وما ينتج عنه باطلاً، مثال ذلك، أن يسمح المنتدب للتفتيش لمرؤوسيه بدخول المنزل المراد تفتيشه وحدهم ومباشرة إجراء التفتيش قبل حضوره[678].

رابعاً: إذا تعذَّر على المنتدب للتحقيق الدخول إلى منزل المشتكى عليه من الباب الرئيسي، يجوز له الدخول من إحدى نوافذه أو من سطح منزل مجاور له، ويجوز كسر الباب للدخول إذا سمح قرار الانتداب بذلك[679]. وفي الواقع العملي، إذا أُنتدب أحد أفراد الأمن العام لتفتيش منزل المشتكى عليه، ورفض الأخير أو من يوجد داخل المنزل الاستجابة لطلبهم بفتح باب المنزل، فإنَّ المنتدب للتحقيق يقوم بالاتِّصال مع المدَّعي العام النَّادب وأخذ موافقته لكسر الباب والدخول لتنفيذ قرار الانتداب وإثبات ذلك بمحضر التفتيش، وإذا تمَّ الدخول للمنزل يكون للمنتدب أن يفتِّش في أي مكان منه يرى احتمال وجود الشيء موضوع الانتداب، وبأي طريقة يراها مناسبة وموصلة لذلك دون تعسُّف في إجراء التفتيش، أو تجاوز الغرض المحدَّد له وتحت إشراف المندوب شخصيا[680]. كما أنَّ قرار الانتداب لتفتيش منزل يمتدّ ليشمل المنزل كلّه وملحقاته، ويشمل كل منزل للمشتكى عليه مهما تعدَّد إذ كان قرار الانتداب جاء دون تحديد لمنزل المشتكى عليه ما دام أنَّ المنزل المراد تفتيشه يقع ضمن دائرة الاختصاص المكاني لسلطة الانتداب وللمنتدب[681]. وإذا صدر قرار الانتداب بتفتيش شخص المشتكى عليه، فإنَّه يمتدّ إلى سيارته الخاصة، ومحل تجارته. وقضت محكمة النقض المصريّة تطبيقاً لذلك بأنَّ: "حرمة السيارة الخاصة تستمد من حرمة اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا ما صدر أمر النيابة بتفتيش شخص المتَّهم، فإنَّه يشمل بالضرورة ما يكون متَّصلاً به والسيارة الخاصة كذلك"[682]، وقضت أيضاً بأنَّ "حرمة المتجر مستمدَّة من اتِّصاله بشخص صاحبه أو مسكنه"[683]، وإذا كانت السيارة في المنزل أو في ملحقاته، فيكون لها حرمة المنزل[684].

- **القواعد الخاصة بمدّة تنفيذ الانتداب**

لم يحدِّد المشرِّع الأردني أجل معيَّن لسريان صلاحيّة قرار الانتداب للتحقيق ولم يحدد اجل معين لتنفيذه، إلاَّ أنَّ المادة (48/ 2) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني طلبت من المدَّعي العام أن يحدِّد في قرار الانتداب الزَّمان المعيَّن لإنفاذ مضمونه كلَّما كان ذلك ممكناً، كما نصَّت المادة (189/ 5) من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي لسنة 2002 على أنَّه: "يحدِّد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن يوجّه إليه خلاله ضابط الشرطة القضائية المحاضر التي يحرِّرها، فإن

لم يحدِّد ذلك الأجل توجَّه إليه المحاضر في ظرف الثمانية أيَّام الموالية ليوم نهاية العمليات المنجزة بموجب الإنابة القضائيّة"[685].

وعليه، فإنَّ مدّة تنفيذ قرار الانتداب تخضع للقواعد التالية:

أولاً: إذا صدر قرار الانتداب خالياً من أي تحديد لمدّة تنفيذه، فإنَّ سريانه يبدأ من اليوم التالي لصدوره، وذلك طبقاً للقواعد العامة، وللمنتدب أن ينفِّذه في الوقت الذي يراه ملائماً - وفق تقديره- ما دام في وقت قريب لوقت صدور الانتداب، وما دامت الدعوى في حوزة جهة التحقيق النَّادبة، وطالما أنَّ الظروف التي اقتضته لم تتغيَّر. وبالتَّالي، فإنَّ خروج الدعوى من سلطة التحقيق الأصليّة التي أصدرت قرار الانتداب يحول دون تنفيذه إذا لم يكن قد بوشر الإجراء، كما أنَّ تغيُّر النَّادب لا يؤثِّر على صحّة الإجراء الذي بوشر بعد ذلك طالما أنَّ الدعوى ما زالت في حوزة النيابة العامة[686].

ثانياً: إذا حدَّد قرار الانتداب مدّة معيَّنة لاتِّخاذ الإجراء التحقيقي خلالها، فإنَّ هذه المدّة تخضع للقواعد العامة لحساب المواعيد وفقاً لأحكام المادة (366/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني[687]. وطبقاً لذلك، فإنَّ مدّة التنفيذ تبدأ من اليوم التَّالي لصدور قرار الانتداب أو لوصوله إلى المنتدب للتحقيق. أمَّا إذا كانت المدّة محدَّدة بالسَّاعات، كأربع وعشرين ساعة أو ثمانٍ وأربعين ساعة، فإنَّ سريان قرار الانتداب يبدأ من الساعة التالية لساعة صدوره[688]. إلاَّ أنَّ محكمة النقض المصريّة ذهبت إلى خلاف ذلك عندما قضت بأنَّه: "إذا كان إذن النيابة العامة في تفتيش منزل المتَّهم قد نصَّ فيه على أن يكون تنفيذه خلال ثماني وأربعين ساعة من تاريخ صدوره، فإنَّ اليوم الذي صدر فيه الإذن لا يحسب في الميعاد، وطبقاً للقواعد العامة يجب احتساب الساعات ابتداءً من اليوم التالي"[689]. وقالت المحكمة نفسها في قرار أحدث من السابق بأن: (إثبات ساعة إصدار الإذن بالتفتيش إنما يلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح بإجرائه فيه، وما دام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم بعد صدور الإذن به وقبل نفاذ اجله، فلا يؤثر في صحة الإذن عدم إشتماله على ساعة صدوره)[690].

ويجب على المنتدب تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب خلال المدّة المحدَّدة في القرار، فإذا تمَّ تنفيذه بعد انتهاء المدّة المحدَّدة يترتَّب على ذلك بطلان الإجراء الذي باشره المنتدب[691].

ويرى جانباً من الفقه[692]، أنَّه إذا ثبت أنَّ علّة تنفيذ قرار الانتداب بعد انتهاء المدّة المحدَّدة كانت اعتبارات لم يمسّ بها تجاوزه، فإنَّ من الجائز ألاَّ يترتَّب على ذلك بطلان الإجراء، وقد يرى النَّادب أو المحكمة، أنَّ في تأخير تنفيذ الإجراء بسبب هذا التجاوز ما يضعف قيمة الدليل المستمد منه، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع.

وتبقى العبرة في بداية المدّة المحدَّدة لتنفيذ قرار الانتداب، هي بيوم وصوله إلى الجهة المنتدبة للتحقيق لا بيوم وصوله إلى من تحيله تلك الجهة للقيام بتنفيذه[693].

ثالثاً: إذا انتهى الأجل المحدَّد في قرار الانتداب دون تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، فإنَّ ذلك لا يترتَّب عليه بطلان قرار الانتداب، وإنَّما يترتَّب على ذلك انقضاءه، ويجوز للنَّادب أن يجدِّد بقرار مكتوب مفعول قرار الانتداب السابق لمدة أخرى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المنتدب للتحقيق، ويجوز كذلك للنَّادب تحديد مدّة تنفيذ الانتداب قبل انقضائها[694]. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة انقض المصرية بأنَّ: "إنقضاء الأجل المحدَّد للتفتيش في الإذن به لا يترتَّب عليه بطلان الإذن، وإنَّما لا يصحّ التنفيذ بمقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدَّد مفعوله، والإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ما دامت منصبَّة على ما لم يؤثِّر فيه انقضاء الأجل المذكور، وإصدار النيابة إذناً بالتفتيش حدِّد لتنفيذه أجلاً معيَّناً لم ينفَّذ فيه، وبعد انقضاءه صدر إذن آخر بامتداد الإذن المذكور مدّة أخرى، فالتفتيش الحاصل في هذه المدّة الجديدة يكون صحيحاً"[695].

رابعاً: لم يحدِّد المشرِّع الأردني وقت معيَّن ينفَّذ أثناءه الإجراء موضوع الانتداب، وبالتالي فللمنتدب للتحقيق سلطة تقديريّة في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ الإجراء ما دام مصدّر الانتداب لم يلزمه لتنفيذه في ساعة معيَّنة. فإذا كان موضوع الانتداب مثلاً هو تفتيش منزل المشتكى عليه، فإنَّ موعد التفتيش وفقاً للتشريع الأردني يصح تنفيذه ليلاً أو نهاراً. وينطبق هذا الحال على القانون المصري، إلاَّ أنَّ بعض القوانين المقارنة حظرت إجراء التفتيش في وقت معيَّن كقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي، حيث نصَّت المادة (85) منه على أنَّ "تفتيش المساكن يجب أن يكون نهاراً... ولا يجوز الدخول ليلاً إلاَّ إذا كانت الجريمة مشهودة، أو إذا وجد المحقِّق أنَّ ظروف الاستعجال تستوجب ذلك"[696].

وفي قانون المسطرة الجنائيّة المغربي، نصَّت المادة (62) منه بأنَّه "لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة ليلاً، اللهمَّ إذا طلب ذلك

رب المنزل أو وجّهت نداءات من داخله، أو كانت هناك أحوال استثنائيّة قرَّرها القانون". وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائيّة القيام بتفتيش المنازل خارج الساعات القانونيّة، ولو في حالة التلبُّس، ما عدا الاستثناءات التي قرَّرتها المادة نفسها[697].

وفي القانون الفرنسي لا يجوز تفتيش المنازل ليلاً وفقاً لأحكام المادة (59/ 1) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي، وإذا خالف المُنتدب هذه القاعدة عُدَّ مرتكباً لجريمة انتهاك حرمة المساكن، وإذا بدأ التفتيش نهاراً يمكن أن يمتدّ تنفيذه أثناء الليل إذا اقتضت الظروف ذلك[698].

الرقابة على تنفيذ الانتداب، وأسباب انقضاءه

سنتناول دراسة هذا المبحث لبيان كيفيّة الرقابة على تنفيذ قرار الانتداب للتحقيق، ثمَّ نتكلَّم بعد ذلك عن أسباب انقضاء الانتداب، وذلك في المطلبين التاليين:

- **الرقابة على تنفيذ الانتداب**

لم ينصّ المشرِّع الأردني على كيفيّة معيَّنة للرقابة على تنفيذ المنتدب للتحقيق لقرار الانتداب. إلاَّ أنَّه لا يوجد ما يمنع المدَّعي العام أن يمارس الرقابة على تنفيذ قرار الانتداب من حيث صحّة وسلامة الإجراءات التي قام بها المنتدب للتحقيق، بل إنَّ ذلك واجب عليه[699]. وهذه الرقابة إمَّا أن تكون معاصرة لهذا التنفيذ، أو لاحقة عليه[700].

- **الرقابة المعاصرة على تنفيذ الانتداب**

تكون هذه الرقابة من خلال متابعة المدَّعي العام النَّادب لموظف الضابطة العدليّة المنتدب للتحقيق في تنفيذه للإجراء موضوع الانتداب وبالطريقة التي يراها مناسبة، بحيث يكون المدَّعي العام النادب على علم بكيفية تنفيذ إجراءات التحقيق موضوع الانتداب وحتى الانتهاء منها، بحيث يستطيع أن يوجِّه المندوب للتحقيق الوجهة التي يراها ضروريّة للكشف عن الحقيقة، لا سيما في الدعاوى المهمّة التي تحتاج إلى سرعة في تنفيذ الإجراءات. والرقابة المعاصرة لاتخاذ الإجراء يمكن أن تتَّخذ شكل الاتصال بسلطة التحقيق النادبة بوسائل الاتِّصال الحديثة، كالتليفون الخلوي أو الأجهزة اللاسلكيّة. فإذا تبيَّن له أنَّ المنتدب للتحقيق يستجيب لتوجيهاته، ففي هذه الحالة، لا توجد أي إشكالات، أمَّا إذا لم يستجب المنتدب لتوجيهات وتعليمات المدَّعي العام النَّادب أو أنَّ إجراءات التنفيذ

غير صحيحة، فله أن يلغي قرار الانتداب واستبدال المنتدب للتحقيق إذا رأى محلاً لذلك أو أن يقوم بتنفيذه بنفسه[701]. ويرى الباحث أنَّ هذه الرقابة ستكون مجدية إذا تدخَّل المشرِّع الأردني بالنصّ عليها صراحةً في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة؛ وذلك يتيح للمدَّعي العام الإشراف على تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات أخرى في الوقت المناسب.

- **الرقابة اللاحقة على تنفيذ الانتداب**

يأتي دور هذه الرقابة عندما يُنجز المنتدب للتحقيق مهمَّته وينفِّذ الإجراء الذي أُنتدب للقيام به وضمن الشروط القانونية، ويرسل إلى المدَّعي العام النَّادب كافّة الأوراق، ومحضر تنفيذ الانتداب عملاً بأحكام المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، والتي تنصّ على أنَّه: "على موظفي الضابطة العدليّة مساعدي المدَّعي العام أن يودعوا إلى المدَّعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظِّمونها في الأحوال المرخَّص لهم فيها مع بقيّة الأوراق"؛ وذلك حتَّى يتأكَّد المدَّعي العام النَّادب من صحّة وسلامة الإجراءات التي أنجزها المنتدب للتحقيق، فإذا تبيَّن له أي تجاوز للضوابط القانونيّة التي تحكم تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، فللمدَّعي العام في هذه الحالة إعادة الإجراءات التي قام بها المنتدب للتحقيق، إمَّا بإصدار قرار انتداب جديد، أو أن يقوم المدَّعي العام بنفسه بتنفيذ الإجراء التحقيقي[702].

وقد حدَّد المشرِّع الفرنسي المدّة التي يجب خلالها أن تُرسل الجهة المنتدبة للتحقيق محاضر الإجراءات التي تمَّ تنفيذها إلى جهة التحقيق النَّادبة بثمانية أيَّام عملاً بأحكام المادة (154/ 4) من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسي[703]، وإلى ذلك ذهب المشرِّع المغربي[704].

- **أسباب انقضاء قرار الانتداب للتحقيق**

ينقضي قرار الانتداب، وتنتهي تبعاً لذلك صفة المنتدب للتحقيق لأسباب عدّة وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

- **الانقضاء الطبيعي لقرار الانتداب**

ينقضي قرار الانتداب للتحقيق بشكلٍ طبيعي، وذلك بتنفيذ مقتضاه عندما يقوم المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب في الأجل المحدَّد مرّة واحدة، سواء كان التنفيذ قد تمَّ

صحيحاً أو باطلاً[705]. فإذا باشر المنتدب الإجراء مرّة فليس له أن يُعيده مرّة أخرى، إلاَّ بناءً على أمر جديد، ولو كانت مدّة الانتداب لم تنقضِ بعد. وخلاف ذلك يقع الإجراء الثاني باطلاً لعِلّة القيام به في وقت كانت سلطته قد زالت بانقضاء قرار الانتداب؛ لأنَّ القرار قد استنفذ غرضه وانتهى مفعوله بتنفيذ مقتضاه في المرّة الأولى[706].

- **الانقضاء غير الطبيعي لقرار الانتداب**

ينقضي قرار الانتداب للتحقيق بشكلٍ غير طبيعي، وذلك قبل تنفيذ مقتضاه، وذلك لأسباب عديدة:

أولاً: انقضاء المدّة المحدَّدة لتنفيذ قرار الانتداب دون تنفيذ العمل موضوع الانتداب، وعدم قيام المدَّعي العام النَّادب بتجديد القرار[707].

ثانياً: زوال المحل الذي سيقع عليه الإجراء موضوع الانتداب، مثال ذلك، وفاة الشخص المراد تفتيشه أو هلاك المسكن المراد تفتيشه إذا كان موضوع الانتداب تفتيش هذا المنزل[708].

ثالثاً: إذا خرجت الدعوى من ولاية المدَّعي العام (النَّادب) قبل تنفيذ مقتضى الانتداب، وإنْ كان أجل الانتداب لم يستنفذ بعد، وتخرج الدعوى من ولاية المدَّعي العام عندما يصدر قرار بالتصرُّف في التحقيق بمنع المحاكمة، أو بلزومها أو بإسقاط الدعوى أو بعدم سماعها أو بعدم الاختصاص. أمَّا إذا تمَّ تغيير المدَّعي العام (النَّادب) بمدَّعي عام آخر، أو زالت صفته أو اختصاصه، فالفقه اختلف في هذه المسألة، حيث ذهب البعض[709] إلى القول إنَّ ذلك لا يؤدِّي إلى انقضاء قرار الانتداب حتى لو قام المنتدب بتنفيذ مضمون الانتداب بعد تغيير النَّادب أو زوال صفته أو اختصاصه؛ وذلك لأنَّ أعضاء النيابة العامة عبارة عن مؤسسة واحدة تمثِّل شخصاً معنويَّاً واحداً هو الدولة، وتحكمهم قاعدة الوحدة أو عدم التجزئة. بينما ذهب رأي آخر[710] إلى القول بأنَّ تغيير المدَّعي العام بآخر، أو زوال صفته، أو اختصاصه يترتَّب على ذلك انقضاء قرار الانتداب للتحقيق؛ ذلك لأنَّ التقدير الشخصي للمدَّعي العام في إدارة التحقيق يُعدُّ أمراً جوهراً لنجاحه في مهمَّته، وهذا التقدير يختلف من محقِّق لآخر. فقد يرى المدَّعي العام الجديد أنَّ الإجراء موضوع الانتداب الذي صدر عن المدَّعي العام السَّابق في غير محله، أو أنَّه سابق لأوانه أو أنَّه يريد أن ينفِّذه بنفسه. فالفلسفة التي يقوم عليها التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائيّة تقوم على أساس إعداد وتحضير

الدعوى قبل عرضها على القضاء، ولا تتحقَّق هذه الفلسفة إلاَّ إذا تحقَّقت السيطرة الكاملة على التحقيق لسلطة التحقيق الأصلية، بحيث يُتاح لها اتِّخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات لأجل كشف الحقيقة عن الجريمة موضوع التحقيق.

والباحث يؤيد ما ذهب إليه الرأي الأول؛ ذلك أنَّ نقل المدَّعي العام النَّادب أو زوال صفته أو اختصاصه لا يؤثِّر على طبيعة الإجراء المراد اتِّخاذه؛ لأنَّه في النهاية يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة موضوع التحقيق كما يؤدي ذلك إلى سرعة إنجاز التحقيق.

رابعاً: زوال صفة المنتدب للتحقيق أو اختصاصه المكاني قبل تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب، وذلك في حالة إذا حدَّد المدَّعي العام شخصاً معيَّناً بذاته لتنفيذ قرار الانتداب، وزوال الصفة تكون بانتهاء خدمة المنتدب للتحقيق أو إحالته على التقاعد أو وفاته، وتغيير اختصاصه المكاني يكون بنقله إلى موقعٍ آخر. أمَّا إذا جاء في قرار الانتداب ذكر المنتدب بوظيفته (صفته) دون اسمه، فلا ينقضي قرار الانتداب، ويجوز أن يقوم بالإجراء كل من تثبت له تلك الوظيفة.

خامساً: إلغاء قرار الانتداب أو استرداده من قِبَل المدَّعي العام (النَّادب)، فقد يرى أنَّه لم يعد من السَّائغ قانوناً تنفيذ الإجراء موضوع الانتداب بسبب تغيير الظروف التي اقتضت إصداره، فيقرِّر إلغاء قرار الانتداب أو استرداده[711].

ولكن السؤال: هل ينقضي قرار الانتداب إذا قام المدَّعي العام النَّادب بتنفيذ الإجراء موضوع الانتداب بنفسه؟

يرى جانب من الفقه[712]، بأنَّه إذا قام المدَّعي العام النَّادب بذلك قبل أن يلغي قرار الانتداب، فإنَّ الإجراء يكون غير صحيح؛ لأنَّ النَّادب بموجب قرار الانتداب فإنَّه ينقل الاختصاص بهذا الإجراء إلى المنتدب للتحقيق، ويبقى هذا الاختصاص قائماً للمنتدب طوال مدّة سريان قرار الانتداب، والقول بغير ذلك يؤدِّي إلى تضارب الاختصاصات وإهدار الحريَّات العامّة للأفراد بسبب تكرار الإجراء دون مبرِّر، والخروج على نظام الانتداب الذي يقوم على أساس التفويض، وحلول المنتدب محل المدَّعي العام في القيام بالإجراء موضوع الانتداب للتحقيق، وإذا قام المنتدب للتحقيق بتنفيذ الإجراء أثناء سريان أجله دون أن يعلم بأنَّ المدَّعي العام قد قام بنفسه بإجرائه، فإنَّه يقع صحيحاً.

الخاتمة

وهكذا نكون ـ بحمد الله- قد أنهينا حديثنا عن الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي من جميع جوانبه في ظلِّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، وقد أوضحت لنا الدِّراسة أنَّ هنالك قصور تشريعي اعترى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني في بعض الجوانب المتعلِّقة بموضوع الدِّراسة. ولعدم الرَّغبة في أن تكون خاتمة الدِّراسة تلخيصاً وتكراراً لما سبق وعرضناه من موضوعات، لذا سوف نورد أهمّ النتائج والتوصيات التي خلصت إليها هذه الدِّراسة، آملاً من مشرِّعنا الأردني الأخذ بعين الاعتبار معالجة العيوب التشريعيّة التي خلصنا إليها في حال إجراء تعديل على نصوصه:

- النتائج:

1- إنَّ الإجراءات التي يباشرها أفراد الأمن العام في أحوال الجرم المشهود، أو الانتداب للتحقيق، هي إجراءات تحقيق ابتدائي؛ لأنَّها نفس الإجراءات التي يمارسها المدعي العام في هذه الأحوال والتي يختصّ بها أصلاً.

2- إنَّ بناء القضايا المودعة للجهات القضائيّة صاحبة الاختصاص عن طريق الأمن العام يرتكز على إجراءات التحقيق التي يجريها أفراد الأمن العام، سواء كانت إجراءات تحقيق أولي أو إجراءات تحقيق ابتدائي في الأحوال الاستثنائيّة وعلى التقيُّد بالشكلية والشرعيّة القانونيّة عند القيام بهذه الإجراءات، حيث تعتمد قرارات الإدانة والتجريم لهذه القضايا على الإجراءات السليمة وتوافقها مع القانون، وبالتالي عدم تعرُّضها للحفظ من قبل النيابة العامة؛ لأنَّ الأخيرة تملك سلطة التصرُّف في التهمة استناداً إلى محضر الاستدلال، وممَّا يحويه من معلومات وآثار وأدلّة وتقيد

بالإجراءات الشكلية الصحيحة وتكوين القناعة بترجيح نسبة الواقعة لشخص معيَّن ومدى شرعيّة وسائل التحقيقات وغايتها وبواعثها وقرار النيابة في هذا الشأن لا يخرج عن أحد أمرين؛ إمَّا تحريك الدعوى الجزائيّة قبل المشتكى عليه وإمَّا حفظها.

3- يترتَّب على الجرم المشهود والانتداب للتحقيق الخروج على القواعد العامة للأصول الجزائيّة، وذلك بتخويل أفراد الأمن العام سلطات تقع في نطاق التحقيق الابتدائي كالقبض على المشتكى عليه وتفتيشه وتفتيش مسكنه، وعلّة ذلك ضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وسرعة إنجاز التحقيق والحيلولة دون فرار المشتكى عليه، كما أنَّ أدلّة الجريمة تكون واضحة وناطقة بدلالتها، وتقتضي مصلحة التحقيق المبادرة إلى جمع هذه الأدلّة قبل ضياعها أو العبث فيها، ممَّا يتيح ذلك للمدَّعي العام الاعتماد على هذه الأدلّة وبناء الحكم بالإدانة عليها.

4- إنَّ السند القانوني للاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي، هو قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني في المواد (29، 46، 48، 92، 99) منه، والنصوص القانونية الأخرى ذات العلاقة.

5- في الواقع العمليّ لا يمارس أفراد الأمن العام جميع الاختصاصات التي منحت لهم استثناءً في أحوال الجرم المشهود، كتفتيش المنازل مثلاً فلا يتم إجراءه إلاَّ بعد أخذ موافقة المدَّعي العام حتى لو كانت الجريمة التي يجري ممارسة هذا الإجراء بصددها من الجرائم المشهودة وكذلك أيضاً في جرائم القتل المشهودة، يتم فقط إلقاء القبض على الجاني ولا يقوم أفراد الأمن العام باتخاذ أي إجراء، حيث ينتظروا حضور المدَّعي العام وأعتقد ان السبب يعود إلى نقص في التوعية القانونية لدى أفراد الأمن العام في السلطات الممنوحة لهم في احوال الجرم المشهود.

6- على الرّغم من خطورة أعمال الضابطة العدليّة؛ وذلك لمساسها بحرية الأفراد فإنَّ كافة أفراد الأمن العام يتمتَّعون بصفة الضابطة العدليّة بغض النظر عن الرتبة ويشكِّلون بذلك أكبر شريحة من أفراد الضابطة العدليّة في المملكة، ورغم تمتُّع

جميع أفراد الأمن العام بصفة الضابطة العدليّة، إلاَّ أنَّ هذا جانب نظري؛ لأنَّه في الواقع العملي لا يمارس وظائف الضابطة العدليّة إلاَّ الضبَّاط.

7- أجاز المشرِّع الأردني منح صفة الضابطة العدليّة بموجب أنظمة خاصة وفقاً لما جاء في نص المادة (9/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وكان الأجدر بمشرّعنا أن لا يمنح هذه الصفة بموجب أنظمة خاصة؛ لِمَا لهذه الصفة من مساس بحريَّات الأفراد وأن لا تمنح هذه الصفة إلاَّ بموجب قانون.

8- توسَّع المشرِّع الأردني في منح موظفي الضابطة العدليّة سلطات غاية في الخطورة، وذلك في مرحلة الاستدلال والتحرِّي (التحقيق الأولي) وفقاً لنص المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والتي جاء فيها "موظَّفو الضابطة العدليّة مكلَّفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم". وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرِّع المصري، عندما حدَّد أعمال مأموري الضبط القضائي بجمع الاستدلالات فقط دون جمع الأدلّة وذلك وفقاً للمادة (21) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، بقوله: "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

9- جعل المشرِّع الأردني تبعيّة موظفي الضابطة العدليّة إلى المدَّعي العام الذي يرأس الضابطة العدليّة في منطقته، وذلك بموجب المادة (15/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ورغم أنَّ هذه المادة أُلغيت بموجب قانون النيابة العامة المؤقَّت رقم (11/ 2010)، إلاَّ أنَّ رئاسة الضابطة العدليّة بقيت للمدَّعي العام بموجب المادة (34/ 1) من قانون النيابة العامة المؤقَّت ذاته.

10- جرت العادة على استعمال مصطلح (التحقيق الأولي) من جهات عدّة: الأمن العام، والنيابة العامة، والقضاة، مع أنَّ المشرِّع الأردني كان صريحاً في تسمية المرحلة التي تمهّد للتحقيق الابتدائي بمرحلة استقصاء الجرائم وفقاً لما جاء في المادة (8/ 1) من أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وأنَّ مصطلح (التحقيق الأولي) الذي

جاءت به المادة (162) من القانون ذاته يقصد به- وفقاً لرأي الباحث- التحقيق الابتدائي.

11- هنالك قصور تشريعي فيما يتعلَّق بعدم الفصل التَّام بين إجراءات الاستدلال والتحرِّي، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ممَّا يؤدِّي إلى التداخل بين أعمال هاتين المرحلتين، مثال ذلك: أنَّ المدَّعي العام وفقاً لنص المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني يحق له ممارسة أعمال الاستدلال والتحرِّي (استقصاء الجرائم)، وبنفس الوقت يمارس وظيفته الأصليّة، وهي التحقيق الابتدائي فإذا باشر هاتين المرحلتين في جريمة واحدة، يؤدِّي ذلك إلى التأثير على قناعته الشخصيّة فيما يتعلَّق بالقضية التي باشر إجراءاتها.

12- هنالك عيب تشريعي انتاب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني فيما يتعلَّق بإجراء القبض، حيث جاءت خطّة المشرِّع الأردني في إجراء القبض متناقضة وتثير اللّبس والفوضى، ويظهر هذا التناقض من خلال الاطلاع على نصوص المواد (8/ 1، 46، 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والمادة (4/ 2) من قانون الأمن العام الأردني، حيث أجاز المشرِّع لأفراد الضابطة العدليّة إلقاء القبض على المشتكى عليه في الجنايات والجنح طالما كانت عقوبتها الحبس (م/ 99) تارة، وتارة أخرى أجاز لهم إلقاء القبض متى كان الجرم مشهوداً، لا فرق بين أن يكون الجرم جناية أو جنحة، وبغض النَّظر عن العقوبة (م46)، وتارة ثالثة، أجاز القبض دون ضوابط، وذلك في المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، والمادة (4/ 2) من قانون الأمن العام الأردني بالإضافة لحالات القبض التي وردت في المادة (25) من قانون السير.

13- هنالك قصور تشريعي فيما يتعلَّق بإجراء الاستيقاف حيث لم يورد مشرّعنا الأردني أي نص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ينظم هذا الإجراء بالرّغم من خطورة هذا الإجراء ومساسه بالحريّة الشخصيّة للأفراد إذا بقي دون تحديد وتفصيل.

14- مدّة الاحتفاظ بالمشتكى عليه في المركز الأمني هي (24) ساعة وفقاً لنص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وهذه المدة لا تكفي لإتمام جميع الإجراءات المتعلِّقة ببعض الجرائم الخطيرة، في ظل عدم وجود نص قانون يجيز للمدَّعي العام تحديد مدة الاحتفاظ.

15- هنالك قصور تشريعي يعتري تنظيم إجراء التفتيش، سواء تعلَّق التفتيش بالمنازل أو الأشخاص أو السيارات أو وقت إجراء التفتيش فلم يورد المشرِّع الأردني أي نص يتعلَّق بتفتيش السيارة الخاصة، وكذلك بالنسبة لتفتيش الشخص بعد القبض عليه في الجرم المشهود، وعدم حظر إجراء التفتيش ليلاً أسوة ببعض التشريعات المقارنة.

16- توسَّع المشرِّع الأردني في حالات الجرم المشهود رغم ورودها على سبيل الحصر، بأنْ أضاف إليها حالة الجرائم التي تقع داخل المساكن، وذلك في المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة دون مبرِّر لهذا التوسُّع.

17- عدم خضوع إجراءات الشرطة في مرحلة الاستدلال والتحرِّي للرقابة الفعليّة من النيابة العامة والقضاء. فالمشرِّع الأردني حسب ما نصَّ عليه في المادة (33/ ب) من قانون النيابة العامة المؤقَّت رقم (11/ 2010)، لم يمنح النيابة النائب العام سلطة اتخاذ أي إجراء تأديبي مباشر تجاه كل من يتوانى من موظفي الضابطة العدليّة في الأمور العائدة إليهم، وليس له إلاَّ توجيه التنبيه وله أن يقترح على الجهة الإدارية التابع لها أفراد الأمن العام ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبيّة، وما يقترحه النائب العام غير ملزم للجهة التي يتبع لها أفراد الأمن العام المقصِّرين في وظائفهم، فلها أن تستجيب للنائب العام أو لا تستجيب.

18- أحسن المشرِّع الأردني عندما حدَّد الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود بعبارة (عند الانتهاء من ارتكابه)؛ أي وكأنَّه حدَّد الوقت القريب لضبط الجاني والأدلّة بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم، كما جاء في البند الثاني من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، وفي ذلك إزالة للخلاف والغموض الذي يحول دون التوسُّع في حالات الجرم المشهود، والذي وقع فيه المشرِّع المصري في المادة

(30) من قانون الإجراءات الجنائيّة، عندما جاء بعبارة (أو عقب ارتكابها ببرهة قصيرة)؛ أي انقضاء وقت يسير بين ارتكاب الجريمة ومعاينتها دون تحديد لهذا الوقت.

19- الانتداب للتحقيق (الإنابة) نظام استثنائي فالأصل أن يباشر المدَّعي العام بنفسه جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، إلاَّ أنَّ مصلحة التحقيق تقتضي أن يكلِّف المدَّعي العام أحد أفراد الأمن العام للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب.

20- القصور التشريعي الذي يعتري تنظيم الانتداب للتحقيق حيث لم تأت أحكامه بصورة دقيقة ومفصَّلة فلم يورد المشرِّع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة إلاَّ مادتين لتنظيم هذا الإجراء التحقيقي، وهما (38، 92) من القانون ذاته.

21- لم يحدِّد المشرِّع الأردني رتبة معيَّنة فيمن يتم انتدابه من أفراد الأمن العام، إلاَّ أنَّه في الواقع العملي لا يجري انتداب إلاَّ ضباط الأمن العام للقيام بالإجراء موضوع الانتداب؛ وذلك لأنَّهم مؤهَّلين لهذا الإجراء أكثر ممن هم دون رتبة ضابط.

22- يوجد خطأين شائعين يقع فيهما المنتدب للتحقيق عندما يقوم بتحرير مذكّرة الانتداب بعد موافقة المدعي العام، وخاصة إذا كان موضوع الانتداب تفتيش منزل، حيث يتم ذكر الإجراء الأساسي موضوع الانتداب، ثمَّ يتمّ إتباعه بعبارة (والبحث عن أي شيء يمنع القانون حيازته)، ممَّا يؤدِّي ذلك إلى أن يصبح الانتداب عاماً، والقاعدة العامة أنَّ الانتداب يجب أن يكون خاصاً، فلا حاجة لذكر هذه العبارة، ما دام أنَّه لا يوجد في القانون ما يمنع المنتدب للتحقيق أو من معه بضبط أي مواد ممنوعة خلال التفتيش إذا تمَّ هذا الضبط بطريقة عرضيّة ودون تعسُّف. والخطأ الأخر، تذييل المذكَّرة ذاتها بعبارة (مدَّعي عام منتدب) أو (مدَّعي عام مُناب)، والأصحّ تذييلها بعبارة (الضابط المنتدب) أو (الضابط المُناب)؛ وذلك لأنَّ صفة المدَّعي العام المنتدب لا تثبت إلاَّ لضباط الأمن العام الحقوقيين، وذلك بموجب نص المادة (15/ ب) من قانون تشكيل المحاكم النظاميّة رقم (17) لسنة 2001، والمادة (26/ ب/

2) من قانون النيابة العامة المؤقت رقم (11) لسنة 2010؛ وذلك لممارسة مهام النيابة العامة لدى المحاكم البدائيّة والصلحيّة بصورة عامة، أو مؤقّتة حسبما تدعو إليه الحاجة.

- التوصيات

وبعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصَّلنا إليها في هذه الدِّراسة، الأمر الذي حدا بنا إلى تضمين هذه الخاتمة بعض التوصيات، نتمنَّى على مشرِّعنا الأردني والجهات المعنيّة في إدارة جهاز الأمن العام الأخذ بها بعين الاعتبار، وتتمثَّل هذه التوصيات في:

1- لغايات تلافي السلبيَّات وتجاوز الأخطاء التي يقع بها أفراد الأمن العام، سواء في إجراءات التحقيق الأوَّلي وضوابطه الشكليّة- مثلاً مدى أهمية تنظيم محضر إلقاء قبض على المشتكى عليه- أو في حالة ممارستهم للاختصاصات الاستثنائيّة في التحقيق الابتدائي، لا بُدَّ من عقد دورات متخصِّصة في مجال إجراءات التحري والاستدلال (التحقيق الأولي)، وكيفيّة استقصاء الجرائم واتباع الاجراءات الموضوعية والشكلية الصحيحة ومن خلال التقيد بالنصوص القانونية الناظمة لهذه الاجراءات، وكذلك في مجال الإجراءات الواجب اتِّباعها في أحوال الجرم المشهود وتوضيح السلطات الممنوحة لهم في هذه الأحوال، والشئ ذاته بالنسبة للانتداب للتحقيق ممَّا يؤدِّي ذلك إلى القيام بإجراءات صحيحة، وأن لا تذهب جهودهم هباءً.

2- عقد ندوات مشتركة ما بين أفراد الأمن العام والمدَّعين العامين؛ وذلك لإنارة الطريق أمام أفراد الأمن العام فيما يتعلَّق بإجراءات الاستدلال، أو التحقيق في الأحوال الاستثنائية لتكون إجراءاتهم صحيحة وضمن إطار القانون ولتوثيق العلاقة ما بين أفراد الأمن العام والنيابة العامة، لتكون علاقة تكاملية تصب في المصلحة العامة.

3- إيجاد آلية لنشر قرارات محكمة التمييز الأردنية للإطلاع عليها من قبل أفراد الأمن العام العاملين في مجال الشرطة القضائية والمتعلقة بالأخطاء الإجرائية التي تقع من

قبل أفراد الأمن العام، سواء في مرحلة الاستدلال، أم في التحقيق في الأحوال الاستثنائية؛ وذلك لتجنُّب الوقوع فيها مستقبلاً.

4- تعزيز الثقة والاحترام المتبادل بين أفراد الأمن العام والمواطنين، من خلال ترسيخ ثوابت الشرعيّة وسيادة القانون في الأعمال التي تقع على عاتق أفراد الأمن العام، من خلال التعامل مع كافة أطراف القضية على مستوى واحدٍ دون تمييز أو تحيُّز والابتعاد عن الأساليب غير المشروعة في الحصول على الاعترافات، واحترام حقوق وحريات الأفراد، ويمكن الوصول إلى هذا الهدف السَّامي من خلال الإشراف المباشر من قبل رئيس المركز الأمني أو مساعده شخصياً على إجراءات القضية كاملة.

5- تعديل نصّ المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني من خلال العودة إلى قصر صفة الضابطة العدليّة على ضباط الشرطة فقط؛ لما لهذه الصفة من مساس بالحرية الشخصيّة للأفراد والتي يجب أن تصان ولا تمسّ إلاَّ في أضيق الحدود، إذْ يلزم فيمن يقوم بوظيفة الضابطة العدليّة أن يكون مؤهَّلاً لذلك، من خلال توفُّر الخبرة القانونيّة والفنيّة التي تؤدِّي إلى حسن تنفيذ القانون والمحافظة على حريَّات وحقوق المواطنين، وقد لا يتحقَّق ذلك بإضفاء صفة الضابطة العدليّة على منتسبي الأمن العام دون رتبة ضابط، ومن بابٍ أولى، لا يجوز انتدابهم للقيام ببعض إجراءات التحقيق الابتدائي، إذْ يترتَّب على الانتداب الصادر إليهم اعتبار الإجراء موضوع الانتداب من حيث قيمته القانونيّة، كما لو كان صادراً عن المدَّعي العام نفسه. كما نوصي بأن تمنح صفة الضابطة العدليّة بموجب قانون وعدم جواز منحها بأنظمة خاصة.

6- تعديل نص المادة (33/ ب) من قانون النيابة العامة المؤقَّت رقم (11/ 2010)، وذلك بتخويل النائب العام الرقابة الفعليّة على موظفي الضابطة العدليّة من خلال منحه سلطة رفع الدعوى التأديبية على أي فرد من أفراد الضابطة العدليّة تثبت مباشرته لاختصاصاته على نحو مخالف للقانون وعدم الاكتفاء بتوجيه التنبيه أو

اقتراح التدابير التأديبية بحق موظف الضابطة العدلية المقصر بواجبه على الجهة التي يتبع لها الموظف المقصر، لأن اقتراحه غير ملزم لتلك الجهة.

7- إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني يفرض الرقابة القضائيّة على إجراءات التحقيق التي يقوم بها أفراد الأمن العام، سواء كانت إجراءات تحقيق أولي أو إجراءات تحقيق ابتدائي في الأحوال الاستثنائيّة، بحيث تكون هذه الرقابة قبل توديع القضية إلى المدَّعي العام أو المحكمة للتأكُّد من عدم مخالفة هذه الإجراءات لمبدأ الشرعيّة أو عدم جدّيتها.

8- إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني يسمح للمشتكى عليه الاستعانة بمحامٍ ضمن ضوابط معينة، كحضوره بناء على طلب المشتكى عليه خلال إجراءات التحقيق الأولي المتعلقة بالجرائم الخطيرة أو خلال الإجراءات الاستثنائيّة في التحقيق الابتدائي التي تتَّخذ بحقِّه من قبل أفراد الأمن العام وذلك ضماناً للدفاع عن نفسه.

9- تعديل المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والتي توسَّعت في إجراءات الاستدلال الممنوحة لأفراد الضابطة العدليّة، وقصر هذه الإجراءات على استقصاء الجرائم والبحث عن مرتكبيها دون جمع الأدلة؛ لأنَّ جمع الادلة من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي هو من اختصاص المدَّعي العام.

10- اعتماد الفصل بين وظائف استقصاء الجرائم والادِّعاء والتحقيق الابتدائي بالنسبة للمدَّعي العام؛ وذلك بسبب التداخل والاختلاف بين هذه الوظائف، فلا يمكن للخصم (المدَّعي العام) أن يكون محقِّقاً محايداً وعادلاً. ونقترح العودة إلى نظام قضاء التحقيق القائم على درجتين، فالمدَّعي العام وفقاً لنص المادة (17) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني مكلَّف باستقصاء الجرائم وتعقُّب مرتكبيها، بالإضافة لوظيفته الأساسيّة، وهي الادِّعاء وتحريك دعوى الحق العام والقيام بالتحقيق الابتدائي ومباشرة الدعوى أمام المحكمة فإذا اجتمعت هذه الإجراءات في قضيّةٍ

واحدة، يؤدِّي ذلك إلى تكوين قناعة معيَّنة لدى المدَّعي العام، ويبني على هذه القناعة قراره لاحقاً إمَّا بتحريك الدعوى، أو بعدمه.

11- إعادة التنظيم القانوني لإجراء القبض بصورة شاملة ومحكمة ومفصَّلة وأن يحظر إجراء القبض في مخالفة قيادة مركبة اثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة المنصوص عليها في المادة(25/ د) من قانون السير رقم (49/ 2009)؛ لأنَّها لا تبرِّر اتخاذ إجراء خطير، كالقبض الذي ينطوي على مساس بالغ بالحرية الشخصيّة، والنص على أن تكون مدّة الاحتفاظ بالمشتكى عليه (48) ساعة مع السماح للمدَّعي العام بتمديد مدة الاحتفاظ إذا اقتضت الضرورة ذلك في القضايا الخطيرة.

12- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائيّة نصَّاً يعالج فيه إجراء الاستيقاف من خلال بيان حالاته ومن له سلطة مباشرته وحصر السلطات التي يجوز ممارستها في هذا الإجراء وفترة تقييد حريّة الشخص المستوقف وحالات اقتياده إلى المركز الأمني والضمانات التي يتمتَّع بها الشخص المستوقف.

13- التنظيم القانوني لإجراء التفتيش من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها إجراءه، كالجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر والنص على تفتيش السيارة الخاصة وحسم الخلاف الفقهي حول تفتيش الشخص المقبوض عليه بالجرم المشهود وأن يحظر إجراء التفتيش ليلاً، كأن ينص المشرِّع على حظر إجراء التفتيش من الساعة الثامنة مساءً وحتى الساعة الثامنة صباحاً، إلاَّ في حالة الضرورة وبقرار مسبّب من السلطة المختصة، أو إذا وافق صاحب المنزل على إجراءه ليلاً، على أن يتم إثبات موافقته كتابةً وموقَّع عليه منه.

14- تعديل المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، وذلك بعدم تطبيق إجراءات الجرم المشهود على الجرائم الواقعة داخل المساكن، وإخضاع هذه الحالة لإجراءات التحقيق العادية، وذلك لعدم وجود أي علاقة تربط بين هذه الحالة وحالات الجرم المشهود المحدَّدة على سبيل الحصر في المادة (28) من قانون

أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، شكّل ذلك توسُّع غير مقبول وليس له ما يبرِّره، وبعض التشريعات المقارنة قلَّصت حالات الجرم المشهود إلى اثنين بدلاً من أربع حالات، كالمشرِّع الكويتي في المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي.

15- النصّ صراحةً على الصفة الاستثنائيّة لقرار الانتداب للتحقيق، وذلك من خلال عدم اللجوء إليه إلاَّ للضرورة القصوى، والنص كذلك على أن يكون انتداب أفراد الأمن العام قاصراً على إجراءات التحقيق التي تحتاج إلى مهارة فنيّة وقدرة لا تتوافر لدى المدَّعي العام، مثل التفتيش وإجراء كشف الدلالة، وعدم انتدابهم لسماع الشهود الذين تحيط بهم شبهات أو دلائل على الاتهام حتى لا تتحوَّل الشهادة إلى استجواب تحت وطأة يمين الشهادة والنص على الشروط والضوابط التي تحكم هذا الإجراء التحقيقي، سواء في القرار ذاته أو في تنفيذه من خلال معالجة أحكام الانتداب بشكلٍ مفصَّل والنصّ على شروطه، كالنص بأنَّ يكون قرار الانتداب صريحاً ومكتوباً ومؤرَّخاً وموقَّعاً من المدَّعي العام النَّادب ومختوم بخاتم دائرته واسم ووظيفة النَّادب واسم المشتكى عليه والجريمة المسندة إليه وبيان الإجراء موضوع الانتداب بدقّة وتحديد زمان ومكان تنفيذ الانتداب، وفي حال عدم تحديد الزمان، يجب على المنتدب للتحقيق أن يرسل محضر الانتداب إلى النَّادب خلال مدّة معينة يتم النص عليها.

16- إيراد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة يوجب على المدَّعي العام (النَّادب) متابعة المندوب للتحقيق في تنفيذ قرار الانتداب وبالطريقة التي يراها مناسبة وذلك لضمان صحة الاجراءات والحيلولة دون بطلانها أمام القضاء.

17- النص على أن يحمل المنتدب للتحقيق قرار الانتداب الصادر من المدَّعي العام النَّادب كلما كان ذلك ممكناً، وفي ذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد وحماية أيضاً للجهة المنتدبة للتحقيق بأن لا تقع في أخطاء تؤدِّي إلى بطلان إجراءاته.

18- حذف عبارة "في غير الأحوال المبيَّنة في الفقرة (1) من هذه المادة"، والتي وردت

في مقدِّمة الفقرة الثانية من المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني؛ لأنَّها توحي باستثناء الإنابة الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها من شرط الكتابة وتحديد الزمان والمكان لإنفاذ مضمون الانتداب.

19- إعادة النظر في قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 وذلك للمحافظة على حريات المواطنين و حتى لا يؤدي ذلك الى كثرة عدد الموقوفين ادارياً في مراكز الاصلاح و التأهيل مما يشكل ذلك أعباء ماليه اضافية على الدولة وجهد إضافي على افراد الأمن العام، خاصةً بعد أن ألغى المشرع الأردني المادة (389/ 5) من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة "ظروف تجلب الشبهة".

وفي النهاية، أرجو أن أكون قد وفِّقت في عرض هذا الموضوع - الاختصاص الاستثنائي لأفراد الأمن العام في التحقيق الابتدائي- بأسلوب علمي تحليلي مقارن، مدعماً بالمبادئ القضائيّة، سيّما أحكام محكمة التمييز الأردنية وأحكام محكمة النقض المصرية المليئة بمبادئها القضائيّة التي تغنى بها الفقه وتنير درب المشرِّع.

وفي الختام، أعتذر عن أي تقصير بدر منِّي في رسالتي هذه، حيث إنَّ الكمال لله وحده، ولا يخلو أي بحث من بعض الملاحظات أو الإرشادات أو العثرات التي تحتاج إلى مزيدٍ من البحث والتي إن وجدت في هذه الرسالة، أرجو أن لا تكون قد أثَّرت على جوهرها الذي بذلت فيه من جهد.

المراجـــع

1. ابن منظور، جمال الدين (1413هـ/ 1993م)، لسان العرب دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط3.

2. أبو سعد، محمَّد محمَّد شتا (2000م)، التلبُّس بالجريمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية.

3. أبو عامر، محمَّد زكي (1984م)، قانون الإجراءات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية.

4. البحر، ممدوح خليل (1998م)، مبادئ أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1.

5. بهنام، رمسيس (1978م)، الإجراءات الجنائيّة تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية.

6. بوزبع، محمد (2006م)، شرح قانون المسطرة الجنائيّة، الجزء الأول، منشورات جمعيّة نشر المعلومة القانونيّة والقضائيّة، ط4، الرباط.

7. ثروت، جلال (1997م)، نظم الإجراءات الجنائيّة، بدون دار نشر، بدون طبعة.

8. الجبور، محمَّد عودة (1986م)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، الدار العربيّة للموسوعات، بيروت.

9. الجعافرة، عبد السَّلام (1988م)، سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنيّة، الرياض.

10. جعفر، علي محمَّد (1994م)، مبادئ المحاكمات الجزائيّة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، ط1، بيروت.

11. الجندي، حسني (1999م)، أصول الإجراءات الجزائيّة في الإسلام، دار النهضة العربيّة.

12. الجوخدار، حسن (1992م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان.

13. الجوخدار، حسن (2007م)الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1)، ص37-88، جامعة عمَّان الأهليّة.

14. الجوخدار، حسن (2008م) التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان.

15. الجوخدار، حسن (1993م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، ط1، بدون دار نشر.

16. حسني، محمود نجيب (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ط2، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

17. الحسيني، سامي حسني (1972م)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

18. الحلبي، محمد علي سالم عياد (2006م)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان.

19. حومد، عبد الوهاب (1987م)، أصول المحاكمات الجزائيّة، المطبعة الجديدة، ط4، دمشق.

20. خليل، عدلي (1988م)، التلبُّس بالجريمة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط1.

21. الخمليشي أحمد (1982م)، شرح قانون المسطرة الجنائيّة، الجزء الأول، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط.

22. الدبَّاس، علي (1995م)، المسؤوليّة القانونيّة لتجاوز أعضاء الضابطة العدليّة اختصاصاتهم، مجلة الدراسات الأمنيّة، العدد (3)، ص207، أكاديميّة الشرطة الملكيّة، عمَّان.

23. الدهبي، إدوارد غالي (1980م)، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

24. ربيع، عماد محمَّد (2007م)، حقوق المتَّهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمَّان الأهليّة، المجلد (12)، العدد (1)، ص141.

25. الردايدة، عبد الكريم (2006م)، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدليّة، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1.

26. الردايدة، عبد الكريم (2006م)، دور أجهزة العدالة الجنائيّة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية للدراسات العليا، عمَّان.

27. رمضان، عمر السعيد (1985م)، مبادئ الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار

النهضة العربيّة، القاهرة.

28. الزعنون، سليم (2001م)، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، ط4، دار الفارس للنشر، عمَّان.

29. زوين، هشام (2002م)، البراءة في قضايا التلبُّس، دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، ط1.

30. سرور، أحمد فتحي (1993م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، ط7، القاهرة.

31. السعيد، كامل (2008م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان.

32. سلامة، مأمون محمَّد (1998م)، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة.

33. شحادة، يوسف (1999م)، الضابطة العدليّة، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائيّة، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط1.

34. شعلة، سعيد أحمد (2005م)، قضاء النقض في الأدلة الجنائيّة، الجزء الثاني، منشأة المعارف بالإسكندريّة.

35. الشواربي، عبد الحميد: إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995م.

36. الشواربي، عبد الحميد، التلبُّس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة دار المعارف بالإسكندرية.

37. طنطاوي، إبراهيم حامد (1997م)، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونيّة، ط2، القاهرة.

38. عبد التوَّاب، معوَّض (1985م)، الوسيط في أحكام النقض الجنائيّة، منشأة المعارف بالإسكندريّة.

39. عبد الجواد، هاني حمدان (1994م)، الصلاحيَّات الاستثنائيّة لرجال الضابطة العدليّة في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

40. عبد الستار، فوزية (1975م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، دار النهضة العربيّة.

41. عبد الستار، فوزية (1986م) شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة.

42. عبد الظاهر، أحمد (2008م)، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1.

43. عبد المنعم، سليمان (1977م)، أصول المحاكمات الجزائيّة في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

44. عبده، سليم علي (2005م)، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت، ط1.

45. عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائيّة في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعة.

46. عثمان، آمال عبد الرَّحيم (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، جامعة القاهرة.

47. العرابي، علي زكي (1951م)، المبادئ الأساسيّة للتحقيق والإجراءات الجنائيّة، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر، ج1، القاهرة.

48. العكايلة، عبدالله ماجد (2010م) الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1.

49. العكايلة، عبدالله ماجد (2010م) لوجيز في الضبطيّة القضائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان.

50. العوجي، مصطفى (2002م)، دروس في أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، ط1.

51. عوض، عوض محمَّد (1999م)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية.

52. فايز، محمود عبد المنعم (2004م)، المسئوليّة التأديبيّة لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1.

53. قبلان، فايز (1984م)، مجموعة محاضرات في التحقيق الجنائي، كلية العلوم الشرطيّة، جامعة مؤتة، عمَّان.

54. القللي، محمَّد مصطفى (1054م)، أصول تحقيق الجنايات، مكتبة ومطبعة الحلبيّ وأولاده، ط2.

55. القهوجي، علي عبد القادر (2002م) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة، بيروت.

56. القهوجي، علي عبد القادر (2003م) النَّدب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندريّة.

57. الكردي، أمجد سليم (2007م)، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، دار اليراع للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان.

58. الكيلاني، فاروق (1995م)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، الجزء الثاني، دار المروج، ط3.

59. المجالي، نظام توفيق (1986م) القرار بأنَّ لا وجه لإقامة الدعوى، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.

60. المجالي، نظام توفيق (1990م) الضوابط القانونيّة لشرعية التوقيف، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، العدد الثاني، ص233.

61. المجالي، نظام توفيق (1989م) حماية حقوق الإنسان في الأردن، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائيّة في العالم العربي، تحت إشراف الجمعية المصريّة للقانون الجنائي، القاهرة.

62. محمود، محمَّد ظهري (2009م)، المسؤوليّة المدنيّة لرجل الشرطة عن تحرِّياته، مجلة المحامي، مجلة محكَّمة فصلية تصدرها جمعية المحامين الكويتيّة، السنة (33)، العدد (4).

63. المرصفاوي، حسن صادق (1996م) المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، منشأة المعارف بالإسكندرية.

64. المرصفاوي، حسن صادق (1978م) المرصفاوي في المحقِّق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندريّة.

65. مصطفى، محمود محمود (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ط12.

66. مهدي عبد الرؤوف (1995م)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربيّة، القاهرة.

67. نجم، محمَّد صبحي (1986م) الضابطة العدليّة، دراسة تحليليّة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، المجلد الثالث عشر، الجامعة الأردنية، العدد (9)، ص595.

68. نجم، محمَّد صبحي (2000م) قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان.

69. نجم، محمَّد صبحي (2006م) الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة.

70. نصر الله، فاضل (1998م)، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائيّة الكويتي، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، السنة الأربعون.

71. نمور، محمَّد سعيد (1991م) الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث، المجلد السادس، العدد الأول، ص102-514.

72. نمور، محمَّد سعيد (2005م) أصول الإجراءات الجزائيّة، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان.

73. النوايسة، عبد الإله (2000م) ضمانات المتَّهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.

74. النوايسة، عبد الإله (2005م) الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1.

Notes

[1←]

الدعوى الجزائية: هي مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم بارتكاب الجريمة. انظر: نمُّور، محمَّد سعيد، (2005م)، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص137.

[2←]

القهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، (2002م) منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ص7.

[3←]

يطلق أغلب الفقه في الأردن وسوريا ولبنان على هذه المرحلة الإجرائية تسمية (التحقيق أو البحث الأوَّلي) ويُطلق عليها البعض تسمية (مرحلة الاستدلال والتحرِّي) مع أن المشرع الأردني أطلق على هذه المرحلة تسمية (إستقصاء الجرائم) وذلك كما جاء بنص المادة (8/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أمّا المشرِّع المصري فقد أطلق عليها مرحلة جمع الاستدلالات، ويُطلق عليها المشرِّع المغربي تسمية (البحث التمهيدي) وفي فرنسا يطلق عليها المشرِّع الفرنسي تسمية التحقيق الأوَّلي، حيث تكرَّست هذه التسمية في المواد (75-78) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بعد أن كان يطلق عليها في الماضي تسمية التحقيق التمهيدي أو غير الرسمي (L'enquete officieuse). انظر: الجبور، محمَّد عودة، (1986م)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ص52؛ نجم، محمَّد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، (2000م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص173؛ حومد، عبدالوهاب، (1987م)، أصول المحاكمات الجزائيّة، المطبعة الجديدة، ط4، دمشق، ص678؛ الجوخدار، حسن، (1993م)، شرح قانون أصول المحاكمات لجزائيّة الأردني، دراسة مقارنة، الجزءان الثالث والرابع، ط1، بدون دار نشر، ص11؛ المرصفاوي، حسن صادق، (1996م)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون رقم طبعة، ص262؛ شحادة، يوسف، (1999م)، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص325؛ بوزبع، محمد، (2006م)، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج1، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، ط4، الرباط، ص139؛ الخمليشي، أحمد، (1982م)، شرح قانون المسطرة الجنائية، ج1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، ط2، ص222؛ القهوجي، علي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص7؛ نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص73. ويرى الباحث أنّه بالرغم من أنَّ أغلب الفقه الجنائي الأردني يستعمل مصطلح التحقيق الأولي الا أنَّه من الأفضل ألا يطلق على هذه المرحلة تسمية التحقيق؛ وذلك لأنَّ التحقيق إجراء قضائي لا يصلح إلاَّ لجهة قضائية، كما أنَّ التحقيق ليس من صلاحيات موظفي الضابطة العدلية إلاَّ في الحالات الاستثنائية، كالجرم المشهود، والانتداب للتحقيق، =وأنَّ مصطلح التحقيق الأولي أقرب ما يكون مرادف لمصطلح التحقيق الابتدائي، وهو ما سنوضحه في صفحات لاحقة من هذه الدراسة. والأفضل تسمية هذه المرحلة بمرحلة الاستدلال والتحرّي، أو استقصاء الجرائم، وسيستعمل الباحث مصطلح التحقيق الأولي تمشياً

مع ما ذهب إليه أغلب الفقه، وتمشياً لما جرت عليه العادة في القضاء الأردني والواقع العملي لدى الشرطة في تسمية هذه المرحلة بالتحقيق الأولي.

[4←]
السعيد، كامل، (2008م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص342؛ عبد الستَّار، فوزية، (1986م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص231.

[5←]
قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، رقم (9) لسنة 1961، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1539) بتاريخ 16/ 3/ 1961م، ص311.

[6←]
قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950، منشورات مركز عدالة.

[7←]
نجم، محمَّد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص172.

[8←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص107.

[9←]
انظر المادة (4) من قانون الأمن العام الأردني وتعديلاته رقم (38) لسنة 1965 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (1873) تاريخ 16/ 9/ 1965، ص1427، حيث عددت هذه المادة الواجبات الرئيسية لقوة الأمن العام.

[10←]
طنطاوي، إبراهيم حامد، (1997م)، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المكتبة القانونية، القاهرة، ط2، ص243.

[11←]
سرور، أحمد فتحي، (1993م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ط7، ص331.

[12←]
بهنام، رمسيس، (1978م)، الإجراءات الجنائيّة تحليلاً وتأصيلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون رقم طبعة، ص423.

[13←]

المادة (2/ 7) من قانون الأمن العام الأردني.

[14←]
المادة (2/ 4) من قانون الأمن العام الأردني.

[15←]
المادة (10) من قانون الأمن العام الأردني.

[16←]
المادتين (2/ 5) من قانون الأمن العام الأردني.

[17←]
المادتين (2/ 6 و10) من قانون الأمن العام الأردني.

[18←]
يضم جهاز الأمن العام الأردني ما لا يقل عن (3000) فرد من أفراد الشرطة النسائية ومن مختلف الرتب، ويعملن على تقديم الخدمات الشرطية بمختلف أنواعها جنباً الى جنب مع رجال الأمن العام، (قيادة الشرطة النسائية، قسم القوى البشرية).

[19←]
فايز، محمود عبد المنعم، (2004م)، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص10.

[20←]
العكايلة، عبدالله ماجد، (2010م)، الوجيز في الضبطية القضائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص83؛ نجم، محمَّد صبحي، (1986م)، الضابطة العدليّة، دراسة تحليليّة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، المجلد الثالث عشر، الجامعة الأردنية، العدد (9)، ص595.

[21←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ص96.

[22←]
حسني، محمود نجيب، (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص504.

[23←]
قد تمَّ سنّ قانون جديد لقانون المسطرة الجنائيّة يحمل الرقم (22-01)، بتاريخ 3/ 10/ 2002 بمقتضى (ظهير شريف رقم 255-02-1) حلَّ محل قانون المسطرة الجنائيّة لسنة 1959. بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص82.

[24←]

من هؤلاء الموظفين على سبيل المثال: موظفو دائرة المخابرات العامة. انظر: تمييز جزاء رقم 139/ 98، مجلة نقابة المحامين، السنة 46، 1998، العددان (7، 8)، ص2702. مشار إليه لدى: الكردي، أمجد، (2007م)، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، دار اليراع للنشر والتوزيع، ط1، عمَّان، ص 45.

[25←]

نصت المادة (2) من نظام التشكيلات الإدارية الأردني رقم (47) لسنة 2000م على أن: "يقوم المحافظ أو من ينوبه خطيا بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

[26←]

عبدالجواد، هاني حمدان، (1994م)، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص33.

[27←]

قانون قوات الدرك الأردني رقم (34) لسنة 2008، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (4917) بتاريخ 10/ 7/ 2008، ص2793.

[28←]

قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (4794) تاريخ 30/ 11/ 2006، ص 4534.

[29←]

قانون النيابة العامة الأردني المؤقَّت رقم (11) لسنة 2010، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5034) تاريخ 1/ 6/ 2010.

[30←]

حلَّ هذا النص محل نص المادة (15) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني رقم(9) لسنة 1961، الذي الغي بموجب نص المادة (39/ أ) من قانون النيابة العامة الأردني المؤقَّت رقم (11/ 2010).

[31←]

الكيلاني، فاروق، (1995م)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ج2، دار المروج، بيروت، ط3، ص24.

[32←]

الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص304؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص25.

[33←]
نصَّت المادة (18) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردنيّ وتعديلاته رقم (17) لسنة 2001، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم (4480) تاريخ 18/ 3/ 2001، ص1308، على أنَّه: "يخضع موظَّفو الضابطة العدليّة لمراقبة رئيس النيابة العامة وممثليها فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية". انظر أيضاً: المادتين (11/ ج، 33) من قانون النيابة العامة الأردني المؤقَّت رقم (11) لسنة 2010.

[34←]
حسني، محمود نجيب، (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، ص505.

[35←]
المادة (8) من قانون الأمن العام الأردني؛ انظر كذلك: تمييز جزاء رقم 95/ 1972، منشورات مركز عدالة.

[36←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص186.

[37←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص347.

[38←]
النوايسة عبدالإله محمد سالم، (2000م)، ضمانات المتَّهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص654؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص390.

[39←]
حمدان، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص36.

[40←]
مهدي، عبد الرؤوف، (1995م)، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيّة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ص135.

[41←]
سلامة، مأمون محمَّد، (1998م)، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم طبعة، ص152؛ فايز، المسئولية التأديبية لضباط الشرطة، دراسة مقارنة، ص256.

[42←]
صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في 7/ 8/ 2001م، والذي ألغى القانون السابق، وبدأ تطبيقه في 8/ 11/ 2001م؛ الجوخدار، حسن، (2008م)، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص12.

[43←]

القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص20.

[44←]
عوض، محمَّد عوض، (1999م)، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، بدون رقم طبعة، ص221.

[45←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، ص19.

[46←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص17؛ شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ص322.

[47←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، ص23.

[48←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص502.

[49←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، ص73.

[50←]
محمود، محمد ظهري، (2009م)، المسؤولية المدنية لرجل الشرطة عن تحرياته، دراسة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة المحامي، مجلة محكمة فصلية تصدرها جمعية المحامين الكويتية، العدد(4)، السنة(33)، الكويت؛ انظر أيضاً: المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 والتي تنص على أنَّ "كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر".

[51←]
المجالي، نظام، (1989م)، حماية حقوق الإنسان في الأردن، وثائق الندوة العربية لحماية حقوق الإنسان في قوانين الإجراءات الجنائيّة في العالم العربي، تحت إشراف الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ص104؛ الدبَّاس، علي، (2005م)، المسؤولية القانونية لتجاوز أعضاء الضابطة العدليّة اختصاصاتهم، مجلة الدراسات الأمنية، العدد(3)، أكاديمية الشرطة الملكيّة، عمَّان، ص207.

[52←]
الجوخدار، حسن، (1992م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص228.

[53←]

نقض مصري: 10/ 5/ 1994، مجموعة أحكام النقض، س 45، رقم 62، ص 632. مشار إليه لدى: شعلة، سعيد أحمد، (2005م)، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ج2، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص1876. انظر =أيضاً: نقض مصري: 01/ 02/ 1981، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 199، ص970، مشار إليه لدى: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص512، هامش رقم (1).

[54←]
قضية رقم 382/ 2002 تاريخ 6/ 5/ 2002، مشار اليها لدى: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص355.

[55←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص513.

[56←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأوَّلي، دراسة تحليليّة، ص268.

[57←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص18.

[58←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص140.

[59←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص81؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص37.

[60←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص43.

[61←]
انظر المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[62←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص84.

[63←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص107.

[64←]

السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص354؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص44.

[65←]
تمييز جزاء رقم 123/ 1994، مجلة نقابة المحامين، السنة (43)، 1994، العددان (9، 10)، ص2356.

[66←]
الردايدة، عبد الكريم، (2006م)، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدليّة، دار اليراع للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص149.

[67←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص444؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص114.

[68←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص39.

[69←]
الزعنون، سليم، (2001م)، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، ط4، ص161؛ الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ص101.

[70←]
تمييز جزاء رقم 400/ 2003 تاريخ 12/ 5/ 2003، منشورات مركز عدالة.

[71←]
المرصفاوي، حسن صادق، (1978م)، المرصفاوي في المحقِّق الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص102.

[72←]
تمييز جزاء رقم 304/ 1998، منشورات مركز عدالة، مشار إليه لدى: الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص93.

[73←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص89.

[74←]
النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص245؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص90،89؛ الردايدة، الجامع الشرطي في إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ص152.

[75←]
انظر: المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[76←]
تمييز جزاء رقم 803/ 2004، (هيئة خماسية)، تاريخ13/ 09/ 2004، منشورات مركز عدالة.

[77←]
انظر المواد: (49، 95، 97) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[78←]
الحلبي، محمَّد علي سالم عيَّاد، (2006م)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص278.

[79←]
انظر المادتين: (150،151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[80←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص203.

[81←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ص169.

[82←]
انظر: المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[83←]
مصطفى، محمود محمود، (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ط12، ص255.

[84←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ص106.

[85←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص216.

[86←]
النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص40.

[87←]

نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص326؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص413؛ نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص171؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ص106.

[88←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص11؛ انظر كذلك: المادة (162) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمعدّلة بموجب القانون المعدّل رقم (16) لسنة 2001.

[89←]
انظر: المادتين: (51، 71) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[90←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص11؛ النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص39.

[91←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص614؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص413.

[92←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص20.

[93←]
يُطلق على قرار منع المحاكمة في التشريع المصري "الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى"، انظر: المجالي، نظام، (1986م)، القرار بأنَّ لا وجه لإقامة الدعوى (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص13؛ انظر كذلك: المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[94←]
النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص46.

[95←]
ربيع، عماد محمَّد، (2007م)، حقوق المتَّهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، بحث أُجيز نشره بتاريخ 12/ 12/ 2006، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمَّان الأهلية، المجلد (12)، العدد (1)، ص141؛ جعفر، علي محمَّد، (1994م)، مبادئ المحاكمات الجزائيّة، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر، بيروت، ط1، ص229.

[96←]
النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص47.

[97←]

نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص326.

[98←]
انظر المادة (37) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952، (سبق الإشارة إليها).

[99←]
نقض مصري: 04/ 11/ 1968، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 178، ص899، مشار إليه لدى: المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، ص271.

[100←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص32.

[101←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص344.

[102←]
ثروت، جلال، (1997م)، نظم الإجراءات الجنائيّة، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص372؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص15؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص343.

[103←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ص39؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص29.

[104←]
تمييز جزاء رقم 65/ 75، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (23)، العددان (9، 10)، 1975م، ص1331.

[105←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص58.

[106←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ص81؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص353.

[107←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص32.

[108←]
نفسه، ص73.

[109←]
الدهبي، إدوارد غالي، (1980م)، الإجراءات الجنائيّة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص329؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، الجزء الثاني، ص74؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص226.

[110←]
نمور، محمَّد سعيد، (1991م)، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث، المجلد السادس، العدد الأول، ص283.

[111←]
نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص532.

[112←]
العوجي، مصطفى، (2002م)، دروس في أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، ط1، ص135.

[113←]
استعمل المشرِّع الأردني الاصطلاحين معاً، حيث استعمل اصطلاح (الجرم المشهود) في المواد (28، 29، 37، 46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستعمل لفظ (التلبُّس بالجريمة) في المادة (99/ 2) من القانون نفسه، وفي المادة (283) من قانون العقوبات (قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 1487 بتاريخ 11/ 5/ 1960، ص 374). ويستعمل كل من المشرِّع السوري واللبناني والكويتي واليمني اصطلاح (الجرم المشهود)، بينما يستعمل كل من المشرِّع المصري والمغربي والفرنسي اصطلاح (التلبُّس بالجريمة). وسوف نستعمل في دراستنا هذه كلا الاصطلاحين، طالما أنَّ مشرِّعنا الأردني يستعملهما معاً. انظر: الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ص220.

[114←]
ثروت، نظم الإجراءات الجنائيّة، ص386؛ زوين، هشام، (2002م)، البراءة في قضايا التلبُّس، دار الكتاب الذهبي، (29) شارع عبد الخالق ثروت، القاهره، ط1، ص22؛ الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص226.

[115←]
أبو سعد، محمَّد محمَّد شتا، (2000م)، التلبُّس بالجريمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون طبعه، ص5.

[116←]
ابن منظور، (1413هـ/ 1993م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط3، ص3687.

[117←]

عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائيّة في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعه، ص352.

[118←]
عثمان، آمال عبد الرَّحيم، (1988م)، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، جامعة القاهرة، بدون رقم طبعه، ص369؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص533؛ عوض، المبادئ العامّة في قانون الإجراءات الجنائيّة، ص238؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائيّة، ص386.

[119←]
أبو عامر، محمَّد زكي، (1984م)، قانون الإجراءات الجنائيّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، بدون طبعه، ص157.

[120←]
نقض مصري: 04/ 04/ 1960، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 61، ص308؛ نقض مصري: 30/ 01/ 1977، مجموعة أحكام النقض، س 28، رقم 35، ص159. مشار إليهما لدى: عبدالتواب، معوض، (1985م)، الوسيط في أحكام النقض الجنائي، منشاة المعارف بالاسكندرية، بدون طبعة، ص640؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص288.

[121←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص87؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص287؛ طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ص408.

[122←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ص224؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص63.

[123←]
عدَّدت المادة (56) من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد- والتي حلت محل الفصل (58) من قانون المسطرة الجنائية الملغي- حالات التلبُّس بقولها: "تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة في إحدى الأحوال الآتية: أولاً- الحالة التي يضبط فيها الفاعل وهو يرتكب الجريمة أو على اثر ارتكابها. ثانياً- في حالة ما إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور. ثالثاً- في حالة ما إذا وجد المجرم بعد مرور زمن قصير على ارتكاب فعلته حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل منها على أنَّه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجدت عليه آثار أو إمارات تثبت مشاركته، وتتسم بصفة التلبُّس بالجناية أو الجنحة كل جناية أو جنحة تقع ولو في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة داخل منزل التمس صاحبه من وكيل الملك أو أحد ضباط الشرطة القضائية التثبُّت منها". انظر: بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص105.

[124←]

عرَّفت المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، الجريمة المشهودة كما يلي: "تُعدُّ الجريمة مشهودة: أ) الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب) الجريمة التي يلقى القبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها. ج) الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس. د) الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بوضوح. هـ) الجريمة التي يضبط فيها مع شخص ما أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنَّه مرتكبها، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها". انظر: عبدة، سليم علي، (2005م)، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، ص28.

[125←]
نصر الله، فاضل، (1998م)، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الأول، السنة الأربعون، كانون الثاني، ص222.

[126←]
العكايلة، عبدالله ماجد، (2010م)، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية "الضابطة العدلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط1، ص460؛ شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ص250.

[127←]
القللي، محمَّد مصطفى، (1954م)، أصول قانون تحقيق الجنايات، مكتبة ومطبعة الحلبي وأولاده، ط2، ص179؛ الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص126؛ مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص171؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص104.

[128←]
عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص72؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص106.

[129←]
رمضان، عمر السعيد، (1985م)، مبادئ قانون الإجراءات الجنائيّة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، ص297؛ البحر، ممدوح خليل، (1998م)، مبادئ أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص208؛ عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص297.

[130←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص235.

[131←]
الشواربي، عبد الحميد، التلبُّس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر وبدون رقم طبعة، ص9؛ خليل، عدلي، (1989م)، التلبس بالجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص19.

[132←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص110.

[133←]
زوين، البراءة في قضايا التلبُّس، ص43؛ خليل، التلبُّس بالجريمة، ص19.

[134←]
عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص38.

[135←]
عبد المنعم، سليمان، (1977م)، أصول المحاكمات الجزائيّة في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعه، ص468؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص232.

[136←]
نقض مصري: 10/ 1/ 1949، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص750. مشار إليه لدى: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص371.

[137←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص468؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص190.

[138←]
نقض مصري: 23/ 11/ 1959، مجموعة أحكام النقض، س10، رقم 29، ص943. مشار إليه لدى: شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ص1819.

[139←]
الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص229.

[140←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص296؛ القهوجي، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص91.

[141←]
يرفض جانب من الفقه تقسيم التلبُّس إلى تلبُّس حقيقي، وتلبُّس اعتباري، حيث يرى أنَّ التلبُّس من نوع واحد، ذلك أنَّ المشرّع لم يفرّق بين حالات التلبُّس من حيث الأحكام، وبالتالي لا مجال للتفرقة بين صوره والقول بوجود تلبُّس حقيقي وآخر اعتباري. انظر: العرابي، علي زكي (1951م)، المبادئ الأساسيّة للتحقيق والإجراءات الجنائيّة، مطبعة دار التأليف والترجمة والنشر، ج1، القاهرة، بدون طبعه، ص274؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص658؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،32.

[142←]

نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص208.

[143←]

العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص459؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص94.

[144←]

الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص236.

[145←]

طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ص417.

[146←]

بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص106.

[147←]

نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص95.

[148←]

عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص52.

[149←]

البحر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص209؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص190؛ نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص228.

[150←]

نقض مصري: 25/ 03/ 1973، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 80، ص373. مشار إليه لدى: العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص458.

[151←]

نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص301.

[152←]

نقض مصري: 17/ 5/ 1979، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 124، ص584. مشار إليه لدى: خليل، التلبس بالجريمة، ص111.

[153←]

ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص388؛ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص353.

[154←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص88؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص388.

[155←]
عبد الستار (1975م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، ص384؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص69؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص554.

[156←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص235؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص626؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص298.

[157←]
أبو سعد، التلبس بالجريمة، ص49؛ خليل، التلبس بالجريمة، ص22.

[158←]
زوين، البراءة في قضايا التلبس، ص54.

[159←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ص238.

[160←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص144؛ عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص273.

[161←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص455؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص471.

[162←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص359.

[163←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص273.

[164←]
رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص277.

[165←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، دراسة مقارنة، ص238؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص192.

[166←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص308؛ عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص57؛ الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، س232؛ نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص231.

[167←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص108.

[168←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص241.

[169←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص354؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص104.

[170←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص188؛ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ص385.

[171←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص209؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص299.

[172←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص309؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص187.

[173←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص277؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص235.

[174←]
العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص466؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص107.

[175←]

الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص241؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص312.

[176←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص106.

[177←]
Merle (Roger), et Vitu (Andre). Traite de Droit criminel, procedure penal, Cujas, Paris, 1979, p. 324.

(مشار إليه لدى: نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص311).

[178←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص106.

[179←]
عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص59؛ العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ص144؛ نجم، محمَّد صبحي (2006م)، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، بدون طبعة، ص215.

[180←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص102.

[181←]
قرارها بتاريخ 26/ 10/ 1993. مشار إليه لدى: عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص62.

[182←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص243؛ شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، دراسة مقارنة، ص254؛ طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، ص445.

[183←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص313.

[184←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص243؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ص75.

[185←]

الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص231؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ص80.

[186←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص286.

[187←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص535؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص272؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص452.

[188←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص289.

[189←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص226.

[190←]
نقض مصري: 30/ أبريل(نيسان)/ 1979، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 109، ص514. مشار إليه لدى: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص536.

[191←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص239؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص90.

[192←]
الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص11؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص297.

[193←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص354؛ خليل، التلبس بالجريمة، ص18.

[194←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص233.

[195←]
نقض مصري: 09/ 4/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم80، ص322. مشار إليه لدى: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص370.

[196←]

نقض مصري: 10/ 01/ 1949، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 787، ص75. مشار إليه لدى: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص371.

[197←]

نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص226؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص539؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص474.

[198←]

نقض مصري: 03/ 4/ 2000، الطعن رقم 26876، سنة (67) القضائية. مشار إليه لدى: شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ص1883.

[199←]

السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص372.

[200←]

بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص475؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، ص91.

[201←]

عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص239.

[202←]

سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص355؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ص85.

[203←]

نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص291.

[204←]

رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص300؛ خليل، التلبس بالجريمة، ص18.

[205←]

مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص237؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص375.

[206←]

خليل، التلبس بالجريمة، ص91؛ نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص222؛ نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص234.

[207←]

حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص544؛ عبد السَّتار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ص301.

[208←]
خليل، التلبس بالجريمة، ص91؛ قبلان، فايز (1984م)، مجموعة محاضرات في التحقيق الجنائي، كلية العلوم الشرطيّة، جامعة مؤتة، عمَّان، ص42.

[209←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص218؛ سعد، التلبس بالجريمة، ص57.

[210←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص318.

[211←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص280؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص77.

[212←]
نقض مصري: 19/ 11/ 1997، س 48، رقم 891، ص 1281؛ نقض مصري: 30/ 12/ 1963، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 184، ص1011. مشار إليهما لدى: شعلة، النقض في الأدلة الجنائية، ص1835 و 1878.

[213←]
العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية، ص248؛ القللي، أصول تحقيق الجنايات، ص195؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص475.

[214←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص545؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص248.

[215←]
جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ص212؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص390.

[216←]
نقض مصري: 25/ 03/ 1973، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 43، ص373. مشار إليه لدى: شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ص1847.

[217←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص173؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص232.

[218←]

القضية رقم (671/ 83) جنح مستأنفة، محكمة خيطان الكويتية، مشار إليها لدى نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص239.

[219←]

عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص473؛ خليل، التلبس بالجريمة، ص92.

[220←]

جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ص213؛ العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية، ص250؛ نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص242.

[221←]

مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص181؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص546؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص301.

[222←]

مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص238؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص457.

[223←]

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائيّة رقم 130/ 1978 (هيئة خماسية)، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (26) بتاريخ 1/ 1/ 1978، ص1597.

[224←]

الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص92.

[225←]

الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص187.

[226←]

أشار لهذا القرار: الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص229، وانتقد الجوخدار هذا الموقف لمحكمة النقض السورية؛ لأنَّ في ذلك مخالفة لأبسط المبادئ القانونية في أنَّ ما بني على الباطل فهو باطل.

[227←]

حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص547.

[228←]

(Glanvile), Williams: "Criminal Law", 1978 and Steven London, p.345.

(مشار إليه لدى: عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص90).

[229←]

نقض مصري: 26/ 1/ 1970، مجموعة أحكام النقض، س21، رقم 41، ص172. مشار إليه لدى: خليل، التلبس بالجريمة، ص119.

[230←]

مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص240.

[231←]

عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص251؛ خليل، التلبس بالجريمة، ص233.

[232←]

الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص328؛ انظر كذلك: نقض مصري: 21/ أبريل (نيسان)/ 1994، مجموعة أحكام النقض، س45، رقم 90، ص 587. مشار إليه لدى: النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص445.

[233←]

النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، ص445.

[234←]

أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص210؛ عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص303.

[235←]

زوين، البراءة من قضايا التلبس، ص86.

[236←]

أبو سعد، التلبس بالجريمة، ص90؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص325.

[237←]

سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص518؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص489؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص90؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص454.

[238←]

Pierre, Bouzat, Procedure penale, Edition Dolloz, 1970, p. 1246;

(مشارإليه لدى: عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص86)

الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص283.

[239←]

انظر المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[240←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص381.

[241←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص364.

[242←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص326؛ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص112؛ الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص237؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص110.

[243←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص193؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص481؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص125؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص271؛ مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية الجزء الأول، ص195.

[244←]
نقض مصري: 4/ 11/ 1968، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 178، ص899. (سبق الإشارة إليه).

[245←]
Merle, (Roger) et Vitu, (Andre), Traite de Droit criminel, procedure penal, p. 323.

(مشار إليه لدى: القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص126).

[246←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص333؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص478.

[247←]
حسني، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية، ص597.

[248←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص259؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، دراسة تحليلية، ص235.

[249←]
تمييز جزاء رقم 1203/ 2002 تاريخ 6/ 1/ 2003، منشورات مركز عدالة.

[250←]
انظر: المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[251←]
انظر: المواد من (29) إلى (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[252←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص328؛ عبد الجواد، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، دراسة مقارنة، ص95.

[253←]
خليل، التلبس بالجريمة، ص95؛ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص393.

[254←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص85.

[255←]
نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص243.

[256←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص271.

[257←]
الشواربي، التلبس في الجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص27.

[258←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص260.

[259←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص110.

[260←]
تمييز جزاء رقم (818/ 2004) تاريخ 23/ 9/ 2004، منشورات مركز عدالة.

[261←]
انظر: المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[262←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص240.

[263←]

الردايدة، عبد الكريم (2006م)، دور أجهزة العدالة الجنائيّة في حماية حقوق ضحايا الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة عمَّان العربية للدراسات العليا، عمَّان، ص42.

[264←]

انظر: المادتين (30، 38) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[265←]

نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص333.

[266←]

الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص86؛ المجالي، حماية حقوق الإنسان في الأردن، ص92.

[267←]

انظر: المادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[268←]

انظر: المادتين (39، 40) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[269←]

انظر: المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري.

[270←]

انظر: المادة (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[271←]

ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص393.

[272←]

نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص245.

[273←]

شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص438؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص195.

[274←]

نقض مصري: 06/ 12/ 1961، مجموعة أحكام النقض، س30، رقم 1955، ص610. مشار إليه لدى: الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص202.

[275←]
عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص154.

[276←]
الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص239؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص121.

[277←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص114؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص305، أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص195.

[278←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص554؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص382.

[279←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص196.

[280←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، دراسة تحليلية، ص203.

[281←]
الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص28؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص39.

[282←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص331؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص567؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص261.

[283←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص288؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص393.

[284←]
انظر: المادة (31) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّ الأردني.

[285←]
نقض مصري: 2/ 1/ 1990، مجموعة أحكام النقض، س69، رقم 55، ص661. مشار إليه لدى: عبدة، الجريمة المشهودة، دراسة مقارنة، ص155.

[286←]

تنص المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنَّ: "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة ومتهماً إذا اتهم بجناية".

[287←]
ابن منظور، لسان العرب، ص3514.

[288←]
من التشريعات العربية التي عرَّفت القبض، قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي في المادة (48) منه بقوله "القبض هو ضبط الشخص وإحضاره لو جبراً أمام المحكمة أو المحقِّق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون"، وقانون الإجراءات الجنائيّة الجزائري (المادة 19)؛ النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص388.

[289←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص275.

[290←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص556؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص199؛ نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص220.

[291←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص262؛ نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص215.

[292←]
نقض مصري: 16/ 5/ 1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 110، ص613. مشار إليه لدى: النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص389.

[293←]
الجندي، حسني (1990م)، أصول الإجراءات الجزائيّة في الإسلام، دار النهضة العربيّة، ص108.

[294←]
نقض مصري: 9/ 4/ 1973، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 105، ص506. مشار إليه لدى: المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص290.

[295←]
المجالي، نظام، الضوابط القانونيّة لشرعية التوقيف (1990)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (5)، العدد (2)، ص233.

[296←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص557.

[297←]
انظر: المادتين (99، 114) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، حيث تمَّ تعديل المادة (114) بموجب القانون المعدِّل رقم (19) لسنة 2009.

[298←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص630.

[299←]
الغرفة الجنائية: 6/ 12/ 2000، النشرة الجنائية رقم (367). مشار إليه لدى: بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص125.

[300←]
انظر: المواد (111، 115، 117، 135) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[301←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص384.

[302←]
من التشريعات العربيّة التي نصَّت على الاستيقاف - قانون أصول المحاكمات الجزائيّة البحريني (المادة 12)، وقانون الإجراءات الجنائيّة السوداني (المادة 26)، وقانون الإجراءات الجزائيّة اليمني (المادة 2)، إذْ تعرّف الاستيقاف بأنَّه "قيام رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي عند الاشتباه في أحد الأشخاص، في غير الحالات التي يجيز فيها القانون القبض، بسؤاله عن اسمه ومهنته ومحل إقامته ووجهته، ويشمل اصطحابه إلى قسم الشرطة"، كما نصَّت المادة (52) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي على أنَّ "لكل شرطي أن يستوقف أي شخص ويطلب منه بيانات عن اسمه وشخصيته إذا كان ذلك لازماً للتحرّيات التي يقوم بها...". انظر: الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص146.

[303←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص395.

[304←]
نقض مصري: 13/ يناير (كانون الثاني)/ 1964، مجموعة أحكام النقض، س15، رقم 11، ص52؛ انظر أيضاً: نقض مصري: 24/ يناير (كانون الثاني)/ 1995، مجموعة أحكام النقض، س46، رقم 75، ص489. مشار إليهما لدى: النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص396.

[305←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص557؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص215؛ الحسيني، سامي (1972م)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعه، ص174.

[306←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص568؛ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص125؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص61؛ العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية، ص587.

[307←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص339؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص358.

[308←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص491؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص311.

[309←]
عبد الظاهر، أحمد (2008م)، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط1، ص64؛ النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص402.

[310←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص385؛ عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص267.

[311←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص557؛ الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص341؛ الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري و المقارن، ص178.

[312←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص141؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص370؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص438.

[313←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص126.

[314←]
نقض مصري: 25/ 01/ 1979، مجموعة أحكام النقض، س39، رقم 162، ص159. مشار إليه لدى: عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، ص321.

[315←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص293؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص279.

[316←]
انظر: المادة (186) من قانون العقوبات الأردني.

[317←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص215؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص370؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص278.

[318←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص370؛ عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، ص297؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولى، دراسة تحليلية، ص146.

[319←]
أُلغيت هذه الفقرة بموجب قانون العقوبات المؤقَّت رقم (12) لسنة 2010- قانون معدِّل لقانون العقوبات الأردني. وقد كانت المادة (389/ 5) من قانون العقوبات الأردني تفرض عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر على كل من وجد متجوِّلاً في أي ملك، أو على مقربة منه أو في أي طريق أو شارع عام أو في مكان محاذٍ لهما أو في أي محل عام آخر في وقت وظروف يستنتج منها بأنَّه موجود لغاية غير مشروعة أو غير لائقة. انظر: النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، ص400.

[320←]
عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ص364؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص483.

[321←]
طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ص341.

[322←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص405.

[323←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص366.

[324←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص116.

[325←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص386؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص206.

[326←]

مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص240؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص63؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص309.

[327←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص561.

[328←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص284.

[329←]
يرى البعض - وبحق- أنَّه كان الأولى بالمشرِّع الأردني أن يقول: "... الذي توجد دلائل كافية على أنَّه مرتكب الجرم..."، بدل قوله: "... الذي توجد دلائل كافية على اتِّهامه..."؛ لأنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني نفسه استخدم كلمة (الظنين) لمن يرتكب جنحة ويظنّ به المدَّعي العام، وكلمة (متَّهم) لمن يرتكب جناية، ومن يملك قرار الاتِّهام هو النائب العام وفقاً للمادة الرابعة من القانون ذاته. الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص211.

[330←]
وقع المشرع الأردني في خطأ مادي عندما ذكر (الغصب)؛ لأنَّ الأصل التاريخي لهذه المادة هو نص المادة (35) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، وجاء فيها (النصب). انظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص387.

[331←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص122.

[332←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص336.

[333←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص389.

[334←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص188.

[335←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص164، 165.

[336←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص53.

[337←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص388.

[338←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص264.

[339←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص219؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص201.

[340←]
الحبس هو (وضع المحكوم عليه في إحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، إلاً إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك). انظر: المادة (21) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدلة بموجب القانون المعدل رقم (12) لسنة 2010.

[341←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص387.

[342←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص264؛ طنطاوي، سلطات مأمور الضبلط القضائي، ص607.

[343←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص162.

[344←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص362؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص484.

[345←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص264؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص526.

[346←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، ص299.

[347←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص265؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص202؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص371.

[348←]
تمييز جزاء رقم 235/ 77، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة 26، ص211.

[349←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص492؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص388؛ نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص250.

[350←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص492؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص298.

[351←]
تمييز جزاء رقم 269/ 93، منشورات مركز عدالة.

[352←]
انظر المادة (36/ 1) من قانون الأحداث الأردني وتعديلاته رقم (24) لسنة 1968.

[353←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص389؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص55.

[354←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص452.

[355←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص563.

[356←]

الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص28؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص528.

[357←]
في التشريع الأردني، فإن أهم الجرائم التي لا يمكن تحريك الدعوى العامة فيها إلا بناء على شكوى المتضرر أو تقديم إدعاء شخصي هي: 1- جريمة تحقير دولة أجنبية أو جيشها او علمها أو شعارها الوطني علانية أو رئيسها أو وزرائها او ممثليها السياسيين في الأردن (م122/ عقوبات). 2- جريمة إستيفاء الحق بالذات (م233/ عقوبات). 3- جرائم الضرب والإيذاء التي ينجم عنها تعطيل عن العمل لا تزيد مدته عن عشرة أيام (م334/ 2/ عقوبات). 4- جرائم الإيذاء غير المقصود إذا كانت مدة التعطيل لا تتجاوز عشرة أيام (م 344/ عقوبات). 5- جريمة إنتهاك حرمة المنازل (م347/ 3/ عقوبات). 6- جريمة التسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص في غير أماكن السكن، وأن لا يكون المكان مباحا للجمهور الدخول فيه (م348/ عقوبات). 7- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق (م354/ عقوبات). 8- جرائم الذم والقدح والتحقير بأحد الناس (م364/ عقوبات). 9- جريمة استعمال أشياء الغير دون حق (م415/ 2/ عقوبات). 10- جرائم إساءة الإئتمان وكتم اللقطة وإستعمال مال الغير بدون حق (م422، م423، م 425/ 1/ 2/ عقوبات). 11- جريمة إلحاق الضرر بمال الغير المنقول (م445/ عقوبات).12- جريمة الزنا (م284/ عقوبات). 13- جرائم السفاح بين الأصول الفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين، وبين الأشقاء و الشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم، أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم (م286/ عقوبات). 14- جرائم السرقات بين الأصول والفروع (م426/ عقوبات). انظر: نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص64. انظر كذلك: خليل، التلبس بالجريمة، ص170، 171.

[358←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص77.

[359←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص79؛ انظر أيضاً: المادة (86) من الدستور الأردني والمادة (28) من قانون استقلال القضاة في الاردن رقم (49) لسنة 1972 والمادة (20) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006.

[360←]
انظر: المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[361←]
تمييز جزاء رقم 722/ 1997 تاريخ 8/ 1/ 1998، منشورات مركز عدالة.

[362←]
تمييز جزاء رقم 292/ 91، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، السنة (41)، 1993، الأعداد (7-9)، ص1577.

[363←]

حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص565.

[364←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص392.

[365←]
طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، ص708.

[366←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص403، هامش رقم (1).

[367←]
العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص488.

[368←]
الجعافرة، عبد السلام (1988م)، سلطة رجل الشرطة في استعمال السلاح، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، ص97.

[369←]
انظر: المواد (103-108) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[370←]
العكايلة، الوجيز في الضبطيّة القضائيّة، ص611.

[371←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص565.

[372←]
انظر: المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[373←]
عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص352.

[374←]
انظر: المادة (113) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني؛ وانظر كذلك المادة (346) من قانون العقوبات الأردني.

[375←]
تمييز جزاء رقم 380/ 98، منشورات مركز عدالة.

[376←]

نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص253.

[377←]

عبدة، الجريمة المشهودة، ص150.

[378←]

القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص146.

[379←]

الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص250.

[380←]

النوايسة، عبد الإله محمد (2005م)، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1، ص76؛ انظر أيضاً: المادة (7) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني وتعديلاته رقم (17) لسنة 1959 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (1429) تاريخ 01/ 7/ 1959، ص529. وهذه المادة عدلت بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 2004.

[381←]

نصت المادة (25) من قانون السير الأردني رقم (49) لسنة 2008، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (4924) بتاريخ 17/ 8/ 2008، ص3492 على أنَّه: "لاي فرد من أفراد الأمن العام أن يلقي القبض دون مذكرة على سائق أي مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح القيادة وتصريح التدريب إذا ارتكب أياً من المخالفات التالية: أ) التسبب في وفاة شخص أو ايذائه بسبب قيادة المركبة. ب) الفرار من مكان حادث مروري ارتكبه. ج) قيادة مركبة من شخص غير مرخص له القيادة. د) قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة. هـ) قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة أو رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور. و) قيادة مركبة بلوحات ارقام مزورة أو لوحات غير مشروعة. ز) قيادة مركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق. ح) قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة. ط) قيادة مركبة مسروقة أو مطلوب ضبطها لاجراءات جزائية.

[382←]

نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص195؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص 215.

[383←]

الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص366؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص552؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص103.

[384←]

نصَّت المادة (81) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيّة الكويتي على أنَّه: "تفتيش الشخص يقع عمَّا يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته التي معه، عن آثار متعلِّقة بالجريمة أو لازمة للتحقيق فيها".

[385←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص284؛ الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص300.

[386←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص272؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص256.

[387←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص37.

[388←]
نقض مصري: 17/ 12/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 205، ص853. مشار إليه لدى: الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص105.

[389←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص392؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص354؛ الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص29.

[390←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص569.

[391←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص373.

[392←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص72.

[393←]
عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ص382؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص574.

[394←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص341؛ انظر: نقض مصري: 16/ 2/ 1994، مجموعة أحكام النقض، س45، رقم 42، ص291. مشار إليه لدى: شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، الجزء الثاني، ص1596.

[395←]

أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص232.

[396←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص109.

[397←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص75؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص111.

[398←]
المادتين (179) و (182) من قانون الجمارك الأردني وتعديلاته رقم (20) لسنة 1998، والمنشور في الجريدة الرسميّة، العدد رقم (4305) بتاريخ 1/ 10/ 1998م، ص3935.

[399←]
عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيّة، ص283؛ مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص207.

[400←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص350.

[401←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص78؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص112.

[402←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص348؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص571.

[403←]
الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص301؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص221.

[404←]
د. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، مرجع سابق، ص122.

[405←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص175؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص50.

[406←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص400.

[407←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص86؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص176.

[408←]
نقض مصري: 5/ 5/ 1958، مجموعة أحكام النقض، س9، رقم 124، ص457. مشار إليه لدى: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص572.

[409←]
الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية: 12/ 5/ 1992، النشرة الجنائية رقم (187): مشار إليه لدى: بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص106.

[410←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص123.

[411←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص587.

[412←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص546.

[413←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص575.

[414←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص115.

[415←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص309.

[416←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص88.

[417←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص306.

[418←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص63؛ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص371.

[419←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص352.

[420←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص114؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص325.

[421←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص573.

[422←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص242؛ الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص377.

[423←]
الشواربي، عبد الحميد (1995م)، إذن التفتيش في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعه، ص135.

[424←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص342.

[425←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص377؛ مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص205.

[426←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص149؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص342؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص387.

[427←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص392.

[428←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص285.

[429←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص175.

[430←]
نصر الله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص267.

[431←]
عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص397.

[432←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص343.

[433←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص575؛ الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص244؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص351.

[434←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص350.

[435←]
قضت محكمة النقض المصرية بأنَّ: "مناط ما يشترطه القانون من تفتيش أنثى بمعرفة أنثى أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مسَّت". نقض: 6/ 01/ 1986، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم11، ص58. مشار إليه لدى: بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص114.

[436←]
رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص319؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص576؛ النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص355؛ نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص224.

[437←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص113.

[438←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها في القضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص293.

[439←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص287؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص176.

[440←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص577؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص115.

[441←]
المرصفاوي، المرصفاوي في المحقِّق الجنائي، ص118.

[442←]
نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص284.

[443←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص261.

[444←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص371.

[445←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص533.

[446←]
نفسه، ص170؛ نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص268.

[447←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص125.

[448←]
نقض مصري: 28/ 5/ 1972، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 153، ص806.

[449←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص587.

[450←]
انظر: المادة (181/ 1) من قانون العقوبات الأردني.

[451←]
نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص269.

[452←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص370.

[453←]
المادة (2/ 3) من قانون العقوبات الأردني.

[454←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص348.

[455←]
قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائيّة رقم 338/ 1994 (هيئة خماسية) تاريخ 4/ 9/ 1994، مركز منشورات عدالة.

[456←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص161.

[457←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص308؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص325.

[458←]
الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص47.

[459←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص381؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص305.

[460←]
محمد بوزبع، مرجع سابق، ص112.

[461←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص342.

[462←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص386.

[463←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص145.

[464←]
العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيق والإجراءات الجنائية، ص254.

[465←]
Bousat, (Pierre) et Pintal, (Jean): Traite de Droit penal et de criminlogie, 2eme, paris, 1970, p. 301,

(مشار إليه لدى: العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص530)؛ الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص48.

[466←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص587.

[467←]
نقض مصري: 30/ 6/ 1969، مجموعة أحكام النقض، س20، رقم 193، ص976. مشار إليه لدى: العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص532.

[468←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص403؛ نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص268.

[469←]
النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، 338؛ انظر المادة (36) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[470←]
نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص64.

[471←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص117.

[472←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص459.

[473←]
قرار محكمة التمييز (جزائية) رقم 752/ 2009 (هيئة خماسية) تاريخ 7/ 7/ 2009، منشورات مركز عدالة.

[474←]
الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، ص25.

[475←]
نقض مصري: 8/ 6/ 1980، مجموعة أحكام النقض، س31، رقم 140، ص723. مشار إليه لدى: عبدالتواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، ص645.

[476←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص176.

[477←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص467؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص469.

[478←]
نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص279.

[479←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في كانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص189.

[480←]
أجازت المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني للمدَّعي العام مراقبة المحادثات الهاتفيّة إذا كان لها فائدة في إظهار الحقيقة.

[481←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص596.

[482←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص50.

[483←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص384؛ نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص129.

[484←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص246؛ نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص353.

[485←]
انظر: المادة (89) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[486←]
عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص399.

[487←]
نقض مصري: 19/ يونيو (حزيران)/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س 12، رقم 134، ص770. مشار إليه لدى: النوايسة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، ص346.

[488←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص354.

[489←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص112.

[490←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص242.

[491←]
Merle, (R) et Vitu, (A), Traite de Droit criminel, procedure penal, p. 326.

(مشار إليه لدى: نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص354.

[492←]
عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص400.

[493←]
نمور، الأحكام العامة للجرم المشهود في التشريع الأردني، ص355؛ حمدان، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، ص135.

[494←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص431؛ المجالي، حماية حقوق الإنسان في الأردن، ص97.

[495←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، ص235.

[496←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص343، هامش رقم (1).

[497←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص307.

[498←]
ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص375.

[499←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص 150.

[500←]
الجوخدار، حسن (2007م)، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (12)، العدد (1)، جامعة عمَّان الأهليّة، ص84؛ شحادة، الضابطة العدلية،

علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص386.

[501←]
عبَّر المشرِّع الفرنسي عن هذه الطبيعة الاستثنائيّة للتحقيق في المادة (81/ 4) من قانون أصول الإجراءات الجنائيّة عندما قال: "إذا استحال على قاضي التحقيق مباشرة جميع أعمال التحقيق بنفسه، يمكنه إنابة قاضي تحقيق آخر أو موظفي الضابطة العدليّة للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق الضروريّة ضمن الشرط والقيود المقرَّرة في المادة 151، 152". انظر: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص84.

[502←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص601؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص375؛ الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص94؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص373.

[503←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص748، 749.

[504←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص381.

[505←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص602؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص406.

[506←]
القهوجي، علي (2003م)، الندب للتحقيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، ص13؛ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص389.

[507←]
مشار إليه لدى: الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص105.

[508←]
مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص204.

[509←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص37؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص376؛ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص748؛ بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص505؛ العكايلة، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ص546.

[510←]

نقض مصري: 17/ 5/ 1968، مجموعة أحكام النقض، س 19، رقم 713، ص1440. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص205.

[511←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص545؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص584.

[512←]
القهوجي، الندب للتحقيق، ص206.

[513←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص584.

[514←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص601.

[515←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص338؛ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص389.

[516←]
تمييز جزاء رقم 91/ 1987 (هيئة خماسية) تاريخ 25/ 4/ 1987، منشورات مركز عدالة.

[517←]
نقص مصري: 14/ 2/ 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 42، ص219. أشار إليه: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص86، هامش رقم 18.

[518←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص496.

[519←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص40.

[520←]
انظر المواد (17،18،26) من قانون النيابة العامة الأردني المؤقت رقم (11/ 2010).

[521←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص378.

[522←]

القهوجي، الندب للتحقيق، ص19، 20؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص339.

[523←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص153.

[524←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص388.

[525←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص499.

[526←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص40 وما بعدها.

[527←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص603؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص316.

[528←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص45.

[529←]
تمييز جزاء: 388/ 1999، مجلة نقابة المحامين، العدد (5) لسنة 2000م، ص1926.

[530←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص407.

[531←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص45.

[532←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص407؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص377؛ نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص228.

[533←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص604؛ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص402.

[534←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص133.

[535←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص306.

[536←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص325.

[537←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص317.

[538←]
نقض مصري: 6/ 2/ 1951، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 220، ص581. أشار إليه: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص 88، هامش رقم 33.

[539←]
مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية؛ انظر كذلك: قانون المحاماة المصري رقم (17) لسنة 1983، والذي نصَّ أيضاً على أنَّ تفتيش مقارّ نقابة المحامين ونقاباتهم الفرعيّة ولجانها الفرعيّة يكون من قِبَل أعضاء النيابة العامة دون غيرهم.

[540←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص390.

[541←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص47.

[542←]
نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص224.

[543←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص101.

[544←]
الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص252؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص310.

[545←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص66.

[546←]

نقض مصري: 28/ 02/ 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم997، ص174. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص54.

[547←]
نقض مصري: 19/ 01/ 2000، الطعن رقم 24118، سنة (6) القضائية. مشار إليه لدى: شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، ص1611؛ نقض مصري: 22/ 5/ 1972، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 177، ص786. مشار إليه لدى: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص88، هامش رقم 43.

[548←]
نقض مصري: 24/ 3/ 1975، مجموعة أحكام النقض، س26، رقم 61، ص265. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص118.

[549←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص605.

[550←]
لمرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص330؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص540.

[551←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص511؛ القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص311؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص246.

[552←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص541؛ انظر: المواد (33، 48، 79، 89، 92) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[553←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص498؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص34-36.

[554←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص54؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص607؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص340.

[555←]
الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص333؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص73.

[556←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص750؛ الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص354.

[557←]
تمييز جزاء: 91/ 78 (سبق الإشارة إليه).

[558←]
الجوخدار، الانابة للتحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص 55. ونصَّت المادة (7/ ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى الأردني على أنَّه "للمدَّعي العام أن يُنيب عنه أي مدَّعي عام آخر لدى المحاكم النظاميّة للقيام بأي من وظائفه باستثناء إصدار قرار الظنّ بحق المتَّهم، ويكون المدَّعي العام المُناب مقيَّداً في إجراءاته بأحكام هذا القانون".

[559←]
نقض مصري: 23/ 02/ 1965، مجموعة أحكام النقض، س16، رقم170، ص885. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص70.

[560←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص378.

[561←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص72.

[562←]
Merle, (R) et Vitu, (A), Traite de Droit criminel, procedure penal, p. 431.

(مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص72).

[563←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص312.

[564←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص353.

[565←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص319؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص376.

[566←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص639.

[567←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص78.

[568←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص320، سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص312؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص639.

[569←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص391؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص378.

[570←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص132؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص379.

[571←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص75.

[572←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص327؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص345.

[573←]
الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، ص444؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص239.

[574←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص78.

[575←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص133؛ الكيلاني، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص99؛ القللي، أصول تحقيق الجنايات، ص189.

[576←]
القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص311؛ العكايلة، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ص549.

[577←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص380؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص58.

[578←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص100؛ انظر المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[579←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص512.

[580←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص606؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص582؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص497؛ الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص242.

[581←]
نقض مصري: 3/ 12/ 1934، مجموعة القواعد القانونيّة، ج3، رقم 293، ص399.مشار إليه لدى: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص89، هامش رقم 55.

[582←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص252؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص409؛ عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص312.

[583←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص102.

[584←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص395-397.

[585←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص223؛ عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص393؛ مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ص354؛ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص404.

[586←]
قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 91/ 87 (سبق الإشارة إليه)، نقض مصري: 21/ 01/ 1957، مجموعة أحكام النقض، س8، رقم15، ص52. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص116.

[587←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص320؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص608.

[588←]

تمييز جزاء (هيئة عامة) رقم 340/ 1999، المجلة القضائية، س1999، العدد (8)، ص806.

[589←]
نقض مصري: 5/ 2/ 1968، مجموعة أحكام النقض، س19، رقم 23، ص124. مشار إليه لدى: القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص311.

[590←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص321، بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص506.

[591←]
نقض مصري: 30/ 10/ 1983، مجموعة أحكام النقض، س34، رقم 175، ص878. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص106.

[592←]
نقض مصري: 26/ 12/ 1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 219، ص1180. مشار إليه: القهوجي، الندب للتحقيق، ص108.

[593←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص333؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص109.

[594←]
عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص580؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص332؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص331؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص543.

[595←]
نقض مصري: 23/ 1/ 1978، مجموعة أحكام النقض، س29، رقم 15، ص83. مشار إليه لدى: عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، ص621.

[596←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائية، ص134؛ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص751.

[597←]
انظر المادة (15) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني وتعديلاته رقم(17) لسنة 2001م.

[598←]
انظر: المادة (26/ ب) من قانون النيابة العامة الأردني المؤقت رقم (11) لسنة 2010.

[599←]
تمييز جزاء رقم (1101/ 2008) (هيئة خماسية) تاريخ 12/ 7/ 2008، منشورات مركز عدالة.

[600←]
تمييز جزاء رقم 91/ 1987 (سبق الإشارة إليه).

[601←]
تمييز جزاء رقم 369/ 2002 تاريخ 16/ 4/ 2002، منشورات مركز عدالة.

[602←]
نقض مصري: 15/ 11/ 1971، مجموعة أحكام النقض، س22، رقم 158، ص653. مشار إليه لدى: العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص551.

[603←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص105؛ نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص225.

[604←]
المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص331؛ أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص582.

[605←]
تمييز جزاء رقم 1205/ 2002 تاريخ 16/ 9/ 2002، منشورات مركز عدالة.

[606←]
نقض مصري: 28/ 02/ 1946، مجموعة القواعد القانونية، ج7، رقم 90، ص81. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص114.

[607←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص329.

[608←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص340.

[609←]
نقض مصري: 16/ 10/ 1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 155، ص867. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص113.

[610←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص322.

[611←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص128؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص608.

[612←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص496؛ رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص341.

[613←]
نقض مصري: 15/ 6/ 1936، مجموعة القواعد القانونية، ج3، رقم 487، ص616. مشار إليه لدى: حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص610.

[614←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية، ص408؛ عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني، ص404.

[615←]
قرارها رقم 340/ 99، والقرار رقم 91/ 87 (سبق الإشارة إليهما).

[616←]
نقض مصري: 13/ 11/ 1967، مجموعة أحكام النقض، س18، رقم 229، ص1101. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص139.

[617←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص134؛ السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص408؛ حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص751.

[618←]
تمييز جزاء 91/ 87 (سبق الإشارة إليه).

[619←]
نقض مصري: 9/ 4/ 1987، مجموعة أحكام النقض، ص38، رقم 99، ص591. مشار إليه لدى: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، ص94، هامش رقم 105.

[620←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص64؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص135.

[621←]

الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص104؛ مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص248.

[622←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص323؛ ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص375.

[623←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص609؛ شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص401.

[624←]
نقض مصري: 11/ 5/ 1965، مجموعة أحكام النقض، س16، رقم91، ص452؛ نقض مصري: 02/ 01/ 1986، طعن رقم 4419 لسنة (55) القضائية. مشار إليهما لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص116.

[625←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص116.

[626←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص580؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص253.

[627←]
حسني، شرح قانون أصول الإجراءات الجنائية، ص609.

[628←]
القهوجي، الندب للتحقي، ص126؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص66.

[629←]
نقض مصري: 5/ 6/ 1977، مجموعة أحكام النقض، س28، رقم 145، ص691. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص 124.

[630←]
نقض مصري: 14/ 6/ 1945، مجموعة القواعد القانونية، ج6، رقم 605، ص737. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص125.

[631←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص395.

[632←]

القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص122؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص66.

[633←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص338.

[634←]
عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص494.

[635←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص612.

[636←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص585.

[637←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص137؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص340.

[638←]
نقض مصري: 13/ 02/ 1961، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 34، ص209. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص128.

[639←]
نقض مصري: 04/ 3/ 1973، مجموعة أحكام النقض، س24، رقم 24، ص155. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص 128.

[640←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص657؛ الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص209.

[641←]
سلامة، الإجراءات الجائية في التشريع المصري، ص546؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص68.

[642←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص610؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص145.

[643←]

سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص380؛ العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ص554.

[644←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص549؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص339.

[645←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص586؛ عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص577؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص548؛ الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني، ص62.

[646←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص139؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص322.

[647←]
الكردي، المشاكل العملية التي تواجه النيابة العامة في التحقيق الأولي، دراسة تحليلية، ص110.

[648←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص188.

[649←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص177.

[650←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص591.

[651←]
الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص394.

[652←]
انظر المواد (83، 84، 85) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[653←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص515.

[654←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص417.

[655←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص70.

[656←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص605.

[657←]
مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص250.

[658←]
انظر المادة (22) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[659←]
انظر المادة (184) من قانون العقوبات الأردني.

[660←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص69؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص499.

[661←]
عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص402؛ انظر كذلك: المادة (19) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[662←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص610.

[663←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص139.

[664←]
نقض مصري: 23/ 4/ 1962، مجموعة أحكام النقض، س23، رقم 102، ص408. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص170.

[665←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص584؛ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص611.

[666←]
نقض مصري: 11/ 10/ 1948، مجموعة القواعد القانونية، س7، رقم650، ص622. مشار إليه لدى: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص410.

[667←]
نقض مصري: 29/ 11/ 1966، مجموعة أحكام النقض، س17، رقم 173، ص221. مشار إليه لدى: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص96، هامش رقم 139.

[668←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ص72.

[669←]
انظر المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[670←]
أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، ص585؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص335.

[671←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص382؛ عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص338.

[672←]
انظر: المواد (46، 95، 97، 99) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[673←]
نقض مصري: 27/ 11/ 1950، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 84، ص217. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص184.

[674←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص186.

[675←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص552؛ الحلبي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص136؛ د. محمَّد صبحي نجم، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص230.

[676←]
نقض مصري:03/ 01/ 1980، مجموعة أحكام النقض س31، رقم 5، ص32. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص171.

[677←]
نمور، أصول الإجراءات الجزائيّة، ص514.

[678←]

حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص514.

[679←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص178.

[680←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص330.

[681←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص180.

[682←]
نقض مصري:21/ 12/ 1983، مجموعة أحكام النقض، س34، رقم 251، ص1077. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص177.

[683←]
نقض مصري: 25/ 5/ 1981، مجموعة أحكام النقض، س32، رقم 95، ص542. مشار إليه لدى: عبدالتواب، الوسيط في أحكام النقض الجنائية، ص620.

[684←]
الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص153.

[685←]
بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، ص152؛ وهذه المادة مستقاة من نص المادة (151) من قانون أصول الإجراءات الجنائيّة الفرنسيّة، انظر: الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة، ص372.

[686←]
سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص384؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص550؛ المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيّة، ص333.

[687←]
انظر: المادة (366/ 1) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني.

[688←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص550.

[689←]

نقض مصري: 16/ 5/ 1941، مجموعة القواعد القانونية، ج5، رقم 281، ص549. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص164.

[690←]
نقض مصري: 20/ 12/ 1960، مجموعة أحكام النقض، س11، رقم 182، ص933. مشار إليه لدى: الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني و المقارن، ص97، هامش رقم 159.

[691←]
بهنام، الإجراءات الجنائية تحليلاً وتأصيلاً، ص513؛ عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، ص494.

[692←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص613؛ سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص551.

[693←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص613؛ القهوجي، الندب للتحقيق، ص164.

[694←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص613؛ سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص384.

[695←]
نقض مصري:24/ 6/ 1985، مجموعة أحكام النقض، س36، رقم 16، ص117. مشار إليه لدى: القهوجي، الندب للتحقيق، ص167.

[696←]
نصرالله، الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ص64.

[697←]
الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص265؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص117.

[698←]
العكايلة، الاختصاصات القانونيّة لمأمور الضبط القضائي، ص517.

[699←]
حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ص751.

[700←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص192.

[701←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص192.

[702←]
الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، ص192.

[703←]
شحادة، الضابطة العدلية، علاقتها بالقضاء ودورها في سير العدالة الجزائية، ص388.

[704←]
الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص280؛ بوزبع، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، ص153.

[705←]
السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص410؛ القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص189.

[706←]
عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ص344؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص76.

[707←]
حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص613.

[708←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص189.

[709←]
سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص550؛ الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص75؛ كما أن المادة (6) من قانون النيابة العامة الأردني رقم (10) لسنة 2010، نصَّت على أنَّ "النيابة العامة مؤسسة واحدة لا تقبل التجزئة، ويقوم أي عضو من أعضائها مقام الآخر دون الإخلال بقواعد الاختصاص وأحكامه".

[710←]
القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص190.

[711←]
الجوخدار، الإنابة للتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الأردني والمقارن، ص75.

[712←]

القهوجي، النَّدب للتحقيق، ص191.